



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
جامعة العربي التبسي - تبسة - الجزائر



كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص قانون إداري

بـعـنـوان

الوساطة كحل لتسوية المنازعات الدولية

إشراف الأستاذة:

إعداد:

د. هدى عزاز

مصعب بولقصع

عبد العالي حفظ الله

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
د/ هاجر شنيجر	أستاذ محاضر قسم -أ-	رئيساً
د/ هدى عزاز	أستاذ محاضر قسم -أ-	مشرفاً ومقرراً
د/ توهامي مباركي	أستاذ مساعد قسم -ب-	ممتحناً

السنة الجامعية

2019/2018



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
جامعة العربي التبسي - تبسة - الجزائر



كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص قانون إداري

بـعـنـوان

الوساطة كحل لتسوية المنازعات الدولية

إشراف الأستاذة:

إعداد:

د. هدى عزاز

مصعب بولقصع

عبد العالي حفظ الله

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
د/ هاجر شنيجر	أستاذ محاضر قسم -أ-	رئيساً
د/ هدى عزاز	أستاذ محاضر قسم -أ-	مشرفاً ومقرراً
د/ توهامي مباركي	أستاذ مساعد قسم -ب-	ممتحناً

السنة الجامعية

2019/2018



قال تعالى:

وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا
فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ^ص فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى
الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى
أَمْرِ اللَّهِ ^ج فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا
بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا ^ص إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ
الْمُقْسِطِينَ"

الحجرات الآية 09

سُرَّةُ الْقُرْآنِ

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وبعد.. فنحمد الله تعالى ونشكره على ما أسبغ علينا من آلائه العظام، من إتمام هذه الدراسة وإكمالها، فله الحمد أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً...

إن شكر النعمة له أمر واجب لمعطيها ولمن كان سبباً لها، لقوله تعالى: "رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ" النمل الآية 19.

وأحقُّ من تُرَجَى إليه قوافل الشكر بعد شكر ذي الطول والإنعام، نزفَ الشكر تلقاء من طوّقتنا بحلمها ورعايتها، من لا تَمَلُّ ولا تُمَلُّ، فلا نألِقاه إلا متهلِّلة سمحة؛ الدكتورة الفاضلة/ هدى عزاز، حفظها الله ورعاها، التي تفضّلت مشكورةً بالإشراف على هذه الدراسة، ورعت البحث والباحثين حقَّ الرعاية، فوجّهتنا وأرشدتنا إلى المنهج السليم في الدراسة وأفادتنا أيّما إفادة، فنسأل الله تعالى أن يجازيها عنّا خيرَ ما جازى معلّماً ومربيّاً عن طلابه، ويمتّعها بالصحّة والعافية ويجعلها ذخراً لخدمة العلم.

الشكر كذلك إلى كل من شرفت بالدراسة عليه في هذه الجامعة المباركة. كما أتوجّه بالشكر الجزيل إلى جامعة العربي التبسي -تبسة-، ممثلة في كلية الحقوق والعلوم السياسية، وعلى رأسها عميدها.

والشكر موصول كذلك لك من مد لي يد العون من داخل الجامعة وخارجها..

كما أتوجه بخالص الشكر والعرفان إلى المناقشين الفاضلين:

سعادة الدكتورة/ هاجر شنيخر، وسعادة الدكتور / توهامي مباركي؛ لتفضلهما بقبول مناقشة هذه المذكرة، وقراءتها، وتسديدها...

وفي الختام نسأل الله تعالى أن يجعل عملنا خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به، فقد حرصنا على إخراجها في أكمل صورة، وأبهى حلة، فإن كان كذلك فبفضل من الله وحده، وإن كانت الأخرى فمن أنفسنا والشيطان، غير أننا حاولنا الإحسان قدر الإمكان... وما توفيقنا إلا بالله عليه توكلنا وإليه ننيب..

وصلّى الله على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

كتبه الطالبان

إهداء

إلى حكمتي وعلمي، إلى أدبي وحلمي، إلى طريقي المستقيم
إلى طريق الهداية، إلى ينبوع الصبر والتفاؤل والأمل
إلى كل من في الوجود بعد الله ورسوله أمي الغالية
إلى النور الذي أنار دربي والسراج الذي لا ينطفئ نوره أبداً والذي بذل
جهد السنين من أجل أن أعتلي سلالم النجاح والدي العزيز دمت لنا
ذخرا.

والى زوجتي شريكة حياتي من كانت لي خير رفيق في هذا الطريق والى
فلذات كبدي اولادي

إلى القلوب الطاهرة الرقيقة والنفوس البريئة إلى رياحين

حياتي إخوتي

إلى من كانوا ملاذي وملجئي
إلى من تذوقت معهم أجمل اللحظات
إلى من سأفتقدهم وأتمنى أن يفتقدوني
إلى من جعلهم الله أخوتي بالله
ومن أحببتهم بالله طلاب قسم الحقوق
إلى كل هؤلاء إلى من ذكرهم قلبي ونسيهم قلبي
أهدي لكم هذا العمل المتواضع

الباحث/ مصعب بولقصع

إِهْدَاء

إلى من كَلَّلَهُ اللهُ بالهيبية والوقار .. إلى من علمني العطاء دون
انتظار .. إلى من أحمل إسمه بكل افتخار .. أرجو من الله أن يمد
في عمرك لتري ثماراً قد حان قطافها بعد طول انتظار وستبقى
كلماتك نجوم أهتدي بها اليوم وفي الغد وإلى الأبد..

والدي العزيز

إلى ملاكي في الحياة .. إلى معنى الحب وإلى معنى الحنان
والتفاني .. إلى بسمة الحياة وسر الوجود
إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى أعلى
الحياب ... أمي الحبيبة
إلى من هم أقرب إليّ من روحي
إلى من شاركني حزن ألام وبهم استمد عزتي وإصراري إخوتي
إلى من أنسني في دراستي وشاركني همومي
تذكراً وتقديراً لأصدقائي

الباحث/ عبد العالي حفظ الله

مقدمة

مقدمة:

إنّ تعايش الأفراد في مجتمع واحد، يولد علاقات وتعاملات بينهم، الأمر الذي يؤدي إلى خلق مشاكل في العديد من المناسبات، فقد مر العالم بأزمات وحروب خلفت وراءها ضحايا وخسائر جسيمة، وهكذا كان السلام ومنذ القدم يشكل هدفا للإنسانية، وقد كان لمأساة الحرب العالمية الثانية أثر كبير نحو إصرار المجتمع الدولي وخصوصا صانعي القرار الدولي لإقامة الأمم المتحدة والتأكيد على هدفها الرئيسي المتمحور حول تحقيق السلم والأمن الدوليين، خصوصا مع بروز أسمحة أكثر تدميراً للحياة الإنسانية. غير أن هذا المفهوم لا يرتبط فقط بعناصر عسكرية، ولكن هناك عناصر أخرى غير عسكرية يمكن أن تسهم في تحقيقه في حالة توافرها أو المس به في حالة غيابها.

فوجد أن المفاوضات بدأت مع بدء الخليفة، منذ حوارات ادم وحواء، وحوار هابيل وقابيل، إلى يومنا هذا سواء كانت على مستوى الأفراد او على مستوى المنظمات، والدول، وتأكدت أهمية المفاوضات لحل المنازعات بكافة أشكالها ودرجاتها لان البديل المنتظر هي الحروب والويلات والفقر، والمرض، والتخلف، التي عانت منها البشرية بسبب عدم قدرة قادتها على حل مشاكلهم بأسلوب آخر غير الحروب، الذي سيخرج منها المنتصر مهزوما حتى لو ادعى هزيمة خصمه، لأن المنتصر دفع فاتورة انتصاره من أبناءه، وموارده. لذلك تداعت الشعوب والقادة من اجل ان تكون المفاوضات اولا والطرق السلمية الأخرى فيما بعد هي البديل عن الحرب، ولذلك أصبح لزاما على من يخوض غمار المفاوضات أن يتسلح بأصولها، وأساليبها، ومهاراتها وأشكالها، وان المفاوض الماهر يولد ولا يصنع ويعتبر بعض الكتاب ان المفاوضات حرفه لها أصولها وعلومها وأنها خبره تتراكم لتدعيم الأعمال حيث يهدف كل طرف للوصول الى اتفاق يتحرك كل طرف من خلاله نحو نتيجة تعتبر جيدة وتخدم مصالحهما المشتركة.

فمنذ تأسيس هيئة الأمم المتحدة على أنقاض عصبة الأمم عام 1945م جعلت هذه المنظمة من حفظ السلم والأمن الدوليين وتحقيقه هدفا رئيسا لها وهذا ما تبلور بوضوح في الفقرة الأولى من المادة الأولى لميثاقها، خصوصا وقد عانت الإنسانية من ويلات حروب مدمرة أتت على الإنسان والعتاد والطبيعة والمعمار .

ولما كانت التسوية السلمية للنزاعات وعدم استخدام القوة والتهديد بها، أو استخدامها أصبحت من الأمور المستقرة في فقه القانون الدولي العام، ومن المبادئ الأساسية الراسخة التي تحكم العلاقات الدولية، فإن اصطلاح الأمم المتحدة بتسوية المنازعات التي قد تحدث بين الدول المنخرطة في عضويتها أمر منطقي وضروري، بل يعد ذلك وظيفة جوهرية لعمل هذه الهيئة.

إذ تعتبر الوسائل السلمية لتسوية النزاعات الدولية، خاصة الوساطة ملاذًا لحسم النزاعات، إذا ما أخفقت الوسائل الودية إلى تسوية لحل النزاع. وعليه أصبح من الضروري استيعاب فكرة الوساطة لحل النزاعات وتقريب وجهات النظر فيما بين أطراف النزاع قبل اللجوء إلى المحاكم والتحكيم.

ولمبدأ التسوية السلمية مكانة رفيعة في ميثاق الأمم المتحدة وكما أن النزاعات الدولية متعددة ومختلفة فان وسائل حلها سلمياً مختلفة تنتهي جميعها إلى تحقيق مصلحة الشعوب لذا فإننا سنحاول في هذا البحث سنتناول الوساطة كوسيلة من بين الوسائل السلمية التي تساهم بشكل كبير في تسوية أو فض النزاعات الدولية.

ومن هذا المطلق يأتي طرح إشكالية دراستنا المتواضعة كالآتي:

كيف تسهم الوساطة في تسوية المنازعات الدولية؟

الهدف من الدراسة:

وتهدف دراستنا بشكل كبير إلى إبراز ما يلي:

- ✓ محاولة التعرف على الطرق السلمية لتسوية المنازعات الدولية؛
- ✓ تسليط الضوء على الوساطة في حسم المنازعات الدولية؛
- ✓ تقييم مدى فاعلية قرارات وتوصيات الأمم المتحدة وهيئة الأمم، في تسوية وحل النزاعات عن طريق الوساطة؛
- ✓ بيان حقيقة الوساطة في تسوية المنازعات الدولية وأهميتها؛
- ✓ التعرف على التطبيقات الدولية للوساطة في تسوية المنازعات.

أهمية الدراسة:

إن أهمية الدراسة تظهر في معالجتها لموضوع على درجة من الأهمية البالغة ألا وهو "الوساطة كحل لتسوية النزاعات الدولية"، وذلك وخلال التطرق لدور الوساطة في تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية بشكل جذري ونهائي أحيانا، ومحاولة تقييم هذا الدور ومدى نجاحه في حسم النزاعات والتعمق أكثر في موضوع الدراسة وتسليط الضوء على مبادئ، أساسيات وخصائص الوساطة بالإضافة إلى أنواعها التي تختلف باختلاف نوع النزاع. كما أن البحث في هذا الموضوع يكتسب أهمية للأسباب الآتي ذكرها:

- ✓ ندرة الأبحاث العلمية التي تناولت "بالتحديد" هذا الموضوع.
- ✓ من شأن الإجابة على مشكلة الدراسة رسم ملامح هذه العملية (الوساطة)، بين العوامل الأخرى المطلوبة لحل النزاعات الدولية.
- ✓ التأكد من أهمية دور شخصية الوسيط ومراحل الوساطة، يتطلب من الدول والمجتمع الدولي ككل أن يعهد في المستقبل بالوساطة إلى أصحاب الشخصيات المؤثرة في توجيه سير المنازعات الدولية نحو التسوية.

المنهج المتبع:

منهجياً من أجل البحث عن النزاعات الدولية، ودور الوساطة كحل لتسوية هذه النزاعات، فإنه كان لزاماً من إجراء دراسة تحليلية لاجتهاداته، باعتمادنا المنهج التحليلي، واستعمال المنهج الوظيفي لدراسة الوسائل السلمية لتسوية النزاعات الدولية، مع تسليط الضوء على دور وأهمية الوساطة في حل هذه النزاعات.

الدراسات السابقة

من الدراسات السابقة التي تطرقت لمسألة الوساطة على أبرز وسيلة من الوسائل السلمية لتسوية النزاعات الدولية، ودورها في بعض الأمن والسلم الدوليين بأقل الخسار في وقت وجيز، نجد:

- مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون المقارن من إعداد بتشيم بوجمعة، عن جامعة تلمسان موسومة بـ "النظام القانوني للوساطة القضائية دراسة في القانون المقارن"،

- مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق من إعداد الطلبة نايت وعراب نريمان وموسي عزيزة، عن جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية موسومة بـ " الوساطة القضائية في المواد المدنية".

الصعوبات:

أما عن الصعوبات التي واجهتنا فمن مجملها قلة المصادر العلمية والمراجع والدراسات السابقة، وحتى وإن وجدت فهي تعالج المنازعات الدولية والوسائل السلمية لتسويتها عامة، دون وجود مراجع أو دراسات سابقة مختصة في الوساطة فقط مما يؤثر سلباً على موضوعنا وبحثنا. والمعلومات التي نتحدث عن الوساطة وإن وجدت فهي إلكترونية غير موثقة ولا نستطيع اعتمادها لعدم ثبوت مصدرها، كما أنه لا توجد كتب حول الوساطة على مستوى الجامعة، بالمقابل فقد وجدنا مراجع لكن بمناطق بعيدة عن جغرافية دراستنا ولضيق الوقت لم نتح أمامنا الفرصة للتنقل من أجل الوصول إلى عينة البحث المراد اعتمادها في دراستنا. ولقد حاولنا إثراء هذه الدراسة وإعطائها القيمة العلمية والعملية التي تتناسب معها وتزيد البحث عمقاً وموضوعية من خلال اعتماد **الخطوة الآتية:**

الفصل الأول: المنازعات الدولية ومبدأ التسوية السلمية

المبحث الأول: مفهوم المنازعات الدولية

المبحث الثاني: التسوية السلمية المنازعات الدولية

الفصل الثاني: دور الوساطة في حل المنازعات الدولية

المبحث الأول: ماهية الوساطة

المبحث الثاني: مراحل الوساطة وشخصية الوسيط

المبحث الثالث: تطبيقات الوساطة في تسوية المنازعات

الفصل الأول

الفصل الأول: المنازعات الدولية ومبدأ التسوية السلمية

الفصل الأول: المنازعات الدولية ومبدأ التسوية السلمية

إن حياة الدول كحياة الأفراد لا تخلو من منازعات. في التاريخ القديم والحديث تثور المنازعات بين الدول بسبب اختلاف المصالح والأفكار... إلخ. ومنذ بداية تبلور قواعد القانون الدولي الحديث، اهتم المجتمع الدولي بوضع قواعد ووسائل لتسوية المنازعات منعا لتفاقمها، ونظرا لما قد تجره من خطر على السلم والأمن الدولي.

وقد تركزت وسائل تسوية المنازعات الدولية بشكل رئيسي في قسم: وسائل دبلوماسية كالمفاوضات المباشرة، المساعي الحميدة، الوساطة، التحقيق، التوفيق ووسائل قضائية كالتحكيم الدولي والمحاكم الدولية.

وعليه سنتطرق في الفصل إلى ماهية النزاع الدولية؛ تعريف لغة وفي الفقه الإسلامي كما سنتطرق إلى مختلف التعاريف الاصطلاحية للنزاع عموماً، ثم أدرجنا بعض التعاريف للنزاع الدولي ومتى يكون النزاع دولياً، ثم أنواع النزاع باختصار، والتميز بينه وبين بعض المصطلحات الأخرى.

المبحث الأول: مفهوم المنازعات الدولية

المطلب الأول: تعريف النزاع

(1) تعريف النزاع لغة:

تشير قواميس اللغة العربية إلى أن يعود الـ نـزاع مفرداً، وجمعه نزاعات إلى الفعل "نزع" من باب ضرب، وقوله فلان في النزاع أي خلع الحياة، ونزعه منازعة أي جاذبه في الخصومة، وبينهم نزاعة (بالفتح) أي خصومة في حق، التنازع التخاصم، ونازعت النفس إلى كذا نزاع، بمعنى اشتاقت، وأنترع الشيء فأنترع أي اقتلعه فاقتلع، وتنازع القوم أي اختصموا.¹

(2) تعريف النزاع في اصطلاح الفقه الإسلامي

لقد صور لنا القرآن الكريم شرور النزاعات وأضرارها تصويراً بليغاً سوف نتناول في هذا المبحث تعريف النزاع من حيث الاصطلاح الفقهي وذلك فيما يلي: عرف الفقه الإسلامي النزاع منذ زمن طويل وكان سابقاً لكل المواثيق الدولية التي عرفت النزاع الدولي ونجد أن القانون الدولي المعاصر عرف النزاع وفقاً لما وضعه فقهاء المسلمين قال أبو الوفاء بن عقيل إن الخلاف "الذهاب إلى النقيضين من كل واحد من الخصمين، وذلك أن كل خبر فهو على نقيضين، موجبة وسالبة، والخلاف أن يذهب أحدهما إلى الموجبة والآخر إلى السالبة."²

وقد وردت المفردة في القرآن الكريم في عدة مواضع تحمل معنى الخير والشر معاً ففي البعد الخيري للنزاع والتنازع نجد الآية الكريمة: "يَتَنَزَعُونَ فِيهَا كَأْسًا لَّا لَعْوُ فِيهَا وَلَا تَأْتِيمٌ"³ يتنازعون بمعنى يتعاطون ويتعاورون هم وجلساءهم من أقربائهم وإخوانهم كأساً كأس خمر لا لعو فيها (في شربها) لا تأتيماً لا يتكلمون في أثناء الشرب في سقط الحديث وما لا طائل تحته كفعل المتنادمين في الدنيا علي الشراب في سفهم وعربدتهم ، ولا يعقلون ما يؤثم به فاعله أي : ينسب إلي الإثم لو فعله في دار التكليف من الكذب والشتم والفواحش ، وإنما

¹ أبي الفضل جمال الدين بن محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري، لسان العرب، دار بيروت للطباعة، ج8 ، ص 251.

² شيخ الإسلام بن عقيل، كتاب الجدل، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ص1

³ سورة الطور، الآية رقم 22.

الفصل الأول: المنازعات الدولية ومبدأ التسوية السلمية

يتكلمون بالحكم والكلام الحسن متلذذين بذلك لأن عقولهم ثابتة غير زائلة وهم حكماء¹ وعلماء وقوله تعالى: "وَالنَّارِ عَاتِبَ غَرْقًا"² "وَالنَّشِيطِ نَشَاطًا"³.

فنجد أن الله تعالى أقسم بالملائكة التي تنزع أرواح الكفار نزعا شديداً، والملائكة التي تقبض أرواح المؤمنين بنشاط ورفق، والملائكة التي تسبح في نزولها من السماء وصعودها إليها، فالملائكة التي تسبق وتسارع إلى تنفيذ أمر الله، فالملائكة المنفذات أمر ربها فيما أوكل إليها تدبيره من شؤون الكون (ولا يجوز للمخلوق أن يقسم بغير خالقه، فإن فعل فقد أشرك) لتبعثن الخلائق وتحاسب، يوم تضطرب الأرض بالنفخة الأولى نفخة الإمامة، تتبعها نفخة أخرى للإحياء. والقرآن الكريم يصور لنا شرور النازعات وأضرارها تصويراً بليغاً لقوله تعالى: "وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَأَصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ"⁴ والتزموا طاعة الله وطاعة رسوله في كل أحوالكم، ولا تختلفوا فتنفرك كلمتكم وتختلف قلوبكم، فتضعفوا (الفشل هنا هو التقاعد عن القتال جنباً) وتذهب قوتكم ونصركم (فيها ثلاث أقاويل أحدهم يريد بالريح القوة ، وضرب الريح بها مثلاً والثاني يريد بالريح الدولة والثالث يريد ربح النصر التي يرسلها الله عز وجل وهلاك أعداءه)⁵، واصبروا عند لقاء العدو.

إن الله مع الصابرين بالعون والنصر والتأييد، ولن يخذلهم. ولا شك أن ذلك التعريف ينطبق على أي نزاع (داخلي أو دولي) على أساس أنه في كل نزاع يوجد النقيضين السابقين: الموجب والسالب إذ يذهب أحد الطرفين إلى جهة الإثبات (ادعاء الشيء مثلاً محل النزاع) بينما يذهب الطرف الآخر إلى جهة النفي وذلك ينفي ذلك الادعاء. فالنزاع يتمثل كما سبق القول في تناقض وتضارب وتعارض مواقف شخصين أو أكثر حول مسألة قانونية أو واقعية.⁶

¹ أبو القاسم محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري جار الله، الكشاف، ج 6، ص 431.

² سورة النازعات، الآية رقم 01.

³ سورة النازعات، الآية رقم 02.

⁴ سورة الأنفال، الآية رقم 46.

⁵ أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي، النكت والعيون، ج 2، ص 72.

⁶ د/ أحمد أبو الوفا، كتاب الأعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام، دار النهضة العربية، القاهرة،

ط 1، ج 9، ص 19 .

3) تعريف النزاع اصطلاحًا:

بداية يجب التنويه إلى أن مُصطلح النزاع يثار حوله جدل كبير، وذلك لوجود عدة مفاهيم تتقارب مع هذا المفهوم، ولذلك يجب وضع مفهوم النزاع أولاً وأثر المفاهيم القريبة منه والمتمثلة في ظاهرة الصراع لتتضح الرؤية للباحث أو القارئ.

إذ يعتبر مفهوم النزاع من أبرز المفاهيم المشابهة للصراع، حيث تبدو للوهلة الأولى إشكالية ترجمة مفهوم *Conflict* أو *Conflict* باللغتين الفرنسية والانجليزية، إلى اللغة العربية، إذ تعد أول تحدٍ أمام الباحث فيما يخص التمييز بين مصطلحي الصراع والنزاع.

لقد قدم ابن منظور تمييزاً بين الصراع والنزاع، في معجمه "لسان العرب"، إذ يرى بأن التنازع هو التخاصم ونزاع القوم هو خصامهم، أما الصراع والمصارعة فيدلان على المجابهة الحادة حيث على واحد أن يصرع الآخر.

كما تأخذ العديد من الموسوعات الأجنبية بهذا التمييز إذ تعتبر أن الصراع ينطوي على "جدال عنيف" أو "كفاح ضد الغير"، في حين يشير النزاع إلى "الاختلاف" أو "التعارض" أو "التنافس في الأفكار" وهذا يعني أن النزاع هو مرحلة سابقة للصراع وقد لا يتحول إلى صراع. وهناك من يعرف "الصراع بأنه التعارض في المصالح، في حين أن النزاع هو التعارض في الحقوق القانونية"، كما أن أساليب التعامل مع كل موقف تختلف فقد يجري احتواء الصراع بمعنى الإحاطة به والسيطرة عليه وحصره ومنع انتشاره، أما النزاع فقد تتم تسويته بمعنى التوصل إلى حلول قانونية وسياسية.

وعليه فإن تعريف النزاع اصطلاحاً كان محل خلاف بين المختصين في هذا المجال ويعد من المسائل البالغة الدقة والصعوبة، وذلك لعدم وجود ضوابط موضوعية يمكن على أساسها وضع تعريف جامع ومانع وشامل لهذا المصطلح، ونورد فيما يلي البعض من هذه التعاريف:

- فنجد أن النزاع عُرِّفَ بأنه: "تلك العلاقة من التفاعل الاجتماعي بين الأفراد التي تتميز بنزاعهم على أساس الحوافز المتعارضة (الحاجات، المصالح، الأهداف، المثل العليا والقناعات)، أو الأحكام (الآراء، النظرات، التقويمات، وما شابه ذلك)".
- وعُرِّفَ بأنه: "سعي الجماعات المختلفة إلى بلوغ أهداف مختلفة، سواء استخدمت في هذا النزاع الوسائل السلمية أو استخدمت فيه القوة".

الفصل الأول: المنازعات الدولية ومبدأ التسوية السلمية

- وقد عُرِّفَ كذلك بأنه: "ظاهرة عامة تظهر عندما يدرك فردان أو مجموعتان أو أكثر بان لديهم أهداف متعارضة".
- ويعرف كذلك بأنه: "النضال حول قيم أو مطالب أو أوضاع معينة أو قوة أو حول موارد محدودة أو نادرة، ويكون الهدف هنا متمثلاً ليس فقط في كسب القيم المرغوبة بل أيضاً إلحاق الضرر أو إزالة المتنافسين أو التخلص منهم".
- كما وعُرِّفَ أيضاً بأنه: "اعتقاد أطراف النزاع بأنهم سوف يتعرضون إلى نتائج غير إنسانية وبشعة وبطرق مدمرة إذا لم يتجنبوا النزاع ويرفضوه، وهو ما قد يؤدي بهم إلى إلحاق الأذى بالآخرين والعزلة". ويعرف أخيراً بأنه "السلوك العنيف بين مجموعتين أو أكثر لتحقيق مصالح خاصة أو لتغيير أوضاع قائمة لأغراض سياسية واقتصادية واجتماعية".

المطلب الثاني: المقصود بالنزاع الدولي:

1) تعريف النزاع الدولي:

- يعرف الدكتور ناصيف يوسف حتى¹ النزاع في بعده اللغوي والاصطلاحي. ولغة تعني الصراع والنزاع وتضارب شقاق وقتال.
- أما اصطلاحاً فيحدث النزاع نتيجة تقارب أو تصادم بين اتجاهات مختلفة أو عدم التوافق في المصالح بين الطرفين أو أكثر مما يدفع بالأطراف المعنية مباشرة الى عدم القبول بالوضع القائم أو محاولة تغييره، فالنزاع يكمن في عملية التفاعل بين طرفين على الأقل ويشكل هذا التفاعل معياراً أساسياً لتصنيف النزاعات؛
- بينما يذهب إسماعيل صبري مقلد² الى استخدام مصطلح الصراع بدل النزاع ويعرفه بتعريف شامل بأنه الصراع في صميمه هو تنازل الارادات الوطنية وهو التنازل الناتج عن الاختلاف في دوافع الدول وفي تصوراتها وأهدافها وتطلعاتها وفي مواردها وإمكاناته.

¹ الدكتور/ ناصيف يوسف حتى، حائز على درجة الدكتوراه في العلاقات الدولية من جامعة جنوب أفريقيا. المساعد السياسي والدبلوماسي الخاص لأمين عام جامعة الدول العربية من (1991-2000). عضو هيئة تحرير "شؤون عربية" التي تصدر عن الأمانة العامة لجامعة الدول العربية. من فبراير 2000 وحتى الآن رئيس بعثة الجامعة العربية في باريس والمراقب الدائم لدى اليونسكو.

² أ.د/ إسماعيل صبري عيسى محمود مقلد، أستاذ متفرغ بقسم العلوم السياسية والإدارة العامة، كلية التجارة، جامعة أسيوط

- وفي هذا التعريف قدم لنا **لويس كوسر** عدة محاور تحدد لنا الاقتراب من مفهوم النزاع الدولي فهو تنافس على القيم والقوة والموارد والهدف من النزاع الدولي يكون حسب إمكانيات وقوة كل طرف من تحييد للخصم والاتجاه نحو تصفيته وأيضا العمل على الحاق الضرر به أو ابدائه¹.
- في حين عرّف **ريمون أرون** النزاع على أنه: "النزاع هو نتيجة تنازع بين شخصين أو جماعتين أو وحدتين سياسيتين للسيطرة على نفس الهدف أو للسعي لتحقيق أهداف غير متجانسة"².
- **ليعرّف دنيس ساندول** قائلاً: "النزاع هو ظاهرة ديناميكية، وهو وضع يحاول فيه طرفان على الأقل وممثلوهما تحقيق أهداف غير متفق عليها ضمن إطار مفاهيمهم ومعتقداتهم من خلال إضعاف (بشكل مباشر أو غير مباشر) قدرات الآخر على تحقيق أهدافه"³.
- **أما كمال محمد فقال**: "أما النزاع الدولي هو خلاف بين دولتين على مسألة قانونية أو حادث معين أو يسبب تعارض وجهات نظرهما القانونية أو مصالحهما"⁴.
- **أما آلن فيرجيسون** فيرى أن النزاع يبدأ عندما تقوم دولة ما بفعل تكون تكلفته كبيرة لدولة أخرى أو في الوقت نفسه تعتقد دولة الأخرى أن بإمكانها تقليل خسارتها بالقيام بفعل مضاد تجاه الدولة الأولى التي بدأت بالمبادرة بالفعل، عليه فإن الوضع يدل على أننا أمام دولتان أو مجموعة من الدول تحاول تحقيق أهدافها في نفس الوقت⁵.
- ختاماً وليس أخيراً تعريف **نيكولاس سوانستروم** يربط النزاعات بتعارض مصادر الاهتمام وانحراف وتشعب الأهداف كما يرتبط بخيبة الأمل والإحباط لأحد أطراف النزاع، ولا يربط

¹ بوتول غاستون، هذه هي الحرب، ترجمة محمد قنواتي، الطبعة 1، مصر، منشورات عويدات، 1981، ص 26.

² ناظم عبد الواحد الجاسور، موسوعة علم السياسة، دار مجدلاوي، ط 01، الأردن، 2004، ص 278.

³ مارتين غريفيش وتيري اوكلهان، المفاهيم الأساسية في العلاقات الدولية، مركز الخليج للأبحاث، ط 01، الإمارات العربية المتحدة، 2008، ص 425.

⁴ كمال حماد، النزاعات الدولية -دراسة قانونية دولية في علم النزاعات-، الدار الوطنية للتوزيع والنشر، ط 01، لبنان، 1997، ص 17.

⁵ نفس المرجع، ص 18.

الفصل الأول: المنازعات الدولية ومبدأ التسوية السلمية

النزاع بالدوائر العسكرية بل بالتصرفات والأبعاد السلوكية بشكل أساسي، كما يدرج فيه التوجهات الاقتصادية والأمن الإنساني والبيئة والخلفيات التاريخية.¹

وتعرف المنازعات الدولية بأنها "الادعاءات المختلفة أو المتناقضة بين شخصين دوليين أو أكثر، ويجري تسويتها وفقا لقواعد القانون الدولي"²

وعلى ذلك يعد نزاعا دوليا النزاع الذي ينشأ بدولة وأطر، والنزاع بدولة ومنظمة دولية، والنزاع بين منطمتين دوليتين ولا يعتبر منازعات دولية:

- النزاع الذي ينشأ بين أفراد تابعة لدول مختلف... إلخ،
- المنازعات التي تنشأ بدولة ومواطني دولة ثانية.³

فالنزاع الدولي إذن هو اختلاف بين أشخاص القانون الدولي العام، على مسألة قانونية أو واقعية، أو تعارض وتناقض الادعاءات القانونية أو السياسية بينها.⁴

(2) التعريف الموضوعي والذاتي للنزاع:

(أ) **التعريف الموضوعي:** ينظر هذا الاتجاه للنزاع على أنه حالة طبيعية واقعية، بحيث

نكتفي بملاحظة سلوك الأطراف دون محاولة حله أي إدارة النزاع وعليه فالنزاع هو:

- وضع تنافسي يكون فيه أطرافه واعين بتضارب وعدم انسجام المواقف والرؤى،
- صراع صفري أي في النهاية نجد طرف رابح وآخر خاسر،
- كما يعبر كينيث بولدينغ عن هذا الوضع بقوله: "النزاع هو حالة أو وضعية تنافسية يكون فيها طرفان أو أكثر مدركان لعدم تطابق محتمل لوضعيتهم المستقبلية، والتي لا يمكن لأحد الأطراف أن يحتل فيها مكان الآخر، بما لا يتطابق مع رغباته".

(ب) التعريف الذاتي للنزاع:

- إدراك مشوه وخاطئ لوضع موضوعي، فالنزاعات حالة مرضية عرضية وليست طبيعة متأصلة، وبالتالي يمكن العمل على حلها والقضاء على أسبابها،

¹ بسكاك مختار، حل النزاعات الدولية في ظل القانون الدولي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، جامعة وهران، الجزائر، 2012/2011، ص 17.

² Hans Kelsen, Principles of International Law, Holt Rinehart and Winston, New York, 1952, P 508.

³ د/ محمد حافظ غانم، الوجيز في القانون الدولي العام، ط 64، القاهرة، دار النهضة العربية، ب ت ن، ص 465.

⁴ د/ الشافعي بشير، القانون الدولي العام في السلم والحرب، ط 4، ماسة المعارف للطباعة، القاهرة، 1975، ص 540.

- النزاع هو عبارة عن حالة ت ذاتانية لموضع المتنازع عليه، يزول بزوال الإدراك الخاطئ عنه. أي التركيز على الجوانب الإيجابية بدلا من السلبية (المكاسب المطلقة بدلا من النسبية)،
 - يقول **جون بورتون**: "أن نزاعا يبدو انه يدور حول اختلافات موضوعية للمصالح، ويمكن تحويله إلى نزاع له نتائج إيجابية على أساس وظيفي، من أجل استغلال الموارد المتنازع عليها".
 - تعريف **جون غالتونغ (مثلث النزاع)**: ينظر إلى النزاع على أنه مثلث متساوي الأضلاع، وأطلق على الزوايا الثلاثة لأضلاعه: زاوية التناقض، زاوية حالة الإدراك، زاوية السلوك:
 - ✓ زاوية التناقض (*Contradiction*): فتمثل الوضع الذي يبيلور عدم التوافق في الأهداف والمصالح بين أطراف النزاع.
 - ✓ زاوية الإدراك (*Perception*): فتشير إلى عملية تصور المفاهيم الخاطئة وغير الخاطئة عن أنفسهم (الرؤية)، والتصور الذي يحمله كل منهما عن الآخر.
 - ✓ السلوك (*Behaivour*): يشير إلى تبلور التناقض والرؤية إلى سلوك على أرض الواقع عادة ما يجسد في شكل تهديد أو القهر واستخدام العنف المسلح (الحرب).
 - كما يؤكد غالتونغ على ضرورة توفر المكونات الثلاث للمثلث في نفس الوقت في حالة النزاع الكامل وفي حال توفر فقط المكون الأول والثاني دون ظهور سلوكيات فيعتبر النزاع كامنا أو هيكلي.
 - ولقد عرج الفقه والقضاء الدوليان على التمييز بين طائفتان من المنازعات الدولية هي:
 - ✓ المنازعات القانونية، وهي تلك التي يكون فيها الأطراف مختلفين على تطبيق أو تفسير وضع قانوني قائم.
 - ✓ المنازعات السياسية، وهي تلك التي يطالب فيها أحد الأطراف بتعديل الأوضاع القانونية القائمة.¹
- ويذهب البعض² إلى تقسيمات أخرى للمنازعات الدولية، كتقسيمها إلى:

¹ د/ رياض أبو العطا، القانون الدولي العام، ط 2، مكتبة الجامعة، جمهورية مصر العربية، د ت ن، ص 468.

² د/ سهيل الفتلاوي، د/ غالب حوامدة، القانون الدولي العام، ج 02، عمان، دار الثقافة، 2009، ص 272.

الفصل الأول: المنازعات الدولية ومبدأ التسوية السلمية

- ✓ منازعات ثنائية، وهي المنازعات التي تنشأ بين شخصين دوليين.
- ✓ منازعات جماعية، وهي تلك التي تنشأ بين أكثر من شخصين من أشخاص القانون الدولي العام.

وفي تعريف النزاع الدولي يمكن القول أيضاً أنه خلاف بين دول حول موضوع قانوني أو سياسي أو اقتصادي أو غيره مما يرتبط بالمصالح المادية أو المعنوية في المجالات المدنية والعسكرية، ونستنتج من هذا التعريف صفات النزاع الدولي وهي:

- وجود خلاف أو تعارض أو تناقض أو الدعايات متضاربة،
- أطراف النزاع المتمثلة في دولتين أو عدد الدول،
- موضوع النزاع الذي قد يكون ذا طبيعة سياسية أو اقتصادية أو ثقافية أو عسكرية، ..إلخ،
- استهداف غاية مصلحة أو مادية أو معنوية.

ثم على ضوء التطورات والتغيرات التي عرفها المجتمع العالمي المعاصر مما أنتج تطور المعتمدة في قواعد القانون الدولي العام، وأضحت المنظمات الدولية متمتعة بالشخصية القانونية الدولية إلى جانب الدول، ومنه فالنزاع قد يكون دولياً أيضاً إذا ما كان بين دولة ومنظمة دولية أو بين منطمتين دوليتين أو أكثر أو بين دولة وحركة تحريرية، ... إلخ. وهو ما يجعل المنازعات الدولية تتعدد وتباين سواء من حيث الموضوع أو الإطار العام.

المطلب الثالث: طبيعة وأنواع النزاع الدولي

1) أنواع النزاعات الدولية:

لقد عرّج فقهاء القانون الدولي على التمييز بين النزاعات الدولية على أسس ومعايير مختلفة وصنفها تصنيفات ثنائية عديدة:¹

- أ) نزاعات سياسية وقانونية: فالسياسية هي التي تمس المصالح العليا للدولة أو تتعلق بالحقوق السياسية. وقد أكد معهد القانون الدولي هذا التصنيف وقرر أن كل نزاع يؤثر في استقلال الدولة أو مصالحها الحيوية وشرفها يعد نزاعاً دولياً سياسياً.
- أما القانونية فهي تلك التي تتعلق بوجود حقوق مادية أو معنوية معينة يمكن فصل فيها بالاستناد إلى قواعد القانون الدولي العام. غير أن الواقع الدولي المعيش معقد جدا

¹ د/ محمد طلعت الغنيمي، التنظيم الدولي، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1974، ص 770.

ويصعب فيه التمييز بين ما هو قانوني وسياسي علاوة على تباين وجهات نظر المدعي والمدعى عليهم طبقاً للمنطلقات المصلحية الاستراتيجية وكذلك التطور وتداخل العوامل الفاعلة المؤثرة مما قد يجعل الأمر القانوني مختلطاً بجوانب السياسية والعكس صحيح تحمیل،

(ب) منازعات قابلة للحل القانوني ومنازعات خارجة عن نصوص قانونية: وقد أخذ بها التمييز في اتفاقية لاهاي لسنة 1899 و 1907، وكذلك النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الدائمة في إطار عصبة الأمم في محكمة العدل الدولية في إطار منظمة الأمم المتحدة.¹

حيث تحل بالوسائل القانونية كل النزاعات الدولية الآتية:

- المنازعات الناتجة عن الاختلاف في تفسير نصوص المعاهدات الدولية،
- المنازعات الناتجة عن الاختلاف في أية نقطة من موضوعات مبادئ وقواعد القانون الدولي العام،
- المنازعات الناتجة عن خرق التزام دولي،
- المنازعات الناتجة عن فرض التزام بالتعويض وتقديره بسبب ترتب المسؤولية الدولية الناتجة عن خرق التزام دولي.

وتوجد منازعات دولية عديدة غير قابلة للحل القانوني سواء نعتت بأنها سياسية أو غير ذلك فالأهم في كونها معقدة وخطيرة وتتطلب حلاً بالوسائل السياسية أو الدبلوماسية أو ربما العسكرية إن اقتضى الظروف ذلك كما هو الأمر في حالات العدوان والاحتلال وإنكار حق الشعوب في تقرير المصير.

(ج) نزاعات سياسية وعسكرية مسلحة: وذلك على أساس خطورة النزاع مع العلم أن كل نزاع يمكن أن يتطور ليصبح مسلحاً إذا ما تعنتت أطرافه وسارعت إلى استخدام القوة. غير أنه في واقع المجتمع العالمي المعاصر ما زالت إرادات الدول تتحكم كثيراً في وضع تطبيق قواعد القانون الدولي وعليه في النزاع قد يكيف قانونياً أو سياسياً أو مزيجاً من

¹ طبقاً للمادة 36 الفقرة 06، من النظام الأساسي للمحكمتين: " في حالة قيام نزاع في شأن ولاية المحكمة تفصل المحكمة في هذا النزاع بقرار منها."

الفصل الأول: المنازعات الدولية ومبدأ التسوية السلمية

الموضوعين حسب ما تقرره الدول المتنازعة بإرادتها من جهة، وحسب ما تقرره الدول المسيطرة في العالم من جهة أخرى.

كما يمكن إعطاء تصنيفات عديدة للنزاع نذكر منها: ¹

- **النزاع الدولي الكبير:** وهو النزاع الذي تتعدد فيه أطراف النزاع ويتسم هذا النزاع بالصعوبة في إيجاد آليات تسوية هذا النزاع لتتعدد وتتشابك أطراف النزاع واختلاف الرؤى والتصورات والمصالح؛
- **النزاع الدولي الصغير:** تتقلص فيه أطراف النزاع وغالبا ما يتعلق هذا النوع بالمسائل الحدودية وقد تجد سهولة في تسويتها مقارنة بمسائل النزاعات الكبيرة. سواء بالطرق الدبلوماسية المباشرة أو غير المباشرة عبر الوساطة؛
- **النزاع الداخلي الكبير:** والسمة العامة لهذا النوع من النزاعات تقتصر على مسألتي تقسيم السلطة وتوزيع الثروة والانشقاق الداخلي هو ما يعكس على التماسك السياسي والاجتماعي والأمني؛
- **النزاع الداخلي الصغير:** وهي نزاعات لا ترقى الى درجة تهديد السلطة المركزية القائمة. وتقتصر على الاستبداد السياسي والمطالبة بالمزيد من الانفتاح السياسي.

ومهما تكن طبيعة النزاع الدولي وتطوراته وتتعضل عقده، فهو قابل للحل والتسوية بوسيلة أو بأخرى أو بأكثر من وسيلة من وسائل التسوية المعروفة في المجتمع العالمي حسب طبيعة النزاع وحسب طبيعة ومكانة وقوة الأطراف المتنازعة.

حيث نميّز بين أسلوبين أساسيين لتسوية النزاعات الدولية وهما: أسلوب الحرب وأسلوب السلم:

✓ نجد أن الحرب هي أول وسيلة عرفها المجتمع العالمي في تسوية المنازعات الدولية ومازال يتخذها كذلك في بعض الحالات، ونقصد بالحرب هنا العمليات المسلحة التي تجري بين الدول من أجل تحقيق أغراض شتى ومختلفة.

¹ بوتول غاستون، هذه هي الحرب، ترجمة محمد قنواي، ط 1، مصر، منشورات عويدات، 1981.

وعلى ضوء النظرية القديمة للقانون الدولي نجد أن الحرب نوعان: عدوانية وعادلة، حيث تكون الحرب عادلة إذا ما توفرت في نشوبها وإرادتها أربعة شروط وهي على التوالي:¹

- إعلانها من سلطة مختصة،
- استهداف تحقيق العدالة،
- ضرورتها بعد فشل كل الوسائل الأخرى في تسوية النزاع،
- إدارة عادلة لعمليات الحرب.

أما القانون الدولي المعاصر فله موقف خاص من الحرب يتمثل في عدم مشروعيتها وتجريمها وترتيب المسؤولية الدولية على كل من يشن حرباً.²

لكن رغم ذلك فما زالت هناك دول لا تتردد في إدارة حروب مدمرة ضد دول وشعوب أخرى من أجل تحقيق مآرب شتى، ومثال ذلك الحرب التي خاضتها الولايات المتحدة الأمريكية ضد العراق سنة 1991 بدعوى التدخل الدولي لحل النزاع بين العراق والكويت.

✓ الوسائل السلمية لحل المنازعات الدولية: لقد عرف المجتمع العالمي في القديم والحديث وسائل سلمية عديدة لتسوية المنازعات الدولية وهي الوسائل الدبلوماسية والسياسية والقانونية التي تشكل محور هذه الدراسة نظراً لأهميتها الاستراتيجية القصوى في العالم المعاصر ولكون دراسة الحرب تتطلب وقتاً طويلاً وتدرج ضمن البحوث القانونية في إطار القانون الدولي للحرب، والأهم أنها ليست محور دراستنا المتواضعة فإننا سنقتصر في بحثنا هذا على دراسة الوسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية مع أهميتها البالغة في المجتمع العالمي المعاصر.

من خلال ما سبق نجد أن النزاع الدولي وإن اختلف الكثير في تعريفه إلا أنه ارتكز على نقطة جوهرية وهي مسالة الخلاف بين وجهات النظر للأطراف أو الفواعل الدولية، قد يأخذ أبعاد قانونية أو سياسية حسب طبيعة هذا الخلاف ولهذا وضع بعض الباحثين جملة من الخصائص المميزة للنزاع الدولي حتى يمكن ضبطه بشكل عملي بدلاً من وضع تعريف محدد وهذا ما قام به ماك سنايدر³ أين وضع جملة من الخصائص على الشكل الآتي:

¹ د/ عبد العزيز محمد سرحان، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، 1998، ص 450.

² نفس السابق، ص 473.

³ ماك سنايدر *Mac Schneider* هو محامي وسياسي أمريكي، ولد في 27 مارس 1979 في فارغو بالولايات المتحدة.

الفصل الأول: المنازعات الدولية ومبدأ التسوية السلمية

- ينشأ النزاع من أهمية موقع وندرة الموارد؛
 - يتورط في النزاع طرفين على الأقل (هنا التركيز على الإرادات الوطنية لأن الموضوع متعلق بالنزاعات الدولية؛
 - تشابك الأطراف في تفاعلات تتألف من أعمال مقاومة وأعمال مضادة، وهنا يشير الباحث إلى مسألة التصادم المباشر بين الأطراف واستخدام القوة.
 - للنزاع الدولي نتائج مهمة، وهنا المقصود ما يترتب عن هذا النزاع من آثار بمعنى هل حقق النزاع الأهداف التي كانت ترمي لها كل دولة أم لا.¹
- وبعودتنا إلى المؤسسات الدولية نجدها تختلف في استعمال المصطلحات الآتية:
- عبارات:** خلاف، نزاع، اختلاف الآراء مستعملة من قبل معاهدة لاهاي (18 أكتوبر 1907) والتي كان أبرز محاورها التسوية السلمية للنزاعات الدولية.
- عبارتي:** خلاف ونزاع استعملتا في عقد عصبة الأمم في المواد 12، 15 وكذا في ميثاق هيئة الأمم المتحدة في الفصل السادس، وكذا في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، كما نجدها في ميثاق منظمة الدول الأمريكية (30 أبريل 1948م)، وميثاق منظمة الوحدة الإفريقية (25 ماي 1963).²

(2) متى يعد النزاع دولياً؟

يكون النزاع دولياً إذا كان طرفاه من أشخاص القانون الدولي العام وهم (الدول والمنظمات الدولية) على ثلاث أضرب وهي:

1. النزاع الذي ينشأ بين دولة وأخرى؛
 2. النزاع الذي ينشأ بين دولة ومنظمة دولية؛
 3. النزاع الذي ينشأ بين منطمتين دوليتين.
- (3) ما هي المنازعات التي لا تعتبر منازعات دولية؟!

- المنازعات التي تنشأ بين أفراد تابعين لدول مختلفة: لأنها تعتبر من قبيل منازعات الأفراد التي تخضع "لقانون الدولي الخاص"

¹ بسكاك مختار، المرجع السابق، ص 21.

² نفس المرجع، ص 15.

- المنازعات التي تنشأ بين دولة ومواطني دولة أخرى: لأنها تعتبر من قبيل المنازعات الداخلية التي تخضع "للقانون الداخلي للدولة الأولى"

(4) النزاع الدولي وعلاقته ببعض المفاهيم المشابهة (التوتر، الأزمة، الحرب...):
أ) النزاع والصراع:

تم التعرض له سابقاً ضمن تعريف النزاع اصطلاحاً (الصفحة 04)

نضيف فقط أن المقصود بالنزاع الدولي هو "الوضع الناشئ عن اصطدام وجهات النظر بين دولتين أو أكثر أو تعارض مصالحهما حول موضوع أو مسألة ما وبدأت هذه الأمور للوهلة الأولى متناقضة بينهما ولكن في حالة التقارب بين الطرفين يمكن معالجة هذا الخلاف وحله سلمياً بالطرق الودية والدبلوماسية."

يشير هذا التعريف إلى أن النزاع يتضمن خلافاً بين دولتين أو أكثر حول مسألة محددة مع وعي الطرفين بهذا التناقض أو الخلاف، لكن إمكانية التقارب ممكنة إذا ما أرادت الأطراف الاتفاق حول المسألة المتنازع عنها وبالتالي إنهاء النزاع.

يبدو إذن، أن مفهوم الصراع أوسع من مفهوم النزاع، مثل الصراع الحضاري بين الإسلام والغرب بالإضافة إلى الصراع الإيديولوجي بين ما كان يعرف بين المعسكر الشرقي والمعسكر الغربي، إذ غالباً ما يمتد الصراع لعقود أو لقرون طويلة (في حين أن النزاع يشتمل على مسائل محدودة وواضحة منذ البداية، كما يبدو قابلاً للتسوية لأنه يحفظ مصالح معينة للأطراف، بينما قابلية التسوية في الصراع أصعب من النزاع، ولهذا عادة ما نبحث عن السلام عندما نكون في صراع وعن التسوية عندما نكون في حالة نزاع).

ب) النزاع والحرب:

يرتبط بذكر مصطلح النزاع الكثير من المفاهيم التي تستخدم في كثير من الأحيان كمصطلحات مترادفة، غير أن التدقيق في طبيعتها يفرض بعض أوجه الاختلاف بينها وبين مفهوم النزاع، ويعتبر مصطلح الحرب من بين هذه المفاهيم التي تستخدم خطأً للتعبير عن حالات النزاع المختلفة.

ويمكننا تحديد أوجه الاختلاف بين الحرب والنزاع فيما يلي:

الفصل الأول: المنازعات الدولية ومبدأ التسوية السلمية

- يعتبر مفهوم النزاع أشمل وأكثر تعقيداً من مفهوم الحرب، لأن هذا الأخير يستخدم للتعبير عن حالات التصادم التي تتضمن استخدام العنف المادي كالسلاح، في حين أن النزاع يشمل حالات التناقض والاختلاف حتى دون وجود العنف المادي،
- على هذا الأساس تعرف الحرب بأنها: الصراع المسلح بين دولتين أو أكثر في إطار القوانين والأعراف الدولية، ويكون الهدف من هذا الصراع هو الدفاع عن المصالح الوطنية للدول الأطراف في النزاع (هذا التعريف يستثني النزاعات المسلحة التي لا يكون أطرافها من أشخاص القانون الدولي العام كالحروب الأهلية والثورات الداخلية (تعريف تقليدي)،
- كما يعرفها "برتراندراسل" بأنها: "نزاع بين مجموعتين أو أكثر، تحاول كل منهما قتل أو تشويه أو تعطيل أكبر عدد ممكن من المجموعة الأخرى للوصول إلى هدف تعمل له".
- أما دايفيد سينغر، كارل دويتش وإلفن سمول فقط حددوا 03 شروط لضمان تعريفاً دقيقاً للحرب:

✓ وجود 1000 قتيل كحد أدنى في السنة من العسكريين خلال المعارك (العسكريين كل من يحمل السلاح وليس المنظمين رسمياً لجيش نظامي)؛

✓ تحضير مسبق للنزاع عبر وسائل التعبئة والتجنيد والتدريب لنشر القوات المسلحة، واعتماد الخطط للقتال والسلم؛

✓ وجود تغطية شرعية: من خلال وجود دولة أو وحدة سياسية معينة تعتبر أن ما تقوم به ليس بمثابة جريمة بل واجب لخدمة أهداف جوهرية وشرعية عن الدولة.

- الحرب هي ذروة أو أعلى مرحلة ومستوى من مستويات النزاع. وتعتبر حالة الحرب عن فشل الأطراف في إدارة النزاع عند بلوغهم مرحلة النزاع المسلح العنيف.

ج) النزاع والتوتر:

- يعرفه عبد العزيز جراد، باعتباره أول مرحلة للنزاع بأنه "حالة شئ يهدد بالقطيعة".¹ وهو يشير بذلك إلى حالة من القلق وعدم الثقة المتبادلة بين دولتين أو أكثر وقد يكون التوتر سابقاً وسبباً في النزاعات والأزمات الدولية أو نتيجة لهذه النزاعات، حيث من

¹ عبد العزيز جراد، العلاقات الدولية، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 1992، ص 95.

الممكن أن تتصاعد حدة هذا التوتر لتصل إلى حد تتحول معه الأزمة إلى نزاع قد يكون مسلحا (حرب)، إذا لم يتم احتوائه بالطرق السلمية.

- وحسب "مارسال ميرل" التوتر هو: "مواقف نزاعية لا تؤدي مرحليا على الأقل إلى اللجوء إلى القوة...".
- ويختلف التوتر عن النزاع، إذ يشير التوتر إلى حالة عداة وتخوف وشكوك وتصور بتباين المصالح أو ربما الرغبة في السيطرة أو تحقيق الانتقام. والتوتر حالة سابقة على النزاع وكثيرا ما رافقت انفجار النزاع، كما أن أسباب التوتر هي في الغالب مرتبطة بأسباب الصراع، كما أن التوترات إذا تحولت إلى شكل خطير قد تكون بدورها عاملا مساعدا أو رئيسا لحدوث النزاع.
- يعتبر التوتر بداية لحالة نزاعية، ولا يتعارض وجوده مع وجود حالات التعاون (العلاقات الجزائرية المغربية حاليا). بينما النزاع هو حالة صراعية لا تتضمن علاقات تعاون.
- ولكن التوتر كمرحلة سابقة للصراع لا يؤدي وحده إلى الصراع وإنما ذلك يعود إلى ميل الأطراف لاستخدام أو إظهار سلوك الصراع، بمعنى أن الشك والريبة وعدم الثقة بين الأطراف ليست كافية لتوليد الصراع بين الأطراف، وإنما المهم الموقف المتعارض لأطراف النزاع، ويذهب هولستي في هذا الإطار إلى أن العداوة *Antagonism* والريبة والشك لم تكن شروطا كافية لحدوث صراع أو أزمة. أي أن التوتر قد لا يتحول إلى صراع إذا تمكن الأطراف من الحد من شدة التعارض في المواقف.
- الأطراف التي تعرف توتر في علاقاتها لم تدرك بشكل كامل وجود تعارض أو اختلاف صريح بين مصالحها (حالات النزاعات الكامنة).

(د) النزاع والأزمة:

الأزمة هي تعبير عن وضع نزاعي مؤقت يحمل طابع التهديد والمفاجأة، بالإضافة إلى كثرة الأحداث التي قد توصل الأزمة إلى الحرب إذا لم تتم إدارتها بشكل جيد. كما تعبر على أنها نقطة تحول هامة في مسار الصراع تعبر عن رغبة طرف من الأطراف في إنهاء حالة الخلاف لصالحه، وذلك بإتباعه سلوكا مفاجئا وغير متوقع، يفهمه الآخر على أنه تهديد مباشر لوجوده، وقد يعمق من حجم التضارب الموجود مما يخلق درجة عالية من الإدراك باحتمال اندلاع الحرب.

المبحث الثاني: التسوية السلمية المنازعات الدولية

المطلب الأول: أساس التسوية السلمية المنازعات الدولية

وعلى الرغم من أن النزعة العدوانية والتوسعية كانت هي السمة المميزة للشعوب القديمة، إذ نجد محاولة كل شعب إخضاع الآخر لسلطانه، إلا أن ذلك لا ينفي أبداً أن تلك الشعوب كانت تحاول تنظيم سير علاقاتها من خلال بعض القواعد القانونية البسيطة،¹ فقد ظلت فكرة حماية العالم من ويلات الحروب عالقاً لدى جميع الشعوب منذ العصور القديمة. إن الوسائل الدولية لإدارة الأزمات متعددة ومتباينة، ومن خلال هذا الفصل سوف نتعرف على الوسائل السلمية لتسوية النزاعات الدولية التي تتمثل في المفاوضات، المساعي الحميدة والوساطة، التحقيق والتوفيق.

(I) تعريف الوسيلة لغة واصطلاحاً

(1) الوسيلة في اللغة:

عرفت معاجم اللغة العربية الوسيلة بردها إلى مفردها **وسل** والجمع منها **الوسل** والتوسل ويعني ذلك ما يتغرب به إلى الغير، حيث يقال **وسل فلان إلى ربه** وسيله بالتشديد وتوسل إليه كوسيلة إذا تقرب إليه بعمل،² وقيل **توسل إلي ربه** أي تقرب إليه بعمل.³ وكما ورد في القرآن الكريم قوله تعالى: " **أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا** " ⁴ والوسائل القضائية التي يلجأ إليها المحكوم تسمى طرق الطعن.⁵

¹ طلعت جواد الحديدي، مبادئ القانون الدولي العام والعلامة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة الموصل، 2001، ص 17.

² مختار الصحاح، زين الدين أبوبكر، عبد بن مجد الدين بن عبد القادر، تحقيق يوسف الشيخ باب وسل، ج 01، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، 1990، ص 238.

³ أحمد الحموي، المصباح المنير في الشرح الكبير، باب وسل، مطبعة التقدم العلمية، مصر، 1322هـ، ج 2.

⁴ سورة الاسراء، الآية رقم 57.

⁵ إبراهيم مصطفى احمد الزيات، المعجم الوسيط، دار الدعوى، ج 2، ص 556.

(2) الوسيلة في الاصطلاح:

(أ) الوسيلة في الاصطلاح الفقهي:

الوسيلة عموماً هي الطريقة أو الأداة التي يمكن استخدامها للوصول إلى المقصد، والوسيلة في تعريفها اللغوي نجد أنها لا تخرج عن هذا المعنى، ومع أنه في التعريفات غالباً ما يؤدي المعنى اللغوي إلى المعنى الاصطلاحي، والوسيلة لا يستقيم تعريفها تعريفاً واضحاً إلا بالإضافة، فالوسيلة السلمية لتسوية النزاعات الدولية تعني الطريقة المتبعة لتسوية المنازعات أو الأداة المستخدمة لتسويتها والوسائل السلمية متعددة ومتغيرة تبعاً لمواضع استخدامها.

ولمبدأ التسوية بالوسائل السلمية لفض النزاعات مكانه كبيرة في الفقه الإسلامي، حيث أن الشريعة الإسلامية انتهجت كافة الوسائل السلمية لتسوية النزاعات انطلاقاً من أنها أرسلت لكافة الناس، فكان لا بد لها من انتهاج طريق بالتفاوض والأقناع لإيصال تعاليم الإسلام ببسر ولين وبخاصة أن الإسلام دين يخاطب العقول فلا بد من أن يأتي خطابه سلمياً مستخدماً الوسائل التي تكفل بها تقبل المخاطبين بدعوة الإسلام فنجد أن القرآن الكريم يشير إلى معاني التعاون ونبذ الفرقة والتنازع كقوله تعالى: " وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ¹ " وتعاونوا -أيها المؤمنون فيما بينكم- على فعل الخير، وتقوى الله، ولا تعاونوا على ما فيه إثم ومعصية وتجاوز لحدود الله، واحذروا مخالفة أمر الله فإنه شديد العقاب. فنجد أن الإسلام يدعو إلى التعاون والألفة بين المسلمين وينبذ العدوان والعنف. وقوله تعالى: " وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِئَءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ² " أي وإن طائفتان من أهل الإيمان اقتتلوا فأصلحوا -أيها المؤمنون- بينهما بدعوتهما إلى الاحتكام إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، والرضا بحكمهما، فإن اعتدت إحدى الطائفتين وأبت الإجابة إلى ذلك، فقاتلوا حتى ترجع إلى حكم الله ورسوله، فإن رجعت فأصلحوا بينهما بالإنصاف، واعدلوا في حكمكم بأن لا تتجاوزوا في أحكامكم حكم الله وحكم رسوله، إن الله يحب العادلين في أحكامهم القاضين بين خلقه بالقسط. وفي الآية إثبات صفة المحبة لله على الحقيقة، كما يليق بجلاله سبحانه ودعوة لتسوية النزاع إن وجد بالوسائل السلمية.

¹ سورة المائدة، الآية رقم 02.

² سورة الحجرات، الآية رقم 09.

الفصل الأول: المنازعات الدولية ومبدأ التسوية السلمية

وقبل الاسلام عرف العرب الوسائل السلمية لتسوية النزاعات الدولية، ولعل أهم حدث عرفته العرب في تسوية النزاعات بالطرق السلمية قبل الإسلام (قبل نزول القرآن على الرسول عليه الصلاة والسلام) ما سنسرده لكم:

فبعد بناء البيت (مكة) اختلفت قريش عند وضع الحجر الأسود أرادوا أن يضعوا الحجر الأسود فقد جاء من حديث السائب في مسند أحمد قال: فَبَيْنَمَا حَتَّى بَلَّغْنَا مَوْضِعَ الْحَجَرِ، وَمَا يَرَى الْحَجَرَ أَحَدًا، اختلفت بطون قريش فقالت طائفة نحن نضع الحجر وقالت قبيلة أخرى بل نحن نضعه وهكذا فكل طائفة وكل بطن من بطون قريش تريد أن تضع الحجر لأن هذا شيء عظيم.

فقالوا: ماذا نصنع؟

فَقَالُوا: اجْعَلُوا بَيْنَكُمْ حَكَمًا.

قَالُوا: أَوَّلَ رَجُلٍ يَطْلُعُ مِنَ الْفَجِّ فَهُوَ الَّذِي سَيَكُونُ حَكَمًا بَيْنَنَا وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ أَنَّهُ كَانَ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ فَخَرَجَ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فَقَالُوا: أَتَأْكُمُ الْأَمِينُ يَعْنِي هَذَا هُوَ الَّذِي سَيَحْكُمُ بَيْنَكُمْ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ طَلَعَ عَلَيْنَا مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ. فقالوا له: أن الأمر كذا وكذا.

فأتى النبي - عليه الصلاة والسلام - بثوب ووضع هذا الثوب على الأرض ثم أمرهم أن يحملوا الحجر ويضعونها على الثوب ثم دعا ببطون قريش يعني من كل قبيلة ومن كل فخذ أمر رجلا أن يحمل ويرفع الثوب من ناحية فرفعوا هذا الثوب إلى أعلى ثم أخذ النبي - عليه الصلاة والسلام - الحجر ووضعها في مكانها.

يعني هذا الذي فعله النبي عليه الصلاة والسلام، يدل على حكمته عليه الصلاة والسلام وعلى عقله ورجاحته كيف أنه أصلح بينهم جميعا ولعله كانت تصير بينهم من الفتنة فجاء وقال لهم تشترك كل الفخذ وكل القبائل في حمل الحجر فلما حملته وضعتة وهذا قد جاء بأسانيد صحيحة.

كما عرف العرب قبل الاسلام عقد المعاهدات مع غيرهم مثل الفرس والروم والحبشة رغبة منهم في المحافظة على علاقات حسن الجوار وتجنب استخدام القوة والعنف.¹

¹ محمد حسنين هيكل، حياة محمد، ط 04، ج 01، القاهرة، 1947م، ص 97.

ب) الوسيلة في اصطلاح القانون:

إن الوسائل السلمية لحل النزاعات الدولية نشأت كنقيض لحل الخلافات بالوسائل العسكرية وتعني بذلك الحرب واستخدام القوة والتي كان ينظر إليها كوسيلة مشروعة، فبعد التطورات السياسية والفكرية التي شهدتها القرن التاسع عشر جرت محاولات عديدة وصادقة لإقناع الدول بوجوب تحريم اللجوء إلى القوة. فقد اتجهت جهود الساسة ومحبي السلام إلى خلق وسن وسائل سلمية محل القوة في فض المنازعات الدولية وعقدت لهذا الغرض المؤتمرات الكبرى مثل مؤتمر لاهاي (1899 / 1907) حيث تقرر مجموعة من الأحكام لاتباعها في تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية ثم أضيفت بعد ذلك إلى هذه الأحكام ما تقرر في عهد عصبة الأمم وما أبرم تحت ظله من اتفاقيات وما تقرر أخيراً في ميثاق الأمم المتحدة.¹

إن التسوية السلمية للنزاعات في القانون الدولي يمكن أن تتطوي على أحد هذين الاحتمالين: إما الإجراءات السياسية أو الأحكام القضائية. تتضمن الإجراءات السياسية محاولة لحل الخلافات من جانب الأطراف نفسها دون اللجوء إلى أساليب قضائية تحكيمية لتسوية النزاعات. تشمل الأحكام القضائية من جهة أخرى تحديد القضايا الوقائية والقانونية من قبل طرف ثالث محايد إما من خلال أحد طرق التسوية السلمية المعترف بها، أو من خلال هيئة قضائية دولية معترف بها.

حيث نجد أن الطرق السلمية كانت محط أنظار واهتمام كل المواثيق الدولية فنجد أن ميثاق الأمم المتحدة قد أقرت أنه يجب كل الدول الأعضاء في المنظمة، أو بالأحرى أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر أن يلتمسوا حله بالطرق السلمية² (التحكيم، المفاوضات، المساعي الحميدة، لجان التوفيق، والتحقيق والوساطة)³. كما نجد أن الفصل الرابع من ميثاق الأمم المتحدة يعطي مجلس الأمن حق استخدام القوة في مواجهة الدول التي تخرج على رأي الجماعة وتهدد الأمن الدولي.

¹ د/ علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف الإسكندرية، ص 634.

² ميثاق الأمم المتحدة، المادة 02.

³ ميثاق الأمم المتحدة، المادة 33.

(II) أنواع الوسائل السلمية:

الوسائل السلمية لتسوية النزاعات الدولية تتعدد بتعدد النزاعات وتتنوعها ولذا نجد أنها تنقسم إلى طوائف رئيسية بالنظر إلى زاوية أطراف النزاع أنفسهم والغير الذي يتدخل للمساهمة في فض النزاع ومن يتدخل في النزاع من تلقاء نفسه وكذلك إلزامية وعدم إلزامية النتيجة التي يتم التوصل إليها وهي كما يلي:

(1) الوسائل السياسية: وتنقسم بدورها إلى 05 وسائل:

(أ) المفاوضات: *Les négociations*

المفاوضات أسلوب قديم استعمله الطرفان المتنازعان لتسوية خلافات خلافتهما بأنفسهم دون إتاحة الفرصة لتدخل طرف ثالث بينهما وتتسم المفاوضات بالمرونة مع ارتكازها على إرادة الدول حيث يمكن اللجوء إليها في أي وقت كما يمكن تأجيلها أو الانصراف عنها في أي وقت. أيضا إن المفاوضات عبارة عن اتصال مباشر بين طرفين متنازعين ويقوم بها رؤساء الدول أو وزراء الشؤون الخارجية أو من ينوب عنهم بشكل عادي أو في إطار مؤتمرات دولية تعقد لبحث المشاكل الدولية وقد تتوج بعد ذلك باتفاق بين طرفين نزاع وقد تتجح المفاوضات في تسوية النزاع إذا ما توفرت بعض الشروط مثل:

- حسن نية الطرفين المتنازعين؛
- وتناسب طرفي النزاع في القوة؛
- وجود خطر مشترك محقق بطرفين؛
- عدم تعقد الخلاف.

لكنه قد يصعب الوصول إلى حل إيجابي عن طريق المفاوضات إذا ما كان النزاع بين دولة كبرى ودولة صغرى أو أراد طرف من أطراف النزاع فرض مطالبه وتحقيق أهدافه بالتعنن ودون وجه حق.

(ب) التحكيم:

يتضح من خلال المادة الثانية من اتفاقية لاهاي،¹ التحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات الدولية لا يختلف عن القضاء بالمعني الدقيق، فكلاهما طريقة قانونية لتسوية المنازعات الدولية

¹ اتفاقية لاهاي الثانية، المادة 37، عام 1907م.

وكلاهما يستند إلى القانون في تسوية المنازعات الدولية، وكلاهما أيضاً يستلزم اتفاق الأطراف المتنازعة على عرض منازعتهم على التحكيم أو القضاء الدولي والفرق الوحيد بين التحكيم والقضاء في القانون الدولي هو في الواقع فرق شكلي يرجع إلى أن التحكيم طريق قضائي يعتمد في وجوده وفي تشكيل الهيئة التحكيمية التي تفصل في النزاع على إرادة الأطراف المتنازعة، وهما الذين يختارون المحكمون الذين يفصلون في النزاع وذلك بمقتضى اتفاق خاص لتسوية نزاع معين دون سواه. بينما طريق القضاء الدولي فهو وأن اعتمد على إرادة الدول الأطراف في النزاع من حيث ولاية القاضي إلا أن تشكيل المحكمة والإجراءات التي تقتضيها، يتولى القانون الدولي العام تحديدها وقبل اتفاق كافة أطرافها على عرضها على المحكمة الدولية.¹

ج) المساعي الحميدة: *Les Bons Offices*

حينما تتعذر تسوية المنازعات بالمفاوضات الدبلوماسية، ويبدو تضارب الحقوق أو المطالب على أنه يتمتع بقدر كاف من الأهمية فإنه يمكن حينئذ اللجوء إلى أسلوب المساعي الحميدة. هذه الأخيرة تعتبر وسيلة لتقريب وجهات النظر بين الطرفين نزاع وتتم بواسطة طرف ثالث قد يكون دولة أو منظمة أو شخص بارز كرئيس دولة أو وزير أو سفير أو أمين عام منظمة دولية في محاولة لجمع الدول المتنازعة مع بعضها على البدء بالمفاوضات واستئنافها،² وتنتهي مهمة القائم في المساعي الحميدة بتحقيق تفاهم المتنازعين ولا يشارك في المفاوضات ويكون اللجوء إلى المساعي الحميدة في حالتين هما:

- اللجوء إلى مساعي حميدة لتسوية النزاع سلمياً من أجل تجنب تطوره إلى نشوب حرب (نزاع مسلح)،
- اللجوء إلى المساعي الحميدة بهدف وضع حد لحرب قائمة أي لتسوية نزاع مسلح قائم.

د) الوساطة: *La médiation*

سيتم التطرق إلى الوساطة مفصلاً فيما بعد، باعتبارها محور دراستنا المتواضعة.

¹ عصام العطية، القانون الدولي العام، شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ط 01، 2008 م، ص 01-06.

² محمد المجذوب، القانون الدولي العام، دار الحلبي الحقوقية، ص 682.

(هـ) التحقيق: *L'enquête*

تدور معظم المنازعات الدولية حول مسائل الوقائع أكثر مما يدور حول مسائل القانون قد انطوى عدد كبير من المنازعات الدولية على عدم قدرة الطرفين المتنازعين على الاتفاق على الوقائع، أو عدم رغبتهما في ذلك مما أدى بالدول في أواخر القرن التاسع عشر إلى عقد عدد من الاتفاقيات الثنائية التي تقضي بتشكيل لجان خاصة لتقصي الحقائق، مهمتها رفع تقرير عن الوقائع المتنازع عليها إلى الطرفين المعنيين. وقد أثبتت هذه اللجان نجاحها وخاصة في المنازعات على الحدود. يمارس التحقيق لجنة محايدة بهدف تقصي حقائق النزاع التي تعرف فيما بعد على الطرفين المتنازعين أو تحكيم دولي أو محكمة دولية مع إمكانية تقديم اقتراحات، تاركاً لهم استخلاص النتائج التي تنشأ عنه بصورة مباشرة ويكون ذلك عن طريق المفاوضات وإما بصورة غير مباشرة ويكون ذلك عن طريق التحكيم.¹

والتحقيق أسلوب اختياري أيضاً بدايةً ونهايةً، اللهم إلا في حالة النص على وجوب اللجوء إليه في معاهدة دولية. وقد جرى العرف الدولي أن تتكون لجنة التحقيق من خمسة أعضاء اثنان من كل دولة متنازعة، وعضو واحد من دولة محايدة. فنجد أن عصبة الأمم وبعدها منظمة الأمم المتحدة، قد نجحوا عدة مرات إلى تكوين لجان محايدة لجمع معلومات حول نزاعات دولية معينة. مثال ذلك موقف منظمة الأمم المتحدة في قضية فلسطين في سنة 1947 وكذلك قضية الصحراء الغربية سنة 1975، حين شكلت لجنة التحقيق من ثلاث دول هي إيران، كوبا وساحل العاج، وكلفتها بدراسة الوضعية العامة في إقليم الصحراء الغربية وجمع المعلومات اللازمة.²

(و) التوفيق (المصالحة): *La conciliation*

يعد التوفيق تمهيداً لحل نزاع مع فيما بعد نهائياً سلمياً ويتم بواسطة لجان التوفيق التي غالباً ما ينص عليها في المعاهدات الدولية لكن هذه اللجان التوفيقية تتدخل فقط في النزاعات غير القانونية ويعني عرض نزاع معين على لجنة التوفيق أو على مؤفق واحد، بقصد تمحيص جميع أوجه النزاع واقتراح على الطرفين المعنيين. وبالطبع فإن لطرفي النزاع حرية قبول أو

¹ صالح محمد بدر الدين، التحكيم في منازعات الحدود الدولية - دراسة تطبيقية طابا بين مصر وإسرائيل -، دار الفكر العربي، 1991، ص 185.

² محمد صدوق، قضية الصحراء الغربية في إطار القانون الدولي والعلاقات الدولية، د.م.ج، الجزائر، 1986، ص 96.

رفض اقتراحات المواقف أو لجنة التوفيق. وكما عليه الحال في الوساطة يمكن للمُوقَّ أن يجتمع بالطرفين مجتمعين أو منفردين.

ولعل ما يميز توفيق أنه حديث العهد إذ يعود إلى فترة ما بعد الحرب العالمية الأولى، حيث تضمنته معاهدات دولية كثيرة ومنها الاتفاقية العامة للتوفيق بين الدول الأمريكية المبرمة سنة 1929. ولجنة التوفيق دائمة، وتنشئ قبل نشوب نزاعات معينة وقد تكون بمثابة أجهزة دائمة في المنظمات الدولية كما هو الحال في منظمة الوحدة الإفريقية التي ينص ميثاقها في المادة التاسعة عشرة على إنشاء لجنة الوساطة والتوفيق والتحكيم التي تعتبر هيئه دائمة في المنظمة تتولى المساهمة في حل النزاعات الدولية الإفريقية سلمياً

(2) اللجوء إلى المنظمات الدولية: تنقسم بدورها إلى قسمين:

(أ) المنظمات الإقليمية:

حيث نجد أن المادة 52 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة تقضي على أن يبذل أعضاء الأمم المتحدة كل جهودهم لتدبير الحل السلمي للنزاعات المحلية عن طريق التنظيمات الإقليمية قبل عرضها على مجلس الأمن الدولي. ولذلك نصت كل المنظمات الدولية والإقليمية في مواثيقها الأساسية على إجراءات وسبل العلاج السلمي للمنازعات الدولية التي تنشب بين أعضائها نذكر منها منظمة الدول الأمريكية ومنظمة الوحدة الإفريقية.

(ب) المنظمات الدولية العالمية:

المنظمات الدولية العالمية تعتبر الوسائل السياسية في تسوية المنازعات الدولية سلمياً حديثة العهد، لأنه شرع في استخدامها مع بداية القرن العشرين نظراً لارتباطها بإنشاء التنظيم الدولي. وذلك على أساس أن هذه الوسائل تستعمل في إطار المنظمات الدولية العالمية والإقليمية وعليه فسندرس في هذا المطلب النصوص القانونية المتعلقة بتسوية المنازعات الدول في المنظمات الدولية العالمية خاصة عصبة الأمم ومنظمة الأمم المتحدة.

(3) الحلول القضائية:

لقد ظهر القضاء الدولي بصورة دائمة مع إنشاء عصبة الأمم، حيث شكلت محكمة العدل الدولية الدائمة كجهاز دائم من أجهزة هذه المنظمة الدولية العالمية، ثم شكلت محكمة

الفصل الأول: المنازعات الدولية ومبدأ التسوية السلمية

العدل الدولية في إطار منظمة الأمم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية. ولا زالت قائمة وفاعلة حتى الآن، وذلك بالإضافة إلى وجود محاكم دولية أخرى في إطار المنظمات الدولية والإقليمية. وسنعرض ضمن المطلب الثاني الموسوم بدور الهيئات الدولية في تفعيل التسوية السلمية، ونخص بالذكر محكمة العدل الدولية وهيئة الأمم المتحدة.

المطلب الثاني: دور الهيئات الدولية في تفعيل التسوية السلمية الفرع الأول: محكمة العدل الدولية

تعد محكمة العدل الدولية الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة.¹ وقد تم تأسيسها في أعقاب الحرب العالمية الثانية، بموجب ميثاق الأمم المتحدة (الفصل الرابع عشر) الموقع في سان فرانسيسكو في 26 حزيران/يونيو 1945، ومقرها في قصر السلام في لاهاي بهولندا، والنظام الأساسي للمحكمة (الذي يمثل جزءاً لا يتجزأ من الميثاق)، خلفاً لمحكمة العدل الدولي الدائمة التي كانت تعمل في زمن عصبة الأمم، وتعمل المحكمة بموجب نظام أساسي يشبه إلى حد كبير سابقتها، ونظام المحكمة مرفق بميثاق الأمم المتحدة، وهو جزء لا يتجزأ منه. كما تعد محكمة العدل الدولية إحدى أهم الهيئات الرئيسية في الأمم المتحدة إلى جانب الجمعية العامة، ومجلس الأمن، والأمانة العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي. وتتشارك المحكمة مع أجهزة الأمم المتحدة الغاية المنصوص عليها في المادة الأولى من الميثاق، وهي صون السلم والأمن الدوليين. وتسهم المحكمة في تحقيق هذا الهدف عبر تسوية النزاعات القانونية التي تعرضها عليها الدول، وإصدار الفتاوى بشأن المسائل القانونية التي تحيلها إليها هيئات الأمم المتحدة ومؤسساتها المتخصصة المأذون لها بذلك، قضائياً بما ينسجم ومبادئ العدل والقانون الدولي.

وعليه نستنتج أن لمحكمة العدل الدولية دور مزدوج: التسوية المنسجمة مع القانون الدولي للمنازعات القانونية المقدمة إلى المحكمة من قبل الدول، وإصدار الفتاوى حول مسائل قانونية تحال إليها من قبل هيئات معينة في الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمرخص لها أصولاً.

¹ المادة 01، من القانون الأساسي لمحكمة العدل الدولية: (تكون محكمة العدل الدولية، التي ينشئها ميثاق الأمم المتحدة الأداة القضائية الرئيسية للهيئة وتباشر وظائفها وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي).

وتتكون هذه المحكمة من 15 قاضياً يتفرعون لها ولا يمثلون دولهم وينتخبون في الجمعية العامة لمدة تسع سنين أما رئيس المحكمة ونائبه ينتخبون لمدة ثلاث سنين يُعد الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة قائمة المترشحين ويعرضها على مجلس الأمن ثم تنتخبها الجمعية العامة، ولا بد من مراعاة عدة شروط أهمها ما تتمتع كل مترشح بالأخلاق العالية الحصول على المؤهل العلمي العالي في القضاء والقانون الدولي التمثيل المتوازن النظام القانوني الرئيسية في العالم وهي النظام القانوني الانجلوساكسوني واللاتيني والاسلامي والامريكي اللاتيني والاشتراكي.¹

وتنص المادة 31 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على تعيين ما يسمى بقاضي مؤقت أو قاضي بالمناسبة؛ وحق تعيين هذا النوع من القضاة مخول لأطراف النزاع المعروض على المحكمة سواء في حاله ما إذا كان في المحكمة القاضي ينتمي إلى دولة طرف في الدعوة أو في حالة عدم وجود قضاة ينتمون إلى دول الأطراف في الدعوى لأن المبدأ هو حق كل الأطراف في الدعوة لكن هذا الاجراء غير منطقي، لأن نزاهة المحكمة تقتضي احترام قاعدة: "يجب أن لا يكون الخصم حكماً في الوقت نفسه، ولذلك من المفروض أن يتمتع أي قاض عن الحضور والمشاركة في دراسة قضيه تكون دولته طرفاً في دعواها حتى يمكن ضمان حياد القضاء ونزاهة الاحكام.

واختصاصات المحكمة القضائية تتمثل في:

- النظر في الدعوى المقدمة أمامها،

- تقديم آراء قانونية استشارية.

وبشارك نظامها الأساسي في المادة 34 أن يكون أطراف الدعوى دولاً، وهنا كان من المفروض السماح للمنظمات الدولية بالتقاضي أمام هذه المحكمة مادامت تتمتع بالشخصية القانونية بكل ما ترتبه من نتائج وآثار قانونية.

ومع ذلك فموضوع الدعوى يكون أساساً في مسائل القانون الدولي وتفسير المعاهدات وخرق الالتزامات الدولية وهو ما يشكل اختصاصاً الزامياً للمحكمة وفقاً للفقرة 2 من المادة 36

¹ محمد المجذوب، المرجع السابق، ص 716.

الفصل الأول: المنازعات الدولية ومبدأ التسوية السلمية

من النظام الأساسي؛ نصت على أن للمحكمة ولاية جبرية في نظر جميع المنازعات التي تقوم بينها وبين دولة تقبل التزام نفسه.¹

وفي الإفتاء تنص المادة 65 من النظام الأساسي للمحكمة على أن: "للمحكمة أن تفتي في أية مسألة قانونية بناءً على طلب أية هيئة رخص لها ميثاق منظمة الأمم المتحدة". وليس للرأي الاستشاري حجية سواء بالنسبة لمن طلبه أو للمحكمة نفسها، وحسب المادة 96 من الميثاق؛ فالجمعية العامة ومجلس الأمن يحتكران طلب الإفتاء من هذه المحكمة. ولا يمكن للمحكمة البث في نزاع إلا إذا كانت الدول المعنية قد قبلت باختصاصها بإحدى الطرق الآتية:

- من خلال إبرام اتفاقية خاصة بين الدول المعنية لعرض النزاع على المحكمة؛
- عندما تتضمن معاهدة بنداً يسمح لأحد أطرافها إحالة النزاع إلى المحكمة في حال وجود خلاف على تفسير أو تطبيق المعاهدة. وهناك أكثر من 300 معاهدة أو اتفاقية دولية تتضمن هكذا بنداً؛
- بموجب إعلان انفرادي تعتمده الدول، واذ يمكن للدول أن تختار إصدار إعلان انفرادي تقرر فيه بالصفة الإلزامية لاختصاص المحكمة بالنسبة لأية دولة أخرى تقبل بنفس الالتزام بموجب إعلان مماثل. هكذا إعلانات من 73 دولة في الوقت الحاضر سارية المفعول، والبعض منها تتضمن تحفظات أو تستثني أنواعاً معينة من النزاعات من نطاق اختصاص المحكمة؛
- إذا لم تعترف دولة طرف في قضية باختصاص المحكمة في الوقت الذي ترفع دعوى ضدها، فيجوز لهذه الدولة قبول اختصاص المحكمة فيما بعد لسماح المحكمة بالنظر في القضية: وبالتالي فإن المحكمة تتمتع بالاختصاص ابتداءً من تاريخ قبول اختصاص المحكمة بالنظر في هذه القضية.²

أما القانون واجب التطبيق في محكمة العدل الدولية فيجد مصدره في الآتي:

- الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد تعترف بها صراحة الدول المتنازعة،
- المعاهدات الدولية الناتجة عن تواتر الاستعمال.

¹ شارل روسو، القانون الدولي العام، ترجمة شكر الله خليفة الأهلية للنشر، بيروت، 1982م، ص 319.

² نفس المرجع، ص 321.

- أحكام المحاكم الدولية،
- مذاهب كبار المؤلفين في القانون الدولي العام في مختلف الامام وهذا مصدر احتياطي،
- مبادئ العدل والانصاف.

إن القرارات التي تصدر عن محكمة العدل الدولية هي قرارات ملزمة ويجب تنفيذها من قبل الدول التي صدرت بحقها فقد أوجب ميثاق الأمم المتحدة أن تتعهد الدول بتنفيذ قرارات محكمة العدل الدولية.¹

كما أنّ آثار القرار لا تمتد إلى الغير ولا إلى قضية أخرى وإن كانت مماثلة للدعوى،² كما أن الحكم لما يصدر يكون نهائياً وغير قابل للاستئناف بأي طريق من طرق الطعن العادية، ويسري على جميع أطراف النزاع، كما ورد في المادتين 59 و60 من النظام الأساسي للمحكمة، ويستثنى من هذا ما نصت عليه المادة 61 في فقراتها الأولى والثانية في شأن إعادة النظر في الحكم، والتي جاء فيها بأنه تجوز مراجعة الحكم الصادر عن المحكمة وذلك بسبب تكشف واقعة حاسمة في الدعوى كان يجهلها عند صدور الحكم، كل من المحكمة والطرف الذي يلتزم إعادة النظر، وذلك بشرط ألا يكون جهل الطرف المذكور لهذه الواقعة ناشئاً عن إهمال منه.

ويجب أن يقدم الالتماس خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ اكتشاف الوقائع المذكورة ولا يجوز تقديم أي التماس لإعادة النظر بعد انقضاء عشر سنوات على تاريخ الحكم.³ ومتى صدر الحكم أصبح واجب التنفيذ، حيث تتمتع أحكام المحكمة بقوة الشيء المحكوم فيه، إذ يجب على كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة تنفيذ أحكام المحكمة، وإلا جاز للمحكمة اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتنفيذها.⁴

مع العلم أن أحكام محكمة العدل الدولية نهائية وغير قابلة للاستئناف.

واستند النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولي الدائمة السابقة لها؛ وأجريت مع ذلك عملية لإعادة صياغة ذلك النظام، مع إدخال التعديلات

¹ ميثاق الأمم المتحدة، الفصل الرابع عشر، المادة رقم 94، الفقرة رقم 02، منشور على الرابط:

<https://www.un.org/ar/sections/un-charter/chapter-xiv/index.html>

² سهيل حسين الفتلاوي، المنظمات الدولية، ط 01، دار الفكر العربي، بيروت، لبنان، 2004، ص 02.

³ محمد مجذوب، التنظيم الدولي، الطبعة الثامنة، منشورات الحلبي الحقوقية، 2006، ص 325-326.

⁴ رياض صالح أبو العطا، القانون الدولي العام، ط 01، إثراء للنشر والتوزيع، 2010، ص 526.

الفصل الأول: المنازعات الدولية ومبدأ التسوية السلمية

اللازمة في ضوء التجربة التاريخية فضلا عن تعديل المصطلحات نذكر لا على سبيل الحصر، تعديل الإشارات من عتبة الأمم إلى الأمم المتحدة. وقامت بذلك أولا لجنة الحقوقيين التابعة للأمم المتحدة، ثم اللجنة الرابعة التابعة لمؤتمر الأمم المتحدة المنشئ للمنظمة الدولية في سان فرانسيسكو في عام 1945م.

وأدخل النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية تحديثا هاما على علاقاته البنيوية مع ميثاق الأمم المتحدة. حيث أدمجت محكمة العدل الدولية بالأمم المتحدة، وشكل نظامها الأساسي جزءا لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة. وتتميز محكمة العدل الدولية عن محكمة العدل الدولي الدائمة في أن المادة 01 من النظام الأساسي للمحكمة الدائمة تحدد العلاقة بين هذه المحكمة والإجراءات القائمة لهيئات تسوية النزاعات (هيئات التحكيم) الأخرى، للدول حرية اختيار رفع منازعاتها أمام محكمة العدل الدولي الدائمة، أو محكمة التحكيم المنظمة بموجب اتفاقيتي لاهاي لعامي 1907/1899م، ومحاكم التحكيم الخاصة. وأضافت بابا بخصوص إتباع إجراءات التحكيم المختصرة وهذا النوع من التحكيم يتم قصر الإجراءات فيه على الإجراءات المكتوبة في حين ألحق النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بميثاق الأمم المتحدة نفسها، وهو يحدد بنية المحكمة وصلحاياتها، واختصاصاتها والقانون المنطبق؛ وتعززت العلاقة بين محكمة العدل الدولية والأمم المتحدة، بمقتضى المادة 92 من الميثاق.¹

ومن ثم، وفي حين تشير المادة 92 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولي الدائمة، فإن المادة من الميثاق تحدد بوضوح العلاقة الوثيقة بين محكمة العدل الدولية والأمم المتحدة، وتصف المحكمة بأنها الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة. وتشهد المادة 93 أيضا من الميثاق على هذه الرابطة المتينة، فهي تورد أن جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تعتبر، بحكم عضويتها، أطرافا في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. وللمادة 94 من الميثاق أيضا تأثير مباشر على العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة،² وتبين هذه المواد بصفة خاصة أن النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وإن كان مبنيا على النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولي الدائمة، فهو يتضمن أيضا

¹ ميثاق الأمم المتحدة، الفصل الرابع عشر، المادة رقم 92، منشور على الرابط:

<https://www.un.org/ar/sections/un-charter/chapter-xiv/index.html>

² ميثاق الأمم المتحدة، الفصل الرابع عشر، المادة رقم 94، المرجع السابق.

عناصر مستحدثة، ولا سيما فيما يخص العلاقة بين المحكمة العالمية والأمم المتحدة. وبإنشاء محكمة العدل الدولية، استفيد كثيرا من تجربة محكمة العدل الدولي الدائمة وكذلك من اجتهاداتها القضائية (الواردة أدناه)، واعتبارًا من نيسان/ إبريل 1946م، انحلّت محكمة العدل الدولي الدائمة رسميا وبدأت محكمة العدل الدولية عملها.

نعود لنقول أن محكمة العدل الدولية تعمل جنبًا إلى جنب مع مجلس الأمن، وكلاهما يحثّ على الالتزام بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة. وأحد الأسئلة التي لم تتم الإجابة عنها بعد هو ما إذا كانت المحكمة ستخضع لقرارات الهيئات الأخر كمجلس الأمن مثلاً، إلى مراجعتها القضائية للنتيبت من أنها ليست اعتباطية وأنها دستورية. وفي مرحلة مبكرة من قضية لوكربي، عبّر القاضي مانفريد لاختس (*Manfred Lachs*) ملاحظته الحكيمة بقوله: إنه برغم وجود أدوار متنوعة يجب على الهيئات الرئيسية للأمم المتحدة الاضطلاع بها في حالة ما أو نزاع ما، فلا بد لهذه الهيئات من العمل معًا بانسجام، وإن لم يكن باتفاق طبعًا، كما ينبغي على كل منها أداء وظائفها ذات الصلة بأية حالة أو منازعة، والمتعلقة بالجوانب المختلفة المدرجة على أجدة كل منها، من دون الإخلال بممارسة الهيئات الأخر لسلطتها.¹

صرحت محكمة العدل الدولية في حكمها في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية بشكل قاطع بأن " يجب أن تتذكر المحكمة مبدأ آخر من مبادئ القانون الدولي وهو مبدأ مكمل للمبادئ ذات الطبيعة م حرمة التي تم بحثها أعلاه واحترام ما هو أمر أساسي في عالم اليوم: المبدأ القائل بأن الأطراف في أي نزاع ينبغي أن تسعى إلى إيجاد حل بالوسائل السلمية ولا سيما أي نزاع قد يستمر في تهديد صون السلم والأمن الدوليين يشير هذا المبدأ أيضًا والمنصوص عليه في المادة 11 من ميثاق الأمم المتحدة إلى عدد من الوسائل السلمية المتاحة ويشير إلى وضع القانون العرفي أيضًا.²

تقصر الفقرة 1 من المادة 34 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية حق المثول

¹ مسائل تفسير اتفاقية مونتريال لعام 1971 وتطبيقها الناشئة من الحادث الجوي في لوكربي، الجماهيرية العربية الليبية ضد المملكة المتحدة، تدابير مؤقتة، الأمر الصادر في 14 نيسان/ إبريل 1992، رأي مستقل للقاضي لاختس، تقارير محكمة العدل الدولية، 1992، ص 27.

² تقارير محكمة العدل الدولية لعام 1986، الحالة المتعلقة بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها، نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية، الفقرة 271، ص 125.

الفصل الأول: المنازعات الدولية ومبدأ التسوية السلمية

أمام المحكمة فللدول وحدها الحق في أن تكون أطرافاً في الدعاوى التي ترفع لمحكمة العدل ورغم أن الفقرتين 02 و 03 تتصان على مستوى معين من التعاون بين المحكمة والهيئات الدولية العامة.¹ ولا تستطيع هذه الهيئات المثل باعتبارها أطرافاً في القضايا الخلافية، ومع ذلك يجوز للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المأذون لها أن تلتزم فتاوى بشأن المسائل القانونية.²

محكمة العدل الدولية في عصر المحاكم الدولية

شهدت السنوات الأخيرة انتعاشاً في خطوات التقدم، الذي نتمتع بامتياز الإسهام فيه، نحو بلو الهدف المثالي القديم في إرساء العدالة على المستوى الدولي،³ وذلك من خلال إنشاء وعمل العديد من المحاكم الدولية المعاصرة، وهو أمر يدعو للاطمئنان. وقد احتل هذا الموضوع موقعا بارزا بالفعل في جدول الأعمال الدولي للعقد الثامن القرن الحادي العشرين. واستلزم تحقيق الإنجازات الراهنة في مجال العدالة الدولية صبرا دام عدة عقود، ولم يخل الأمر من صعوبات،⁴ مما يسهم الآن في إثراء القانون الدولي المعاصر وتعزيزه. وقد تحسنت بالفعل الشخصية والصفة القانونية الدولية، لا فيما يتعلق بالدول فحسب، وإنما فيما يتعلق بالمنظمات الدولية والأفراد أيضا. وتوسعت بالمثل الولاية والمسؤولية الدوليتان أيضا.

وتضمن محكمة العدل الدولية الآن، مع غيرها من المحاكم الدولية، وتؤكد قدرة المحاكم الدولية المعاصرة على تسوية أبرز أنواع الخلافات الدولية، سواء أكانت بين الدول أم داخلها. وحرري بنا أن نلاحظ أنّ القضايا التي تبلغ المحاكم الدولية لا تشكّل سوى قسما صغيرا من الأشكال العديدة للغبن وإساءة المعاملة التي ترتكب يوميا ضد البشر والشعوب في جميع أنحاء العالم. وذلك هو في الواقع ما يجدر أن ينصبّ عليه اهتمام مبادئ القانون الدولي، عوضا عن المشاكل الوهمية بشأن تحديد اختصاصات المؤسسات والتنافس فيما بينها. وثمة أهمية

¹ النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، الفصل الثاني، المادة رقم 34، الفقرتين 02 و 03، منشور على الرابط:

<http://hrlibrary.umn.edu/arab/a002.html>

² ميثاق الأمم المتحدة، الفصل الرابع عشر، المادة رقم 96، الفقرة "ب"، منشور على الرابط:

<https://www.un.org/ar/sections/un-charter/chapter-xiv/index.html>

³ Allain, *A Century of International Adjudication - The Rule of Law and Its Limits*, The Hague, T.M.C. Asser Press, 2000, pp. 1-186

⁴ Fouda, "La justice internationale et le consentement des États", in *International Justice - Thesaurus Acroasium*, vol. XXVI (ed. K. Koufa), Thessaloniki, Sakkoulas Publs., 1997, pp. 889- .891, 896 and 900

كبرى لقيام التنسيق والحوار بين المحاكم الدولية المعاصرة، وذلك نظرا لتكامل أعمالها ولاشتراكها في توحي رسالة واحدة هي رسالة منح العدالة.

ومن دواعي السرور أن المجتمع الدولي أخذ يعتمد اليوم على طائفة واسعة من الدولي أخذ يعتمد اليوم على طائفة واسعة المحاكم الدولية التي تبتّ في قضايا لا تحدث على صعيد ما بين الدول فقط، وإنما أيضا داخل الدول. وهذا الأمر المطمئن يندرج في ميثاق الأمم المتحدة نفسه، الذي تجيز المادة 95 منه للدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تعهد بحل ما ينشأ بينها من خلاف إلى محاكم أخرى بمقتضى اتفاقات قائمة من قبل أو يمكن أن تعقد بينها في المستقبل. وهذا الوجود المتزامن والمطمئن للمحاكم الدولية في يومنا الراهن يدعونا إلى تناول عملها من المنظور الصحيح للتقاضي بحد ذاته¹، بنا من ويقرّ رسالتها المشتركة في ضمان إرساء العدالة الدولية، سواء أكان بين الدول أم داخلها.² وقد توسع فعلا نطاق الوصول إلى العدالة الدولية.

أخيرا وليس آخرا، فإن مسألة التقيد بأحكام وقرارات محكمة العدل الدولية وغيرها من المحاكم الدولية المعاصرة تشكل اهتماما مشروعا لكل واحدة منها. وهي مسألة تضمّ جانبين متكاملين فيما بينهما، هما التدابير القانونية المحلية بشأن تنفيذ الأحكام الدولية، وآليات الرصد والمتابعة اللازمة لمراقبة التقيد بتلك الأحكام والقرارات. وفيما يتعلق بالجانب الأول، فإن قلة قليلة من الدول اتخذت حتى الآن مبادرات فعلية لكي تضمن، على أساس دائم، التنفيذ الصحيح للأحكام الدولية التي تعنيها. أما فيما يتعلق بالجانب الثاني، فإن كل محكمة دولية تعتمد على آلية خاصة به، ومع ذلك، فإن جميعها قابلة للتحسين. وبإمكان محكمة العدل الدولية نفسها معالجة هذه المسألة في سياق تقديم تقاريرها السنوية إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة وزيارة رئيسها لكل من اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة ومجلس الأمن. ولا بد للتقيد من أن يكون كاملا وليس تقيدا جزئيا أو انتقائيا. وهذا الموقف هو موقف مبدئي يتعلق بمسألة تخص القانون الدولي وسيادة القانون على المستويين الدولي والوطني. وما زال هناك الكثير مما ينبغي عمله في هذا الخصوص من أجل ضمان مواصلة التقدم نحو بلوغ هدف إرساء العدالة الدولية.

¹ Cançado Trindade, *Évolution du Droit international au droit des gens - L'accès des particuliers à la Justice internationale : le regard d'un juge*, Paris, Pédone, 2008, pp. 1-187

² Cançado Trindade, *Los Tribunales Internacionales Contemporáneos y la Humanización del Derecho Internacional*, Buenos Aires, Ed. Ad-Hoc, 2013, pp. 7-185

الفصل الأول: المنازعات الدولية ومبدأ التسوية السلمية

وبالتدرج، ومن خلال العمل المستمر الذي تقوم به محكمة العدل الدولية والمحاكم الدولية الأخرى، نشأ مفهومان متميزان لممارسة وظيفة القضاء الدولي، المفهوم الأول، وهو مفهوم صارم، يلزم المحكمة بأن تقصر نفسها على تسوية النزاع المائل أمامها وتسليم الحل الذي تتوصل إليه إلى الأطراف المتنازعة وهو شكل من أشكال العدالة التعاملية، حيث تعالج ما رفعته الأطراف إليها فحسب؛ والمفهوم الآخر، وهو مفهوم أوسع والمفهوم الذي أسانده، حيث يتعين على المحكمة أن لا تتحدد بذلك، وأن تتطرق بالقانون *Juris Dictio*، مما يسهم في تسوية حالات مماثلة أيضا، مع ضمان تقدم القانون الدولي تدريجيا. ففي إطار تفسير القانون المنطبق، أو حتى البحث عن ذلك القانون، ثمة متسع للإبداع القضائي، ولكل محكمة دولية حرية العثور على القانون المنطبق، وبصورة مستقلة عن الحجج التي تطرحها الأطراف المتنازعة *Juria Novit Curia*.

وتجدر ملاحظة التنوع الذي شوهد مؤخرا في مواضيع القضايا المرفوعة إلى محكمة العدل الدولية بدرجة لم يسبق لها مثيل. وهناك من بين أحدث القضايا التي فصلت المحكمة فيها قضايا أثارت أسئلة بالغة الأهمية، وهي تتعلق بالقانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي البيئي، فضلا عن مواضيع أخرى غيرها فاستشراف محكمة العدل الدولية أبعد من أن يكون صارما خاصا بالعدالة التعاملية، ولا بد للمحكمة، وفقا لما أراه، من أن تتطرق بالقانون في سياق الفصل في هذه المسائل.

وهناك، بالإضافة إلى ذلك، ظروف يمكن للأحكام الصادرة عن المحاكم الدولية أن تحدث آثارا لا تقتصر على الدول الأطراف في قضية معينة. وهي آثار تحدث على الأرجح عندما تتجح الأحكام في التعبير عن فكرة العدالة الموضوعية. وهي بذلك تساهم في تطور القانون الدولي نفسه، وفي سيادة القانون على المستويين الوطني والدولي في المجتمعات الديمقراطية. فكلما عكفت المحاكم الدولية نفسها على تقديم تفسير واضح للأسس التي بنت عليها قراراتها، كلما ازداد حتما اسهامها في تحقيق العدالة والسلام. ووفقا لما نواه، فليس من مجال للفصل بين الدافع والمنطوق في أحكام المحاكم الدولية على المستوى الإقليمي أيضا إذ لا يمكن لأي كان أن يفصل القرار نفسه عن أسسه، أو عن الحجج التي تسنده. فالمنطق والافتناع يتخللان أعمال العدالة، وذلك يعود إلى الأصول التاريخية لمفهومها.

ورثمة دور هام تقوم به محكمة العدل الدولية في التسوية السلمية للنزاعات الدولية والتطور التدريجي للقانون الدولي كذلك فإن النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية يتسم بطابع فريد من نوعه، وهو دور المحكمة باعتبارها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة وعلاقتها الوثيقة بالمنظمة كما قلنا آنفاً، فرغم التطور الواسع الذي شهدته ولاية المحكمة حتى الآن، ما زال هناك مجال للتحسين. ويلزم من محكمة العدل الدولية أن تكون يقظة على الدوام تجاه تطور القانون الدولي نفسه، فهو ليس ثابتاً، ويختلف عما كان عليه حينما انشئت المحكمة في البداية. وفي حين لا يزال مجال اللجوء إلى المحكمة في قضايا النزاع مقتصرًا على الدول وحدها فإن لقراراتها وأحكامها، وفتاواها أيضاً، أثر واسع على الجهات الأخرى الخاضعة للقانون الدولي أي المنظمات الدولية والأفراد ومجموعات الأفراد. وفي هذا الصدد، يمكن تصور التوسع الدائم لوظيفة المحكمة في الإفتاء ولمفهوم ولايتها في الشؤون المتصلة بالنزاع، حيث تظلم المحكمة بدور بارز في تطوير القانون الدولي من أجل خدمة المجتمع الدولي برمته.

بعض القضايا المعروضة حالياً أمام محكمة العدل الدولية:

- مشروع غابشيكوفو - ناغيماروس (هنغاريا ضد سلوفاكيا) ؛
- الأنشطة المسلحة على أراضي الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا)؛
- مسألة تعيين حدود الجرف القاري بين نيكاراغوا وكولومبيا ما وراء 200 ميل بحري من ساحل نيكاراغوا (نيكاراغوا ضد كولومبيا) ؛
- الانتهاكات المزعومة لحقوق السيادة والمساحات البحرية في البحر الكاريبي (نيكاراغوا ضد كولومبيا) ؛
- ترسيم الحدود البحرية في المحيط الهندي (الصومال ضد كينيا) ؛
- الخلاف حول وضع واستخدام مياه سيلالا (تشيلي ضد بوليفيا) ؛
- الحصانات والإجراءات الجنائية (غينيا الاستوائية ضد فرنسا) ؛
- بعض الأصول الإيرانية (جمهورية إيران الإسلامية ضد الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- تطبيق الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (أوكرانيا ضد الاتحاد الروسي) ؛
- قضية جادهاف (باكستان ضد الهند) ؛

الفصل الأول: المنازعات الدولية ومبدأ التسوية السلمية

- جائزة التحكيم الصادرة يوم 3 تشرين الأول من عام (1899 غويانا ضد فنزويلا) ؛
- تطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (قطر ضد الامارات العربية المتحدة) ؛
- استئناف متعلق باختصاص مجلس منظمة الطيران المدني الدولي بموجب المادة 84 من اتفاقية الطيران المدني الدولي (البحرين، مصر، المملكة العربية السعودية والامارات العربية المتحدة ضد قطر) ؛
- استئناف متعلق باختصاص مجلس منظمة الطيران المدني الدولي بموجب المادة 02، القسم 02 من اتفاقية عام 1944 لخدمات الدولية للنقل الجوي (البحرين، مصر، والامارات العربية المتحدة ضد قطر) ؛
- الانتهاكات المزعومة لمعاهدة عام 1955 للصدقة والعلاقات الاقتصادية والحقوق القنصلية) جمهورية إيران الإسلامية ضد الولايات المتحدة الأمريكية) ؛
- نقل السفارة الأمريكية إلى القدس (فلسطين ضد الولايات المتحدة الأمريكية) .

الفرع الثاني: هيئة الأمم المتحدة

مر العالم بأزمات وحروب خلفت وراءها ضحايا وخسائر جسيمة، وهكذا كان السلام ومنذ القدم يشكل هدفا للإنسانية، وقد كان لمأساة الحرب العالمية الثانية أثر كبير نحو إصرار المجتمع الدولي وخصوصا صانعي القرار الدولي لإقامة الأمم المتحدة والتأكيد على هدفها الرئيسي المتمحور حول تحقيق السلم والأمن الدوليين، خصوصا مع بروز أسلحة أكثر تدميرا للحياة الإنسانية. غير أن هذا المفهوم لا يرتبط فقط بعناصر عسكرية، ولكن هناك عناصر أخرى غير عسكرية يمكن أن تسهم في تحقيقه في حالة توافرها أو المس به في حالة غيابها يمثل إنشاء الأمم المتحدة عملة بارزة في هذا الصدد بالتزامها الثابت بالسلم والاستقرار العالميين. كانت التسوية السلمية للنزاعات باستخدام قنوات قانونية ومقبولة بشكل جيد دون اللجوء إلى استخدام القوة الركن الأساسي لهذه الرؤية. فقد سلط ميثاق الأمم المتحدة في الفصل الأول الضوء على أن الغرض من الأمم المتحدة هو الحفاظ على السلم والأمن وتحقيقاً

لهذه الغاية يمكن أن تؤدي الوسائل السلمية إلى تسوية المنازعات التي قد تؤدي إلى خرق للسلام¹.

كما يُطلب من أعضاء الأمم المتحدة تسوية نزاعاتهم بالوسائل السلمية. يسرد الفصل السادس الذي يتناول تسوية المنازعات بالطرق السلمية بالإضافة إلى ذلك بعض أساليب محددة لتسوية المنازعات التي ينبغي اعتمادها إذا كان من المرجح أن يُعرض النزاع صون السلم والأمن الدوليين للخطر.² حيث صرحت محكمة العدل الدولية في حكمها في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية بشكل قاطع بأن " يجب أن تتذكر المحكمة مبدأ آخر من مبادئ القانون الدولي وهو مبدأ مكمّل للمبادئ ذات الطبيعة مُحرمة التي تم بحثها أعلاه واحترام ما هو أمر أساسي في عالم اليوم: المبدأ القائل بأن الأطراف في أي نزاع ينبغي أن تسعى إلى إيجاد حل بالوسائل السلمية ولا سيما أي نزاع قد يستمر في تهديد صون السلم والأمن الدوليين. فنجد أن هذا المبدأ أيضاً والمنصوص عليه في المادة 11 من ميثاق الأمم المتحدة تشير إلى عدد من الوسائل السلمية المتاحة ويشير إلى وضع القانون العرفي أيضاً.³

فمنذ تأسيس هيئة الأمم المتحدة على أنقاض عصبة الأمم عام 1945 جعلت هذه المنظمة من حفظ السلم والأمن الدوليين وتحقيقه هدفاً رئيساً لها وهذا ما تبلور بوضوح في الفقرة الأولى من المادة الأولى لميثاقها، خصوصاً وقد عانت الإنسانية من ويلات حروب مدمرة أتت على الإنسان والعتاد والطبيعة والمعمار.

ولما كانت التسوية السلمية للمنازعات وعدم استخدام القوة والتهديد بها، أو استخدامها أصبحت من الأمور المستقرة في فقه القانون الدولي العام، ومن المبادئ الأساسية الراسخة التي تحكم العلاقات الدولية، فإن اصطلاح المنظمات الدولية بتسوية المنازعات التي قد تحدث بين الدول المنخرطة في عضويتها أمر منطقي وضروري، بل يعد ذلك وظيفة جوهرية لعمل هذه المنظمات.

¹ ميثاق الأمم المتحدة، الفصل الأول، المادة رقم 01، الفقرة رقم 01 منشور على الرابط:

<https://www.un.org/ar/sections/un-charter/chapter-i/index.html>

² ميثاق الأمم المتحدة، الفصل السادس، المادة رقم 33، الفقرة رقم 01، منشور على الرابط:

<https://www.un.org/ar/sections/un-charter/chapter-vi/index.html>

³ تقارير محكمة العدل الدولية، 1989/1988، الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (نيكاراغوا ضد

الولايات المتحدة الأمريكية)، ص 05، الفقرة رقم 19، منشور وقابل للتحميل على الرابط:

<https://www.icj-cij.org/files/annual-reports/1988-1989-ar.pdf>

الفصل الأول: المنازعات الدولية ومبدأ التسوية السلمية

كما تتمحور فلسفة ميثاق الأمم المتحدة حول المحافظة على السلم والأمن الدوليين، حيث شكل هذا المبتغى هدفا رئيسيا لواضعي الميثاق وهو ما تبلور بالفعل في ديباجة الميثاق حيث تعاهدت شعوب الأمم المتحدة بأن تعمل على انقضاء الأجيال المقبلة من ويلات الحروب. ولقد احتل مجلس الأمن مكانة الريادة في نظام المحافظة على السلم والأمن الدوليين وذلك طبقا للمادة 24 من الميثاق وحتى يتمكن من تحقيق هذا الهدف خوله الميثاق مجموعة من الوسائل والسلطات سواء فيما يخص تكيف الحالات المهددة أو المخلة بالسلم والأمن الدولي أو اتخاذ ما يلزم من إجراءات مختلفة لردع الدول المعتدية، في حالة فشل الوسائل السلمية في حسم المشكل واحتواء الأزمة وتتنوع هذه الوسائل بدورها بين الضغوطات والعقوبات الاقتصادية والإعلامية والديبلوماسية والعسكرية. وضمن هذه الوسائل يحتل مجلس الأمن مكانة بارزة في هذا الصدد خولها له الميثاق الأممي بالنظر إلى القيمة القانونية لقراراته والحاسمة وكذا الدور الذي يحظى به في إقرار الحالات المهددة أو المخلة بالسلم والأمن الدوليين أو وقوع حالة العدوان، واحتكاره لوسائل استعمال القوة والإجراءات الجزرية الأخرى في مواجهة الدول المعتدية.

الفرع الثالث: ميثاق الأمم المتحدة والتسوية السلمية:

نظم الفصل السادس والسابع من ميثاق الأمم المتحدة الصلاحيات الممنوحة لمجلس الأمن من أجل حل المنازعات حلا سلميا حيث جاء في صدر الفصل السادس من الميثاق (في حل المنازعات حلا سلميا) وجاء الفصل السابع في الوسائل التي تتضمن قمع أعمال العدوان وما يهمنها في هذا الصدد هو دراسة الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة المتضمن صلاحيات مجلس الأمن في حل المنازعات الدولية حل سلميا .

الفصل السادس: في حل المنازعات حلاً سلمياً

نجد أن النصوص الواردة في الفصل السادس والسابع ربطت بين حفظ السلم والأمن في العالم وبين حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية وذلك انطلاقاً من أن مصدر معظم الحروب منازعات أو مواقف يرفض أطرافها أو بعضهم حلها سلمياً أو يعجز عن ذلك، فيلجأ كلاهما أو أحدهما إلى استعمال القوة، لذلك جاء في المادة (33) من الميثاق على الدول ان يلتمسوا

حل أي نزاع بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق وغيرها من الطرق السلمية وعرضها على المنظمات الدولية إذا كان استمراره يهدد الأمن والسلم الدوليين.¹ ومما لا شك فيه أن تسوية المنازعات بين أعضاء الأمم المتحدة عبر الوسائل السلمية تشكل إحدى الركائز الأساسية لتحقيق السلم الدولي، وتعتبر الأمم المتحدة النموذج الرائد للمنظمات الدولية في مجال تسوية المنازعات الدولية عموماً ومنازعات الخلافة من كافة جوانبها خصوصاً، فقد اكدت المنظمة في المادة الثانية فقرة ثلاثة من ميثاقها على مبدأ التسوية السلمية للمنازعات الدولية بين أعضائها بالنص على أن (يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر)، وقد أكد إعلان مانيلا على هذا المبدأ في المادة الثانية التي تنص على أنه (تسوي كل دولة منازعاتها الدولية بالوسائل السلمية وحدها، على نحو لا يعرض للخطر السلم والأمن الدوليين والعدالة).²

وقد ربط الميثاق بين مبدأ فض المنازعات سلمياً وحظر استخدام القوة نتيجة للاقتناع بأن تحقيق السلم والأمن الدولي أمر لا يستقيم مع استخدام القوة في العلاقات الدولية، ومن أجل ذلك خصص الميثاق الفصل السادس منه لمسألة حل المنازعات حلاً سلمياً وحددت المادة 33 فقرة 1 الوسائل التي تلجأ إليها الدول عند التسوية.³

يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجؤوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها .

¹ العفيف زيد، حل المنازعات الدولية في إطار مجلس الأمن والجمعية العامة، منتدى الجزائرية للحقوق والقانون، 2008، منشور على الرابط: <http://forum.law-dz.com/index.php?showtopic=571>

² ميثاق الأمم المتحدة، الفصل الأول، المادة رقم 02، الفقرة رقم 03، موقع الأمم المتحدة: <https://www.un.org/ar/charter-United-nations/>

³ إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 10/37، المؤرخ في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 1982، جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الانسان، منشور على الرابط: <http://hrlibrary.umn.edu/arab/b202.html>

الفصل الأول: المنازعات الدولية ومبدأ التسوية السلمية

نجد أن النصوص الواردة ضمن الفصل السادس من الميثاق استهلكت في المادة 33 من الميثاق التي تشكل الإطار العام الذي يخول المنظمات الدولية ومن ضمنها الأمم المتحدة وخصوصاً مجلس الأمن التصدي لحل المنازعات حل سلمي عندما يكون من شأن هذه المنازعات أن تعرض الأمن والسلم الدوليين للخطر.¹

لم يذكر ميثاق الأمم المتحدة صراحة المساعي الحميدة، باعتبارها من الوسائل السلمية لتسوية المنازعات المذكورة في المادة السالفة الذكر، غير أنها مشمولة ضمناً في هذه الوسائل بإضافة عبارة: "أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها."

من خلال تحليل نفس المادة نصل الى مجموعة من النتائج والملاحظات أهمها:

- إن نص المادة استخدم لفظ (على أطراف أي نزاع) دون أن يشترط أن يكون عضواً أو غير عضو وهذا ما يتماشى مع الفقرة 06 من المادة 02، التي تقضي بأن تسيير الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة على مبادئ الميثاق بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدوليين؛

- وهنا نلاحظ أن هذا الأمر ذاته أكدته المادة (35) على إعطاء الدول غير الأعضاء صلاحية وحق اللجوء الى مجلس الأمن لحل نزاعاتهم ضمن شروط، وبما أن المادة (33) من الميثاق تشكل الهيكل العام فكان لا بد أن يأتي النص بها عاماً يشمل الدول الأعضاء وغير الأعضاء؛

- ماذا تعني عبارة بادئ ذي بدء المنصوص عليها في المادة (33). هل تعني أنه قبل اللجوء إلى مجلس الأمن، أن يلجأ أطراف النزاع إلى الوسائل المنصوص عليها في المادة (33)، وسوف نتعرض للمناقشات التي دارت في مؤتمر سان فرانسيسكو حول هذه العبارة: حيث طلب مندوب اثيوبيا حذف عبارة (*First Of All*) وفسر هذا الطلب بحيث يتمكن مجلس الأمن من التدخل بالنزاع حتى قبل اللجوء إلى هذه الوسائل أو إذا ظهر أن هذه الوسائل ليس من شأنها أن توجد حل سلمي للنزاع.

ولكن مندوب الولايات المتحدة الأمريكية جاء بتفسير آخر قال فيه: "أنه لمن المرغوب فيه جداً أن يحاول أطراف أي نزاع أن يحسموه بالطرق المعتادة للتسوية السلمية ومع ذلك فإن

¹ ميثاق الأمم المتحدة، الفصل السادس، المادة رقم 33، المرجع السابق.

لم تكن هذه الوسائل ناجحة أو لا يؤمل لها النجاح ثم حدث أي تهديد للسلم أو عمل من أعمال العدوان فليس لمجلس الأمن أن يتأخر ولكن عليه أن يتخذ التدابير اللازمة، وعلى المجلس أن يتدخل في أي نزاع يهدد السلم والأمن الدوليين ولكن ليس له أن يمتلك هذه الصلاحيات فيما يختص بكافة المنازعات، إلا في حالة الضرورة".

وأكد مندوب الولايات المتحدة أن لمجلس الأمن أن يتدخل إذا نشب موقف خطير حتى دون الحاجة الى انتظار إكمال الإجراءات التمهيدية.

ولكن نلاحظ في رأي مندوب الولايات المتحدة الأمريكية أنه يؤكد رأي مندوب اثيوبيا حيث لا بد من اعطاء مجلس الأمن صلاحية التدخل في المنازعات التي تهدد الأمن والسلم الدوليين للخطر دون انتظار استنفاد الطرق السلمية المنصوص عليها في المادة (33)، ونجد أنه في كثير من الأحيان ان ظروف النزاع لا تسمح لأطرافه باستنفاد الطرق السلمية بحيث لا بد من الإسراع لحل هذا النزاع ولعل ما يؤيد ذلك المادة (34) التي اعطت لمجلس الأمن من تلقاء نفسه أن يفحص أي نزاع أو موقف ويضع يده على النزاع.

ومن تحليل هذا الشق نجد أن بتفسير المادة 33 على ما هي عليه دون ربطها بالنصوص الأخرى للميثاق أن على أطراف النزاع اللجوء الى الوسائل السلمية أولاً المنصوص عليها في المادة فإن فشلت يعرض الأمر على مجلس الأمن وهذا ما أبدته المادة 37 في فقرتها الأولى. ولكن إذا نظرنا الى النصوص الواردة في الفصل السادس ككل فلا نجد فيها ما يحرم مجلس الأمن من التصدي للنزاع حتى ولو قبل اللجوء الى الوسائل السلمية مما يجعل عبارة بادئ ذي بدء الواردة في المادة 33 معطلة عندما لا يكون هناك إمكان لعرض النزاع وحله بالوسائل السلمية. فهل هناك التزام باستنفاد كل الطرق المنصوص عليها في المادة المذكورة؟ عددت المادة (33) من الميثاق الوسائل التي تلجأ إليها الدول لحل النزاع سلمياً فهل تلتزم الدول قبل عرض النزاع على مجلس الأمن أن تستنفذ هذه الطرق جميعاً؟

مما لا شك فيه أن المنطق لا يقبل استنفاد جميع الطرق، حيث يكفي أن يلجأ أطراف النزاع إلى وسيلة من الوسائل بحيث إذا فشلت هذه الوسائل فإنها تعرض الأمر على مجلس الأمن، وقد أورد الدكتور العبادي عدة نقاط تؤيد ذلك:

أ. أن الوسيلة التي تعالج المنازعات هي محض اختيار الأطراف ولا يجمع بين الاختيار والاجبار على استنفاد هذه الطرق.

الفصل الأول: المنازعات الدولية ومبدأ التسوية السلمية

ب. أن هناك طرق متشابهة كالتوفيق والتحقيق مثلا فلا يتصور عقلا الجمع فيها حول ذات النزاع.

ج. أن هناك منازعات قد يكون استمرارها فيه تهديد للأمن والسلم الدوليين حيث لو طلبنا استنفاد هذه الطرق لتعرض الأمن والسلم الدوليين للخطر.

وما يؤيد هذا الأمر النقاط الآتية:

■ أن الوسائل التي ورد ذكرها في المادة 33 هي ذكر على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر وبالتالي نجد أن هذه الوسائل لا حصر لها بدليل نص المادة 33 التي جاء فيها:

"... او غيرها من الوسائل السلمية التي وقع عليها اختيارهم..." وطالما ان هذه الوسائل لا حصر لها فكيف نطلب استنفاد الدول أطراف النزاع لها قبل اللجوء الى مجلس الأمن.

■ من ناحية أخرى أن هناك العديد من المنازعات التي تأبى طبيعتها ان تحل حسب نوع الوسائل السلمية المذكورة في المادة 33، مثل المنازعات السياسية التي تأبى طبيعتها أن تحل بواسطة القضاء والتحكيم مثلا. أو بعض الطرق تتطلب موافقة أطراف النزاع للجوء إليها كالقضاء مثلا وقد لا يتوافر ذلك.

ومن هنا نخلص إلى أنه يكفي أن تلجأ أطراف النزاع إلى طريقة من الطرق الواردة في المادة 33، حتى يستطيعوا عرض الأمر على مجلس الأمن.

إعلان مانيلا وتسوية المنازعات بالطرق السلمية:¹

وفر إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 10/37 المؤرخ في 15/11/1982 إطاراً جوهرياً لمبدأ التسوية السلمية إذ أكد على المبدأ القائل بان على جميع الدول أن تسوي منازعاتها الدولية بالطرق السلمية على نحو لا يعرض للسلم والأمن الدوليين والعدالة.²

¹ إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 10/37، المؤرخ في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 1982، منشور على الرابط:

<http://hrlibrary.umn.edu/arab/b202.html>

² إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، منشور في موقع الأمم المتحدة قابل للتحميل على الرابط:

<http://daccess-ods.un.org/access.nsf/Get?Open&DS=A/res/37/10&Lang=A>

1. تنفيذ الدول الأعضاء إفادة تامة من أحكام ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك الإجراءات والوسائل المنصوص عليها فيه، وخاصة في الفصل السادس، بشأن تسوية المنازعات بالوسائل السلمية.

2. تقي الدول الأعضاء بحسن نية بالالتزامات التي تضطلع بها بموجب ميثاق الأمم المتحدة. وينبغي لها، وفقاً للميثاق وحسب الاقتضاء، أن تضع في الاعتبار على النحو الواجب توصيات مجلس الأمن المتصلة بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية. وينبغي لها أيضاً، وفقاً للميثاق وحسب الاقتضاء، أن تضع في حسابها على النحو الواجب التوصيات المعتمدة من جانب الجمعية العامة، رهناً بأحكام المادتين 11 و 12 من الميثاق في ميدان تسوية المنازعات بالوسائل السلمية.

3. تجدد الدول الأعضاء تأكيد الدور الهام الذي يسند ميثاق الأمم المتحدة إلى الجمعية العامة في ميدان تسوية المنازعات بالوسائل السلمية وتشدد على ضرورة تمكينها من النهوض بمسئولياتها على نحو فعال. وعليه ينبغي لها:

(أ) أن تضع في الاعتبار أن للجمعية العامة أن تناقش أية حالة، أياً كان منشؤها، ترى من المحتمل أن تخل بالرفاه العام أو بالعلاقات الودية فيما بين الدول، وأن توصي، رهناً بالمادة 12 من الميثاق، بتدابير لتسويتها بالوسائل السلمية؛

(ب) أن تنتظر في اللجوء، عندما ترى ذلك مناسباً، إلى إمكانية توجيه انتباه الجمعية العامة إلى أي نزاع أو أي حالة قد يفضيان إلى احتكاك دولي أو يؤديان إلى نشوب نزاع؛

(ج) أن تنتظر في الاستعانة، من أجل تسوية منازعاتها بالوسائل السلمية، بالأجهزة الفرعية المنشأة من قبل الجمعية العامة في معرض أداء وظائفها بموجب الميثاق؛

(د) أن تنتظر، عندما تكون أطرافاً في نزاع سبق توجيه انتباه الجمعية العامة إليه، في اللجوء إلى مشاورات في إطار الجمعية العامة، بهدف تيسير نزاعها في وقت مبكر.

(هـ) ينبغي للدول الأعضاء أن تعزز الدور الرئيسي لمجلس الأمن كيما يستطيع الاضطلاع على نحو كامل وفعال بمسئوليته، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، في مجال تسوية المنازعات أو أية حالة يحتمل أن يعرض استمرارها صون السلم والأمن الدوليين للخطر. وتحقيقاً لهذه الغاية، ينبغي لها:

الفصل الأول: المنازعات الدولية ومبدأ التسوية السلمية

- أن تكون على بينة كاملة من التزامها بأن تحيل إلى مجلس الأمن أي نزاع تكون أطرافاً فيه إذا أخفقت في تسويته بالوسائل المشار إليها في المادة 33 من الميثاق؛
 - أن تزيد من الاستعانة بإمكانية توجيه انتباه مجلس الأمن إلى أي نزاع أو إلى أية حالة يمكن أن يفضيا إلى احتكاك دولي دون أن يؤدي إلى نشوب نزاع؛
 - أن تشجع مجلس الأمن على التوسع في استغلال الفرص التي ينص عليها الميثاق بغية استعراض المنازعات أو الحالات التي يحتمل أن يؤدي استمرارها إلى تعريض صون السلم والأمن الدوليين للخطر؛
- (و) أن تنتظر في زيادة الاستعانة بما لمجلس الأمن من أهلية لتقصي الحقائق وفقاً للميثاق؛
- (ز) أن تشجع مجلس الأمن على التوسع في الاستعانة بالأجهزة الفرعية المنشأة من قبله في معرض أدائه لمهامه بمقتضى الميثاق وذلك كوسيلة لتعزيز تسوية المنازعات بالوسائل السلمية؛
- (ح) أن تضع في اعتبارها أن لمجلس الأمن، في أية مرحلة من إحدى المنازعات الموصوفة في المادة 33 من الميثاق أو من حالة ذات طبيعة مماثلة، أن يوصي بإجراءات أو أساليب مناسبة للتسوية؛

نختم ونقول، إن ما يدور على مسرح العلاقات الدولية من حروب ودمار وازهاق للأرواح نجد إن النزاعات الدولية هي السبب الرئيسي والمباشر فيه. على الرغم من أن هذه الأخيرة تعد هي السمة المميزة للعلاقات الدولية في عالمنا المعاصر، إلا أنها لم تنتهي محبي السلام من وضع القواعد التي تنظم سير العلاقات الدولية والتي تقلل من شأن الحرب في تسوية النزاعات الدولية وتشجيع الحلول السلمية.

هذه النزاعات الدولية بشتى أنواعها، كانت محل عدم اتفاق الفقه والتعامل الدولي إلى أن جاءت اتفاقية لاهاي لتضع حداً لهذا الاختلاف وهي تعد حتى الآن الصيغة المثلى في ذلك ولا زالت، هي المرجعية الوحيدة حيث لم يتم وضع تقنين جديد في هذا الخصوص. كما أن ظهور المنظمات الدولية أدى إلى تنظيم كيفية تسوية النزاعات الدولية من خلال مواثيقها حيث أفردت لها مواد خاصة وفق رؤية كل منها ومن أمثلة تلك المنظمات هيئة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الإفريقية، أنشأت هذه المنظمات محاكم وهيئات تحكيمية لفض النزاعات الدولية مثل محكمة العدل الدولية وغيرها.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: دور الوساطة في حل المنازعات الدولية

الفصل الثاني: دور الوساطة في حل المنازعات الدولية

تمثل الوساطة وسيلة من أكثر الوسائل فعالية لمنع نشوب النزاعات وإدارتها وحلها. لكن تحقيق الفعالية في عملية الوساطة يتطلب أكثر من مجرد تعيين شخص رفيع المستوى ليكون بمثابة طرف ثالث. إذ يتعين في كثير من الأحيان إقناع الأطراف المتخاصمة بمزايا الوساطة، ويجب أن تكون عمليات السلام مدعومة بشكل جيد سواء على المستوى السياسي أو الفني أو المالي. وجهود الوساطة المضطلع بها على أساس مجزأ دون تنسيق محكم، وإن كانت مدفوعة بأفضل النوايا لا تساهم في النهوض بهدف تحقيق سلام دائم.

إن القانون الدولي يلزم الدول بعدم اللجوء إلى استخدام القوة فيما بينها، أو التهديد باستخدامها، بل تنص المواثيق الدولية على فض المنازعات التي تحدث بينها وذلك من خلال الوسائل السلمية، إذ يعد مبدأ فض المنازعات بالطرق السلمية، من المبادئ المهمة للأمم المتحدة، إذ لا بد من إيجاد طريقة للتعايش السلمي بين الدول، وتعتبر الوساطة واحدة من بين العديد من الوسائل لتسوية المنازعات وبطريقة ودية، إذ تشير المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة إلى ذلك المقصد بأن تتذرع الدول بالوسائل السلمية لحل خلافاتها ووفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي، والتي من الممكن أن تؤدي إلى الإخلال بالسلم والأمن الدوليين، ولذلك جعل من ذلك، الأساس الذي قامت عليه الأمم المتحدة كمنظمة تهدف إلى الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، منذ تأسيسها في عام 1945، فلقد جاء في المادة 33 من الميثاق، أن تعمل الدول على تسوية خلافاتها وبالطرق السلمية الواردة في هذه المادة وقبل كل شيء.

حيث نجد أن الطرق القانونية البديلة هي عبارة عن مجموعة من الطرق المستخدمة في حل النزاعات بين الأفراد، أو المنشآت، أو الجهات ذات الصلة القانونية أو المنظمات، أو الدول، وتساعد هذه الطرق القانونية على الوصول إلى حلول بين أطراف النزاع في أقل وقت، وجهد، وتكلفة ممكنة؛ بسبب أن الطرق القانونية العادية تحتاج إلى وقت طويل، وتكلفة مرتفعة من أجل الاتفاق على تسوية قانونية بين أطراف النزاعات. الوساطة في حل النزاعات تعرف الوساطة باللغة الإنجليزية بمصطلح (Mediation)، وهي عبارة عن وسيلة من الوسائل القانونية البديلة، والتي تستخدم في حل نزاعات بأنواعها، ويتم اللجوء إليها بعد اتفاق أفراد النزاع على استخدامها للوصول إلى تطبيق حل مناسب للنزاع، وتعرف أيضاً بأنها وسيلة قانونية بديلة

تستخدم في علاج نزاعٍ ما سواءً باعتماده كوسيلةٍ لحل كافة أسباب النزاع، أم لسببٍ واحدٍ منها، ولا تلزم أحداً، أو كلا الطرفين في التقيد بالنتائج المرتبطة بها، بل من الممكن استبدالها بنتائج أخرى وتحديد الموافقة عليها، أو رفضها، بعد اقتراحها على أطراف النزاع. وظائف الوساطة تسعى الوساطة القانونيّة إلى تطبيق العديد من الوظائف ضمن الاختصاص القانوني الذي تسعى لتطبيقه، ويُطلق على الذي يطبّق الوساطة مُسمى الوسيط، ويقتصر عمله على تطبيق الأمور الآتية: تسهيل الوسائل، وطرق النقاش بين أطراف النزاع، عن طريق تقريب وجهات النظر، والآراء بينهم. تعزيز شعور أطراف النزاع بالمسؤوليّة القانونية اتجاه القضية. دعم أهمية حل القضية المتنازع عليها عن طريق وضع الوسيط مجموعة من البدائل القانونية، والمناسبة لحل النزاع. المساهمة في المحافظة على استقلالية كل طرف من أطراف النزاع.

وسنحاول في هذا الفصل الذي قسمناه إلى ثلاث مباحث؛ الأول حاولنا أن نعرف الوساطة لغةً وفي الفقه الجزائري، العربي، والغربي وفي كل من الشريعة اللاتينية والشريعة الأنجلو أمريكية وكذا في نظر الأمم المتحدة، وندرج بعض من خصائصها وأسسها ضمن المطلب الثاني، لنختم المبحث بمطلب ثالث خصصناه لأنواع الوساطة.

لنخصص المبحث الثاني لمراحل الوساطة وشخصية الوسيط، وكذا مبادئ وأخلاقيات عملية الوساطة ضمن ثلاث مطالب على التوالي.

وارتأينا إلى تخصيص مبحث ثالث لتطبيق الوساطة في الساحة الدولية، وذلك بالتطرق إلى بعض من تطبيقات الوساطة في تسوية المنازعات على سبيل المثال لا على سبيل الحصر.

الفصل الثاني: دور الوساطة في حل المنازعات الدولية

المبحث الأول: ماهية الوساطة

المطلب الأول: تعريف الوساطة

هي عبارة عن عملية لإدارة النزاع، بمساعدة طرف ثالث برغبة أو طلب أطراف النزاع. وهو إما (فرد، منظمة، مجموعة أو دولة) بغية تغيير تصوراتهم وسلوكياتهم دون اللجوء إلى قوة طبيعية أو سلطة قانونية.¹

الفرع الأول: التعريف اللغوي:

الوساطة هي كلمة مشتقة من كلمة وسط التي تدل في اللغة على الشيء الواقع بين طرفين، وجاء في لسان العرب حول معنى هذه الكلمة:

الوسط قد يأتي صفة، وإن كان أصله أن يكون اسماً، من قوله تعالى: " وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا." ² أي عدلاً فهذا تفسير الوسط وحقيقة معناه، وأنه اسم لما بين طرفي الشيء، وأما الوسط بسكون السين، فهو ظرف لا اسم على وزن نظيره في المعنى وهو بمعنى بين.³ ويقال أيضاً شيء وسط أي بين الجيد والرديء، وواسطة القلادة الجواهر الذي وسطها وهذا أجودها ووسط الكور مقدمه. ويقال جلست وسط القوم بالتسكين، لأنه ظرف. وجلست في وسط الدار بالتحريك لأنه اسم.⁴

كما أن الوساطة مصدر لفعل وسط، (نقول وَسَطَ في حسبه وساط، وسطه) وفي القاموس الوسيط: المتوسط بين المتخاصمين، وتوسط بينهم عمل الوساطة⁵. والوساطة بهذا المعنى قد تظهر في عدة مجالات، في التربية وفي الثقافة وفي السياسة وفي التجارة، وفي غيرها من الميادين التي تدخل الأطراف في علاقات فردية واجتماعية تتضمن احتمالات عدم الاتفاق. الوساطة هي عمل الوسيط، وهي في القانون الدولي العام، محاولة دولة أو أكثر، فض نزاع قائم بين دولتين أو أكثر عن طريق التفاوض التي تشترك فيه هي أيضاً.⁶

¹ Jacob Bercovitch, International Mediation and Intractable Conflict, published on the net Le: 30/10/2012:

www.beyondintractability.org/contributors/jacob-bercovitch

² سورة البقرة، الآية رقم 143.

³ علي بن هادية، بلحسن البليش، الجيلاني بن الحاج يحيى، القاموس الجديد للطلاب، ط 7، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991، ص 1325.

⁴ سماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية، دار العلم للملايين، ج 2، ص 278.

⁵ المنجد الأبجدي، ط 08، بيروت، لبنان، ص 1153.

⁶ نفس المرجع، ص 1326.

تاريخ الوساطة في الإسلام:

كانت المجتمعات التقليدية تعيش على شكل قبائل، فيطراً بين القبيلة وأخرى نزاعات ولم يكن الحل الأنسب إلا الوساطة، كما أن مجال الوساطة دخل حتى حيز الأسر الصغيرة وتعد الوساطة بين أهم الطرق التي اعتمدها المسلمون لحل النزاعات التي تطرأ بينهم فكان رئيس القبيلة هو الفيصل الذي يحل النزاعات كما أن الخلافات الأسرية كان يوضع لحلها وسيط من أهل الزوج وآخر من أهل الزوجة للحفاظ على كيان الأسرة وقد جاء، في محكم كتابة العزيز قول الله تعالى: "إِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا"¹ فالوسيط في الإسلام قد يكون قاضياً، وقد يكون شخصاً آخر من أهل الحكمة والمعرفة، ويعتمد الوسيط في الإسلام على سبب أوجده قواعد الشريعة الإسلامية من مبادئ وما كرسه النبي والخلفاء من بعده.² كما عرفت الشريعة الإسلامية تطوراً كذلك في هذا المجال من خلال هيئة تدعى محكمة المظالم، الذي يرأسها شخص يدعى ناظر المظالم، يستكمل هذه الهيئة مجلس نظرها بحضور خمسة أصناف ومنهم:

1. الحماة والأعوان وذلك لجذب القوي وتقويم الجريء.
2. القضاة والحكام لاستعلام ما يثبت عندهم من الحقوق ومعرفة ما يجري بين ما الخصوم.³ غير أن ما يميز الشريعة الإسلامية في هذا المقام أنها أعطت بعض الخصوصيات لبعض المنازعات ومنها الخصومة بين الأرحام ذلك انه على القاضي أن يتريث في الفصل فيها ليعطي فرصة للصلح والتسامح ويشترط إدراك القاضي بعلمه أن التسامح بين الأطراف ممكن، غير أنه لا يترتب عليه هضم الحقوق عن طريق الوساطة، وإلا فإن على القاضي أن يقض بما يراه حقاً وعدلاً بعدما تبين له الحقيقة.⁴

¹ سورة النساء، الآية رقم 35.

² بشير الصليبي، الحلول البديلة للنزاعات المدنية، دار وائل للنشر، 2010، ص 25 - 26.

³ عبد الكريم زيداني، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، مكتبة البشائر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص 23.

⁴ إبراهيم محمد الحريري، القواعد والضوابط الفقهية لنظام القضاء في الإسلام، دار عمار للنشر، عمان الأردن، 1998، ص

الفصل الثاني: دور الوساطة في حل المنازعات الدولية

كما يتم عمل الوسيط في الشريعة الإسلامية من حيث تقديره بكونه يتضمن وجهين يتعلق الوجه الأول بتحديدته بالزمن فله مدة محدودة كشهر مثلا، وينتهي هذا العمل بانتهاء المدة دون النظر إلى النتيجة أما الثاني تحديده بانتهاء المعين.¹

الفرع الثاني: التعريف الفقهي

تعددت التعاريف التي أوردها الفقهاء للوساطة كطريق بديل عن القضاء في حل النزاعات بين الخصوم، ومن هذه التعاريف نذكر ما يلي:

1- في الفقه الجزائري:

عرّفها عبد السلام ذيب بكونها: تكليف شخص محايد له دراية بالموضوع ولكن بدون سلطة الفصل فيه يسمى الوسيط، يكلف بسماع الخصور ووجهة نظرهم من خلال الدخول في محادثات قد تكون وجاهية أو غير وجاهية قصد ربط الاتصال بينهم وحملهم لإيجاد الحلول التي ترضيهم.²

أمّا حسين عبد اللاوي فعرّفها قائلاً: "أما كلمة الوساطة في مدلولها العام فهي تشير إلى عملية التدخل طرف ثالث يسمى الوسيط لمساعدة شخصين أو أكثر، على تبادل المعلومات بهدف التوصل إلى اتخاذ قرار بشأن الأمر موضوع نزاع. ولا يختلف هذا التعريف كثيرا عن التعريف الاصطلاحي للوساطة، إلا أننا نضيف إلى التعريف العام فكرة تحدد محتوى الوساطة تبعاً لظروف تطبيقها دون تغيير جوهرها؛ وهو تدخل طرف ثالث بين متخاصمين أو أكثر. ولتوضيح هذه الفكرة نعود إلى الوساطة القانونية لنشير إلى إن مصطلح الوساطة القانونية يستعمل للإشارة إلى تطبيق الوساطة كإجراء بديل لحل المنازعات وقد يكون الرواج المتزايد

¹ عبد الرحمان بن صالح الأطرم، الوساطة التجارية في المعاملات المالية، دار اشبيلية للنشر والتوزيع الطبعة الأولى، الرياض، 1995:

- المظالم أو القضاء غير العادي نو هو قضاء ومرتبطة عليا ميدانه واسع وغير مقيد بقاعدة ثابتة ومحددة ويتميز بما يلي: لا وجود لقاعدة تحد.
- أنه إذا وجد القضاء العادي نفسه عاجز عن تأمين العقاب في قضية تدخل ضمن صلاحياته يقتضي اللجوء إلى سلطة أعلى بحيث يستطيع مرتكب الفعل تحدي هذه السلطة.

- ولذلك فإن الأمير الحاكم المطلق وحده هو الذي تجتمع فيه هاتئ الصفات انظر تفصيل ذلك.

- عبد الحميد الأحذب التحكيم في البلدان العربية - الكتاب الأول - منشورات الحلبي الحقوقية لبنان 2008
² عبد السلام ذيب، الإطار القانوني والتنظيمي للوساطة في الجزائر، الملتقى الدولي حول ممارسات الوساطة، الجزائر، يومي 15 و 16 جوان 2009، د ت ص، منشور على الرابط: www.crjj.mjustice.dz

لهذا المصطلح في البلدان الانجلوساكسونية، وفي هذا وفي عدد من البلدان الأوروبية بعض البلدان العربية من بين الأسباب التي دفعت المشرع الجزائري عدم التوسع في شرح تعريف هذا المصطلح. فمن يقرأ المواد الثلاثة المخصصة في الفصل الثاني من الباب الخامس لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يقدم تعريفاً صريحاً لمصطلح الوساطة مفضلاً التعمق في تحديد آليات تطبيقها ومن خلال قراءة هذه المواد وتلك المخصصة للصلح، وكذلك تلك المتعلقة بالتحكيم يتبين أن المشرع الجزائري لم يخرج عن الأعراف الأساسية المتداولة في مجال التشريع والعمل القانوني والقضائي.

واعتماداً على محتوى مواد القانون رقم 9/8 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية، يمكن تعريف الوساطة القانونية كإجراء بديل يتم بموجبه تدخل طرف ثالث غير القضائي لمساعدة أطراف النزاع للتوصل إلى حل يرضي الخصوم ويرجع قرار عرض الوساطة على أطراف النزاع إلى القاضي الذي يقوم بعد قبول المتنازعين للوساطة بتعيين الطرف الوسيط، الذي يكون شخصاً معنوياً أو جمعية التي يتولى رئيسها تعيين من يراه مناسباً للقيام بالوساطة.¹

وعرفها الدكتور بريارة عبد الرحمن قائلاً: "الوساطة أسلوب من أساليب الحلول البديلة لحلّ النزاعات تقوم على إيجاد حلّ ودّي للنزاع خارج أروقة القضاء، عن طريق الحوار وتقريب وجهات النظر بمساعدة شخص محايد. وأهم ميزة في الوساطة، أن النزاع مع الخصم يضلّ خصوصياً وسرياً بعيداً عن علنية الجلسات.²

2- في الفقه العربي:

عرفها عبد المجيد غميحة بأنها: تقنية لتيسير عملية المفاوضات بيل أطراف النزاع، يقوم بها طرف ثالث محايد يهدف إلى مساعدتهم للتوصل إلى حل النزاع القائم بينهم.³ في حين عرفها الأستاذ عامر برورو بقوله: هي طريقة ودية لحلّ النزاع تقوم على التفاوض بين الفرقاء بمساعدة طرف ثالث يكون محايداً ونزيهاً ولا تخضع لأي شكل في

¹ عبد اللاوي حسين، "الوساطة في الجزائر قراءة سوسيو تاريخية لاستحداث الوساطة القضائية في الجزائر"، منشور على

الرابط: www.crjj.mjustice.dz/communications/com_m.abdelaoui_15.06.09.pdf

² بريارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط 02، منشورات بغدادية، 2009، ص 495.

³ عبد المجيد غميحة، نظام الوساطة الإتفاقية بالمغرب، منشور على الموقع . www.lasportal.org، ص 119.

الفصل الثاني: دور الوساطة في حل المنازعات الدولية

إجراءاتها وتتحكم. إرادة الطرفين في كافة مراحلها، لأن الوسيط لا يقترح حلاً ولا سلطة له لإلزامهم بأي رأي.¹

كما عرفها الدكتور أحمد أنور ناجي قائلاً: "أنها آلية تقوم على أساس تدخل شخص ثالث محايد في المفاوضات بين طرفين متخاصمين بحيث يعمل هذا المحايد على تقريب وجهات النظر بين الطرفين وتسهيل التواصل بينهما وبالتالي مساعدتهما على إيجاد تسوية مناسبة للنزاع."²

وعرفها الأستاذ أحمد برادة غزيول قائلاً: "عملية منظمة تتم من خلال اجتماع خاص وسري بين أطراف النزاع ودفاعهم تحت قيادة شخص محايد مؤهل يقوم بتسهيل الطرق على أطراف النزاع وإيصالهم إلى اتفاق مقبول من الطرفين خلال شرحه لهم المكاسب التي يمكن أن يحققوها بالوصول إلى حلّ عن طريق الاتفاق بدلاً من اللجوء إلى القضاء."³

3- في الفقه الغربي:

فقد عرفتها الأستاذة *Michèle Guillaume Hofnung* بقولها:

« *La médiation est un processus de la communication éthique reposant sur la responsabilité et l'autonomie des participant, dans lequel un tiers impartial, indépendant, neutre, sans pouvoir décisionnel ou consultatif, avec la seule autorité que lui reconnaissent les médiateurs favorise par des entretiens confidentiels l'établissement, le rétablissement du lien social, la prévention ou la réglementation de la situation en cause* »⁴

كما عرفها الأستاذ *MONETTE Pierre-Yves*

طريقة ودية لحلّ المنازعات بين شخصين أو أكثر تحت قيادة شخص محايد ومؤهل، ليس له سلطة إلزام لكن لديه سلطة التوجيه، مهمته التوسط بين أطراف النزاع لتسهيل التواصل بينهم للبحث عن حلّ رضائي دائم يتم بموافقتهم"⁵

¹ بورورو عامر، الطرق البديلة لحل النزاعات في القانون التونسي"، مجلة المحكمة العليا، الجزء الأول، عدد خاص حول الطرق البديلة لحل النزاعات، الوساطة والصلح والتحكيم، 2009، ص 335.

² أحمد أنور ناجي، مدى فعالية الوسائل البديلة لحلّ المنازعات وعلاقتها بالقضاء، منشور على الرابط:

www.majalah.new.ma

³ أحمد برادة غزيول، دور المحامي في إنجاح الوساطة، منشور على الرابط

<http://www.sudanlaws.net/modules.php?name=News&file=article&sid=16&mode=thread&order=0&thold=0>.

⁴ VEROUGSTRAETE I, Le juge et la médiation, Revue de la Cour Suprême, Tome 2, numéro spécial, Modes Alternatifs de Règlement des Litiges : Médiation, Conciliation et Arbitrage, 2009, p 52

⁵ MONETTE Pierre-Yves, De la médiation comme mode de résolution de conflits et de ses différentes applications, <http://democratie.francophonie.org/IMG/pdf/bamako.301.pdf>

كما عرفها *Fouchard* من حيث أنها المهمة التي يقوم بها الوسيط قائلاً:

« La mission du médiateur se limite à tenter de concilier les parties, ou à s'efforcer de les amener à une solution mutuellement acceptable. La médiation est consensuelle du début à la fin »¹

4- في الشريعة اللاتينية

يبدو أن المنحى الذي أخذت به الوساطة القضائية في النظام اللاتيني منحى مغاير على اعتبار أن هذا النظام عرف هذه الوسيلة في شكل قانون المنظومة الأوروبية كما عرفها من خلال القوانين الداخلية.

(أ) قانون المنظومة الأوروبية

تم التنصيص على الوساطة القضائية من خلال عدة نصوص منها الكتاب الأخضر الأوروبي الصادر في 22 أبريل 2002 حول العلامات المتعلقة بالقانون التجاري والقانون المدني، وكذا التقنين المتعلق بالوسيط سنة 2004، والمتضمن في مجمله معلومات وأخلاقيات متعلقة بالوسيط. كما تم التطرق لهذه الآلية من خلال عدة توصيات صادرة عن المجلس الأوروبي والبرلمان الأوروبي، منها التوجيهية الصادرة عنها بتاريخ 21 ماي 2008 المتعلقة بالوساطة المدنية والتجارية،² وذلك في المادة 03 في فقرتها الأولى:

« La médiation est un processus structuré, quelle que soit la manière dont il est nommé ou visé dans lequel deux ou plusieurs parties à un litige tente par elles-mêmes, volontairement, de parvenir à un accord sur la résolution de leur litige avec l'aide d'un médiateur. Ce processus peut être engagé par les parties, suggéré ou ordonné par une juridiction ou prescrit par le droit d'un Etat membre »

ما يلاحظ على هذه المادة أن مضمونها لا يشكل تعريفاً جامعاً مانعاً للوساطة، أنه في الحقيقة وضع ليبين ما يلزم لتنفيذ التعليمات السابقة الذكر، ومع ذلك فإن مجال تنفيذها حسب نص تلك المادة لا ينحصر فقط على الوساطة كأسلوب ودي لتسوية النزاعات وإنما يتعدى إلى كل ما يتفق مع ذلك التعريف، ليشمل أغلب الإجراءات التي ترمي إلى الحل الودي للخلاف قضائية كانت أم غير قضائية أم شبه قضائية مع استثناء إجراء الصلح الذي يقوم به القاضي، وعليه يمكن نقد هذا التعريف من ناحية أنه يجعل كل الإجراءات المشروعة للتسوية الودية تشترك في نفس النظام القانوني.³

¹ كمال فنيش، الوساطة، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص باليومين الدراسيين بعنوان: الطرق البديلة لحل النزاعات، ج 02،

يومي 15 و16 جوان 2008، ص 567.

² Jacques Faget, la médiation en droit communautaire Européen, principes et techniques, colloque international, critiques de la médiation, Alger, 15 – 16 Juin 2009.

³ Jean-Philippe TRICOIT, Chronique de droit des modes amiables de règlement des conflits, revue de l'arbitrage, Paris, n° 1, 2009, p 208.

ب) القوانين الداخلية

عرفت بعض التشريعات الداخلية الوساطة القضائية من خلال مجموعة من النصوص القانونية التي تشرح عمل هذه الآلية. ففي القانون الفرنسي ظهرت الوساطة القضائية سنة 1970، وبالتحديد مع النزاعات العمالية، ثم بدأت تنظم قواعدها مع صدور القانون رقم 125-59 المؤرخ في 8 فيفري 1995، ثم المرسوم رقم 652-96، المؤرخ في 22 جويلية 1996 لقانون الإجراءات المدنية من المادة 131 وما بعدها¹، أما المشرع الجزائري فقد كرسها مع صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية في 25 فيفري 2008، تحت رقم 09/08.²

5- في الشريعة الأنجلو أمريكية

يبدو أن أحسن مثال يدل على هذا النظام، هو القانون الأمريكي حيث أن الوساطة القضائية بدأت مع حركة الحلول البديلة لحل النزاعات في عام 1970 لتسوية النزاعات بين الأشخاص، وأدت إلى حل النزاعات كما جعلت من المنازعات التجارية خارج ساحة القضاء وحسب رأي الأستاذ أريك جرين فإن مصلحة الاتحاد الأمريكي في مؤسسة ADR وهذا المصطلح الأخير اتفاق تبناه مدراء الاتحاد ومجلسهم لوصف أي طريق لحل النزاعات. وفي العشرين سنة الماضية في الولايات المتحدة الأمريكية شعر المدراء بارتفاع تكاليف الخلافات والتأخر في إجراءات التقاضي وهو ما يتعارض وسرعة المعاملات التجارية، وفي نفس الوقت اتسعت المؤسسات القانونية التي تمثل الشركات، وهذا التوسع أدى إلى ارتفاع الأجور مع زيادة عدد القضايا وكل ذلك أدى بنقابة التحكيم الأمريكية لوضع قانون الوساطة التجارية بتاريخ 01 سبتمبر 2000.³

6- في نظر الأمم المتحدة:

يقر ميثاق الأمم المتحدة بالوساطة باعتبارها وسيلة هامة للتسوية السلمية للمنازعات والنزاعات، وقد أثبتت أنها أداة فعّالة لمعالجة النزاعات بين الدول وداخلها على حدّ سواء. كما طور كتيب الأمم المتحدة بشأن التسوية السلمية للمنازعات بين الدول 1992 فهم الوساطة في المنازعات بين الدول وما زال يشكل مرجعاً مفيداً.

¹ La médiation, Bulletin d'information de la cour de cassation, numéro hors-série, 2006, P 04.

² قانون 09/08، المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية منشور في الجريدة الرسمية العدد 21 سنة، 2008.

³ وكانت الغاية من وضع هذا القانون الحركة الاقتصادية والتجارية التي تتقدم بشكل متسارع ولا طالة الفصل في امد النزاع وتجميد الاموال المتنازع عليها بشير الصليبي، مكرر، ص 220، 221.

وقد بحث تقرير الأمين العام عن تعزيز الوساطة وأنشطة دعمها التحديات التي تواجه الأمم المتحدة وشركاءها في مجال الوساطة واستعرض بعض الاعتبارات الخاصة بتعزيز عمليات الوساطة. وواصلت الجهات الفاعلة في مجال الوساطة تكييف نُهجها وقدراتها بحيث تتماشى مع الطبيعة المتغيرة للنزاعات، اعترافاً منها بالنزاعات داخل الدول على وجه الخصوص باعتبارها تهديداً للسلام والأمن على الصعيدين الدولي والإقليمي. واعترف قرار الجمعية العامة 283 / 65 المعنون "تعزيز دور الوساطة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع نشوب النزاعات وحلها"، الذي اتخذ بتوافق الآراء، بالاستخدام المتزايد للوساطة، ونظر في التحديات الراهنة التي تواجه المجتمع الدولي في جهود الوساطة تلك، ودعا الجهات الفاعلة الرئيسية إلى تطوير قدراتها في مجال الوساطة. كما طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يضع، بالتشاور مع الدول الأعضاء والجهات الفاعلة المعنية الأخرى، توجيهات لزيادة فعالية الوساطة، أخذاً في الاعتبار أموراً منها الدروس المستفادة من عمليات الوساطة السابقة والجارية.

ويعرف ميثاق الأمم المتحدة الوساطة: "والوساطة هي عملية يقوم من خلالها طرف ثالث بمساعدة طرفين أو أكثر، بموافقة تلك الأطراف، لمنع نشوب نزاع أو إدارته أو حله عن طريق مساعدتها على وضع اتفاقات مقبولة للجميع. والفرضية التي تقوم عليها الوساطة هي أنه بإمكان أطراف النزاع، في وجود البيئة السلمية، تحسين علاقاتها والسير باتجاه التعاون. ويمكن أن تكون نتائج الوساطة محدودة النطاق، بحيث تتعامل مع قضية معينة من أجل احتواء نزاع ما أو إدارته، أو يمكنها أن تتناول نطاقاً واسعاً من القضايا في اتفاق سلام شامل.

والوساطة هي مسعى طوعي، تكون فيه موافقة الأطراف أمراً حاسماً من أجل القيام بعملية قابلة للتطبيق والتوصل إلى نتائج دائمة. ويتأثر دور الوسيط بطبيعة العلاقة مع الأطراف: فعادة ما يكون لدى الوسطاء مجال كبير لتقديم مقترحات إجرائية، وإدارة العملية، بينما يتفاوت نطاق المقترحات الموضوعية ويمكن أن يتغير مع مرور الوقت¹.

ولأن الوساطة كما قلنا أنها تعني التوسط بين الأطراف المتنازعة من أجل الوصول إلى تفاهم، ولذلك فقد تم اللجوء إلى تلك الوسيلة في مرات عديدة، مثل النزاع العراقي الإيراني عام 1975، بفعل الوساطة الجزائرية، والتي تم توقيع ما يُعرف بمعاهدة الجزائر 1975 بين العراق

¹ نقلاً من الرابط الأمم المتحدة: www.peacemaker.un.org

الفصل الثاني: دور الوساطة في حل المنازعات الدولية

وايران، وكذلك الوساطة بين الأرجنتين وبريطانيا بشأن جزر الفوكلاند عام 1982، والتي كانت بوساطة الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة خافيير بيريز دي كويلار، وغيرها الكثير من الحالات التي تتطلبها الوساطة بين اطراف النزاع، كما يحدث حالياً في اليمن، حيث جهود ووساطة المبعوث الأممي ولد الشيخ أحمد¹ والحالة السورية والتي لا زالت مستمرة جهود الوساطة الأممية من خلال مبعوث الأمين العام للأمم المتحدة ستافان دي مستورا² وذلك الطلب المتزايد لوسيلة الوساطة لحل الخلافات بين الأطراف المتنازعة، إنما يعكس الأهمية الكبرى التي تنطوي عليها فكرة اللجوء إلى تلك الوسيلة في تسوية المنازعات، وتعتبر المهمة الأساسية للوساطة، هي جعل أطراف النزاع أن تتوصل إلى تحقيق اتفاق بينهم، ومن دون أن تكون لمقترحات الوسيط الصفة الإلزامية، إذ يتسم دور الوسيط هنا بأبداء المساعدة فقط، دون أن يتعداها إلى غيرها من التدخلات بين أطراف النزاع.

من خلال التعريفات السابقة للوساطة وإن اختلفت نجد أن أغلبها تتفق على العناصر الآتية في إعطاء تعريف الوساطة:

✓ الوساطة طريق أو آلية لحل النزاع: من هنا تحلّ الوساطة محل القانون الجاهز وتعمل على وضع قانون على المقاس يعتمد على استلهاام الضمير لمبادئ العدل والإنصاف أكثر من القانون.

✓ الوساطة عملية طوعية وإرادية: إرادة الطرفين تلعب دوراً كبيراً في الوساطة، فلا يمكن إجراؤها إلا بقبول جميع الأطراف المتخاصمة لها، كما يمكن إنهاؤها بطلب من أيّ طرف.

✓ الوساطة آلية من آليات الحوار: فالحوار أساس الوساطة، ويقصد منه الحوار الهادئ الواعي بادراك كلّ أطراف النزاع لحقوقه ومصالحه المشتركة مع الطرف الآخر، ثم يأتي الوسيط لتسهيل الحوار والتفاوض البناء حول عناصر النزاع وخلق مناخ للاحترام بين الأطراف حتى يجدون الثقة اللازمة في هذا الحوار. كلّ ذلك لأجل تقريب وجهات النظر ودفعهما إلى صنع القرار بأنفسهما بشكل ودي يرتضيانه.

✓ أساس الوساطة تدخل شخصاً ثالثاً محايداً ومستقلاً:

¹ إسماعيل ولد الشيخ أحمد: اقتصادي ودبلوماسي موريتاني، في 25 أبريل 2015 عين الموريتاني ولد الشيخ مبعوثاً أممياً لليمن خلفاً للمغربي جمال بنعمر.

² ستافان دي ميستورا: دبلوماسي سويدي وحاصل على الجنسية الإيطالية. وهو حالياً مدير فيلا سان ميشيل في كابري، ومبعوث الأمم المتحدة الخاص بالأزمة السورية خليفة للأخضر إبراهيمي.

ويقصد بالشخص الثالث (الغير) شخصا أجنبيا عن الطرفين المتنازعين، يقوم بدور لوسيط المساعد للأطراف على صياغة الاتفاق المتوصل إليه، والوسيط عنصر أساسي في الوساطة، عليه الالتزام بالحياد في معاملة طرفي النزاع وذلك بتوفير الفرص المتكافئة لهما لعرض قضية كل طرف منهما والدفاع عنها، ويعتبر عنصري الاستقلالية والحياد من الضمانات اللازمة لإنجاح عملية الوساطة.

المطلب الثاني: خصائص وأسس الوساطة

الفرع الأول: خصائص الوساطة

ومن خلال ما سبق يمكن أن نستخلص أهم خصائص الوساطة باعتبارها أسلوب من أساليب الحلول البديلة لحل النزاعات، فهي تساهم في تعزيز أهمية القضية في الجهات القضائية. كما تساعد على استعادة تفعيل العمل بين أطراف النزاع، وذلك عن طريق الحوار وتقريب وجهات النظر بمساعدة شخص محايد، إلى أن تنتهي كافة المسببات القانونية التي تربط بين الأطراف. تتميز الوساطة عموماً بأنها أقل تكلفة من الوسائط القانونية الأخرى وأهم خصائصها أن النزاع مع الخصم يظل خصوصياً وسرياً:

- 1- البساطة: عبر نظام أساسي مثل نظام الوساطة يمتاز بالمرونة ويترك الحرية للأطراف والوسيط للالتزام بقواعد القانون؛
- 2- السرية والخصوصية: تضمن الوساطة سرية القضايا والنزاعات، عبر مقتضيات نظامها الذي يقبل الأطراف الالتزام بها؛
- 3- السرعة والمرونة في الإجراءات: يحدد الأطراف آجال مسطرة الوساطة والتي لا يجب أن تتعدى 03 أشهر؛
- 4- قلة التكاليف: تتحدد أتعاب الوسطاء والرسوم وفقاً للجدول (المرفق لنظام الوساطة) بشكل لا يعيق حل النزاع؛
- 5- المحافظة على العلاقات الودية بين طرفي النزاع،
- 6- تخفيف العبء على القضاء.

ولإبراز الطابع الاتفاقي للوساطة سواء لأجل تجنب أو تسوية نزاع، أجاز القانون للأطراف الاتفاق على تعيين وسيط يكلف بتسهيل إبرام صلح بينهم. وقد عرف الفصل 56-327 من قانون المسطرة المدنية كما يلي: "اتفاق الوساطة هو العقد الذي يتفق الأطراف بموجبه على تعيين وسيط يكلف بتسهيل إبرام صلح " لإنهاء نزاع نشأ أو قد ينشأ فيما بعد. وعلى ذلك

الفصل الثاني: دور الوساطة في حل المنازعات الدولية

فهدف الوساطة هو الوصول إلى الصلح بواسطة ثالث هو الوسيط. وبذلك لم يخرج المشرع الوساطة الاتفاقية من الإطار العام لعقد الصلح.

ويمكن إبرام اتفاق الوساطة قبل أو بعد نشوء النزاع، فقبل نشوء النزاع يكون التنصيص عليه في الاتفاق الأصلي ويسمى حينئذ «عقد الوساطة»، ويمكن إبرام هذا الاتفاق حتى في الحالة التي تكون فيها المسطرة القضائية جارية أمام المحكمة، إذ يحتاج الأمر فقط إلى إخبار المحكمة المعنية وفي أقرب الآجال لوقف المسطرة. ولكي يكون اتفاق الوساطة صحيحاً ومرتباً لأثاره القانونية يلزم توفره على مجموعة من الشروط:

- يشترط في اتفاق الوساطة الكتابة إما بعقد رسمي أو عرفي وإما بمحضر يحرر أمام المحكمة. وتعتبر الإحالة في عقد ما إلى وثيقة تتضمن شرط الوساطة بمثابة اتفاق وساطة على أن يكون العقد المذكور قد أبرم كتابة وأن يكون من شأن الإحالة أن تجعل من الشرط جزءاً لا يتناسب فيه من العقد.
- يشترط في عقد الوساطة الذي يلتزم فيه أطراف نزاع ناشئ بعرض هذا النزاع على وسيط، مجموعة من البيانات تخص: تحديد موضوع النزاع، تعيين الوسيط أو التنصيص على طريقة تعيينه. وفي حالة رفض الوسيط المعين القيام بمهامه جاز للأطراف الاتفاق على تعيين وسيط آخر وإلا اعتبر العقد لاغياً.

الفرع الثاني: أسس الوساطة¹

يوضح الفرع التالي الخطوط العريضة للأسس الرئيسية للوساطة التي من الضروري أن تؤخذ في الاعتبار من أجل الوصول إلى عملية وساطة فعّالة.

1- الاستعداد:

تتطلب جهود الوساطة المسؤولة والصادقة إعداداً جيداً، ويشمل الاستعداد المعرفة والمهارات الفردية للوسيط مع وجود فريق متجانس من المتخصصين، فضلاً عن الدعم السياسي والمالي والإداري اللازمين من الكيان القائم بالوساطة. وبينما لا يحدّد الاستعداد النتائج مسبقاً، فإنه ينطوي على وضع استراتيجيات للمراحل المختلفة؛ مثل مرحلة ما قبل المفاوضات، مرحلة

¹سلسلة الوساطة: أساسيات الوساطة، منشورة على الرابط:

<https://www.gafi.gov.eg/Arabic/Howcanwehelp/SiteAssets/Pages/Investors-Disputes-Settlement-Center/%D8%A7%D8%B3%D8%A7%D8%B3%D9%8A%D8%A7%D8%AA%20%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B3%D8%A7%D8%B7%D8%A9.pdf>

المفاوضات، ومرحلة التنفيذ، استنادًا إلى التحليل الشامل للنزاع وتحديد أصحاب المصلحة، بما في ذلك النظر في مبادرات الوساطة السابقة. ونظرًا لأن عملية الوساطة ليست عملية خطية على الإطلاق ولا يمكن التحكم في كل عناصرها تحكّمًا كاملاً، فمن الضروري أن تكون الاستراتيجيات مرنة بحيث تستجيب للسياق المتغير، ويتيح الاستعداد للوسيط توجيه عملية الوساطة ورصدها، والمساعدة عند الضرورة على تعزيز القدرة التفاوضية لأطراف النزاع وأصحاب المصلحة الآخرين، ومعاونتهم في التوصل إلى اتفاقات، وحشد التأييد بما في ذلك بين الجهات الفاعلة الدولية من أجل التنفيذ. والوسيط المعدّ إعدادًا جيدًا والمدعوم من جميع الأطراف يكون قادرًا على إدارة التوقعات، والحفاظ على الشعور بإلحاح الموقف مع تجنب الحلول السريعة، والاستجابة الفعّالة للفرص والتحديات في العملية ككل.

2- الموافقة:

الوساطة عملية طوعية تتطلب موافقة أطراف النزاع حتى تكون فعّالة. وبدون تلك الموافقة فليس من المرجح أن يتفاوض الأطراف بحسن نية أو أن تكون ملتزمة بعملية الوساطة. وهناك مجموعة من القضايا التي تؤثر على ما إذا كانت أطراف النزاع موافقة على الوساطة. فنزاهة عملية الوساطة، وما تتمتع به من أمن وسرية تشكل عناصر هامة في الدفع قُدماً بموافقة الأطراف، إضافة إلى ما يتمتع به الوسيط وجهة الوساطة من مقبولية. ومع ذلك، فإن ديناميكيات النزاع هي عامل حاسم. وما إذا كانت الأطراف توافق على الوساطة أمر قد تحدّده الرغبة في تحقيق أهداف سياسية من خلال الوسائل العسكرية، أو قد تحدّده اعتبارات سياسية أو أيديولوجية أو نفسية، أو تصرفات الجهات الخارجية.¹ وفي بعض الحالات، قد ترفض الأطراف أيضًا مبادرات الوساطة نظرًا لأنها لا تفهم الوساطة وترى فيها تهديدًا لسيادتها أو تدخلًا خارجيًا. وفي النزاعات المتعددة الجهات الفاعلة، قد توافق بعض أطراف النزاع على الوساطة، بينما لا توافق عليها جميع الأطراف، مما يضع الوسيط في موقف صعب يتمثل في بدء الوساطة بموافقة جزئية. وعلاوة على ذلك، فإنه حتى عندما يتم إعطاء الموافقة فقد لا تترجم دائمًا إلى التزام كامل بعملية الوساطة.

¹ د. سهيل حسين الفتلاوي، تسوية المنازعات الدولية، الذاكرة للنشر والتوزيع، بغداد، 2014 م، ص 123.

الفصل الثاني: دور الوساطة في حل المنازعات الدولية

وفي بعض الأحيان قد تعطى الموافقة تدريجياً، وتقتصر في البداية على مناقشة قضايا محدّدة قبل قبول عملية وساطة أكثر شمولاً. وقد يتم الإعراب عن الموافقة صراحة أو بشكل غير رسمي، من خلال القنوات الخلفية. وقد يصبح التعبير المبدئي عن الموافقة أكثر صراحة مع تزايد الثقة في العملية. وبمجرد إعطاء الموافقة، فمن الممكن سحبها في وقت لاحق، خاصة عند وجود خلافات داخلية لدى أحد الأطراف. فقد تنشق الجماعات المسلحة أو السياسية، مما يولد ضغوطاً جديدة على عملية المفاوضات. وقد تتسحب بعض الجماعات المنشقة من الوساطة تماماً وتسعى إلى عرقلة العملية.

3- الحياد:

الحياد هو حجر الزاوية في الوساطة، وإذا ما نظرنا إلى عملية وساطة ما على أنها متحيزة، فمن الممكن أن يؤدي ذلك إلى تفويض التقدم الحقيقي نحو حل النزاع. وينبغي أن يكون الوسيط قادراً على إدارة عملية متوازنة يتم فيها التعامل مع جميع الجهات الفاعلة بشكل منصف، وينبغي أن تكون له مصلحة مادية في النتيجة. ويتطلب ذلك أيضاً أن يكون الوسيط قادراً على التحدث مع جميع الأطراف الفاعلة ذات الصلة بحل النزاع. والحياد ليس مرادفاً لعدم الانحياز إلى موقف ما، ذلك أن الوسيط، وخاصة إذا كان تابعاً للأمم المتحدة، يكون مكلفاً عادة باعتماد مبادئ وقيم عالمية الشمول، وقد يحتاج إلى الإعلان عنها صراحة للأطراف.

4- الشمول:

يشير الشمول إلى مدى وطريقة تمثيل آراء واحتياجات أطراف النزاع والجهات المعنية الأخرى وإدراجها في عملية ونتائج جهود الوساطة. والعملية الشاملة للجميع تكون أميل إلى تحديد الأسباب الجذرية للنزاع ومعالجتها وضمان تلبية احتياجات القطاعات السكانية المتضررة. ويزيد الشمول أيضاً من مشروعية اتفاق السلام وتنفيذه ومن الشعور بملكيته الوطنية. وإضافة إلى ذلك، يحدّ الشمول من احتمال تفويض العملية على يد الجهات الفاعلة المستبعدة. وليس المقصود بالعملية الشاملة للجميع أن جميع أصحاب المصلحة يشاركون مباشرة في المفاوضات الرسمية، لكنها تيسر التفاعل بين أطراف النزاع وغيرهم من أصحاب المصلحة وتوجد آليات لإشراك جميع الرؤى في العملية.

ولا يمكن افتراض أن أطراف النزاع تحظى بالمشروعية لدى الجمهور الأوسع أو تمثله. وجهود الوساطة التي تشمل الجماعات المسلحة فحسب قد ترسل إشارة مؤداها المكافأة على العنف. وإضافة إلى توليد السخط داخل قطاعات أخرى من المجتمع، فمن شأن ذلك تشجيع الآخرين على حمل السلاح لكي يجدوا لأنفسهم موقعا على طاولة المفاوضات. ويمكن للجهات الفاعلة في المجتمع المدني أن تضطلع بدور كبير في زيادة مشروعية عملية السلام، ومن الممكن أن تكون حليفة هامة. وكثيرا ما تكون القيادات النسائية والجماعات النسائية فعالة في صنع السلام على مستوى المجتمعات المحلية، ولذا ينبغي ربطها بشكل أقوى بعملية الوساطة الرفيعة المستوى. ومع ذلك، فليس بالإمكان اعتبار الحصول على تأييد المجتمع المدني وأصحاب المصلحة الآخرين أمرا مسلما به، إذ أن بعض هذه الجهات الفاعلة قد تتخذ مواقف متشددة وتعارض الوساطة.

وعند تصميم عملية شاملة للجميع، يواجه الوسطاء عدداً من التحديات. فقد توجد حالات لا تكون فيها جميع أطراف النزاع راغبة في الانخراط في الوساطة أو متمتعة بمستويات كافية من التجانس اللازم للتفاوض، وبالتالي يكون الممكن هو الشروع في عملية جزئية فحسب. وتتأثر أيضاً الطريقة التي قد تتخبط بها بعض أطراف النزاع في عمليات الوساطة بمذكرات التوقيف الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية، ونظم الجزاءات، والسياسات الوطنية والدولية لمكافحة الإرهاب. ويتعين على الوسطاء حماية الحيز المتاح للوساطة والحفاظ على قدرتهم على التفاعل مع جميع الجهات الفاعلة، مع ضمان احترام العملية للقيود القانونية ذات الصلة. وعند السعي إلى توسيع العملية لتشمل أصحاب مصلحة آخرين، قد يواجه الوسطاء أيضاً قيوداً من أطراف النزاع التي تسعى عموماً إلى تحديد هوية الجهات الفاعلة المختلفة التي يجري إشراكها في العملية وكيفية وتوقيت ذلك. وفي بعض الحالات، قد يتطلب الأمر إجراء حوار حصري مع أطراف النزاع من أجل دفع العملية قُدماً بسرعة، وذلك مثلاً عند التفاوض على وقف إطلاق النار، لا سيما حينما تشعر الأطراف بأنها مكشوفة سياسياً أكثر مما ينبغي أو إذا كان أمنها معرضاً للخطر. ويحتاج الوسطاء إلى قياس مستويات الارتياح لدى أطراف النزاع وإقناعها بقيمة توسيع المشاركة. وعليهم أيضاً تحقيق التوازن بين إيجاد عملية شفافة وحماية سرية المحادثات.

الفصل الثاني: دور الوساطة في حل المنازعات الدولية

ويتعيّن على الوسطاء معالجة التوتر المحتمل بين الشمول والكفاءة. فعمليات الوساطة تصبح أكثر تعقيداً، وقد تصبح مثقلة حينما تتوسع قاعدة التشاور و/أو تُستخدم منتديات متعددة لإشراك الجهات الفاعلة على مستويات مختلفة. وإضافة إلى ذلك، قد يكون من الصعب إشراك جماعات المصالح التي يصعب تعريفها أو التي تفتقر إلى قيادة واضحة، مثل الحركات الاجتماعية والجماعات الشبابية. وهذا النوع من المسائل يشدّد على أهمية رسم خريطة لأصحاب المصلحة وتخطيط العملية وإدارتها¹.

5- الملكية الوطنية:

تفترض الملكية الوطنية التزام أطراف النزاع والمجتمع الأوسع بعملية الوساطة وبالاتفاقات المبرمة وتنفيذها. وهذه مسألة بالغة الأهمية، إذ أن العمل على إيجاد مستقبل سلمي ينبغي أن تضطلع به المجتمعات المحلية التي عانت الآثار الرئيسية للنزاع، وأطراف النزاع التي يتعيّن عليها اتخاذ قرار وقف القتال، والمجتمع ككل. وبينما يستحيل فرض الحل، فمن الممكن أن يكون الوسطاء مفيدين في توليد الأفكار لحل المسائل موضع النزاع.

بيدّ أنه يصعب على الوسيط الخارجي تحديد هوية الجهات التي ينبغي كفالة ملكيتها وتيسير الشعور بملكية العملية خارج دائرة الأشخاص الموجودين في مواقع السلطة. وقد يقتضي تكريس وممارسة الملكية تقوية القدرات التفاوضية لواحد أو أكثر من أطراف النزاع، وكذلك المجتمع المدني وسائر أصحاب المصلحة، وذلك من أجل كفالة المشاركة الفعّالة لتلك الجهات في العملية وتأمين قدرتها على الانخراط في قضايا غالباً ما تتسم بالتعقيد. ولمقدار شمول العملية أثر مباشر على عمق الشعور بالملكية.

وتقتضي الملكية الوطنية تكييف عمليات الوساطة بما يلائم الثقافات والأعراف المحلية، مع مراعاة القانون الدولي والأطر المعيارية في الوقت ذاته.

6- القانون الدولي والأطر المعيارية:

تجري الوساطة ضمن أطر معيارية وقانونية قد تكون لها استتباعات مختلفة بالنسبة لمختلف الوسطاء. ويضطلع الوسطاء بعملهم على أساس الولايات التي يتلقونها من الهيئة التي تعيّنهم وضمن الأبعاد التي تحددها قواعد ونظم تلك الهيئة. وبالتالي، فإن وسطاء الأمم

¹ نفس المرجع، ص 126.

المتحدة يعملون ضمن سياق ميثاق الأمم المتحدة، وقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ذات الصلة، وقواعد المنظمة وتُظمها.

ويُسَيَّر الوسطاء عملهم أيضاً ضمن الإطار الذي تنشئه قواعد القانون الدولي التي تحكم الوضع المعين، وأهمها الاتفاقيات العالمية والإقليمية، والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الجنائي الدولي، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وإضافة إلى الالتزامات القانونية الملزمة، تؤثر التوقعات المعيارية على عملية الوساطة، وذلك مثلاً بشأن عملية العدالة وتوخي الحقائق والمصالحة؛ وشمول المجتمع المدني؛ وتمكين النساء ومشاركتهن في العملية.

ويسهم الاتساق مع القانون الدولي والقواعد الدولية في تعزيز مشروعية العملية واستدامة اتفاق السلام. ويساعد أيضاً هذا الاتساق في تعبئة الدعم الدولي للتنفيذ. بيد أن الموازنة بين مطالب أطراف النزاع والأطر المعيارية والقانونية قد تكون مسألة معقّدة. وكثيراً ما يضطر الوسطاء إلى التعامل مع الضرورة الملحة لإنهاء العنف في سياقات توجد فيها أيضاً حاجة واضحة إلى التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان وغيرها من الجرائم الدولية. وقد لا يكون القانون المنطبق على جميع أطراف النزاع متماثلاً، أو قد يتفاوت فهم الأطراف لذلك القانون. وإضافة إلى ذلك، بينما يوجد توافق دولي متزايد بشأن بعض القواعد، فإن جميع القواعد لا تُطبَّق بشكل متساوٍ في مختلف السياقات الوطنية، ومن الممكن أن تكون هناك تفسيرات مختلفة داخل مجتمع بعينه.

7- اتساق جهد الوساطة وتنسيقه وتكاملته

في ضوء العدد المتزايد والنطاق المتسع للجهات الفاعلة المنخرطة في الوساطة، يصبح من الضروري ومن الصعب في نفس الوقت تحقيق الاتساق والتنسيق والتكاملية بين جهود الوساطة. والاتساق يشمل النهج المتفق عليها و/أو المنسقة، بينما يشير التكاملية إلى الحاجة إلى تقسيم واضح للعمل على أساس المزايا النسبية للجهات الفاعلة المنخرطة في الوساطة والعاملة على مستويات مختلفة. ولجميع أنشطة المجتمع الدولي، بما في ذلك الأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية وغيرها، والدول، والمنظمات غير الحكومية، والجهات الفاعلة الوطنية والمحلية، تأثير على الوساطة، وإن تفاوت مقدار مشاركة كلٍ من تلك الجهات

الفصل الثاني: دور الوساطة في حل المنازعات الدولية

في عملية وساطة معينة. ويمكن لهذا التنوع أن يكون ميزة، إذ تستطيع كل جهة فاعلة تقديم إسهامات فريدة في مراحل مختلفة من عملية الوساطة.

ولكن تعدد الجهات الفاعلة يحمل في طياته خطر عمل كل منها من أجل غايات متضاربة والتنافس فيما بينها. ومن شأن اختلاف هيئات صنع القرار، والثقافات السياسية، والأطر القانونية والمعمارية، ومستويات الموارد، والقواعد والإجراءات المالية والإدارية، أن يجعل تحقيق التجانس والتنسيق والتكاملية من الصعوبة بمكان.

وقد استُخدمت مبادرات الوساطة المشتركة أو ذات القيادة المشتركة كسبيل لتعزيز التنسيق بين المنظمات الإقليمية والدولية. وبينما أسهمت تلك المبادرات في تحقيق غايات سياسية هامة، فإن النتائج كانت متباينة. ويُفضّل بوجه عام وجود وسيط رئيسي من هيئة واحدة استناداً إلى شراكة استراتيجية وتنسيق مع الهيئات الوسيطة الأخرى. ويجب تحديد الوسيط الرئيسي على أساس كل حالة على حدة.

ويشكل الدعم المتسق لجهود الوساطة من الجهات الفاعلة الدولية وتوصيل رسائل منسجمة لأطراف النزاع جانبيين مهمين آخرين من عملية إيجاد البيئة المواتية للوساطة. وقد لا تكون الدول المعنية وغيرها من الجهات منخرطة بشكل مباشر في الوساطة، لكنها تمارس مع ذلك تأثيراً على العملية. وحينما تكون مجموعات الأصدقاء وأفرقة الاتصال الدولي متوائمة مع أهداف جهد الوساطة.

8- اتفاقات السلام الجيدة:

يجري التوصل إلى أنواع مختلفة من الاتفاقات، خلال مسار عملية الوساطة، تتراوح بين الاتفاقات المحدودة النطاق نسبياً، مثل اتفاقات وقف إطلاق النار أو الاتفاقات الإجرائية بشأن طبيعة المحادثات، واتفاقات السلام الأكثر شمولاً. وإضافة إلى ذلك، قد تقوم الحاجة إلى الوساطة في مرحلة التنفيذ، وإن يكن ذلك عادة على يد مجموعة أخرى من الجهات الفاعلة تجنباً لإعادة فتح الاتفاق للتفاوض.

وينبغي لاتفاقات السلام أن توقف العنف وأن توفر منتدى لتحقيق السلام والعدالة والأمن والمصالحة بشكل مستدام. وينبغي بقدر الإمكان في كل حالة أن تعالج الاتفاقات أخطاء الماضي وأن تخلق في الوقت نفسه رؤية مشتركة لمستقبل البلد، بشكل يراعي الآثار المختلفة

بالنسبة لجميع قطاعات المجتمع. وينبغي أيضاً أن تحترم اتفاقات السلام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين. وتحدّد خصائص العملية ومضامين الاتفاق صلاحية اتفاق السلام. وعادة ما تستند استدامته على درجة الالتزام السياسي لأطراف النزاع، ومقدار تأييد السكان لها، ومدى معالجتها للأسباب الجذرية للنزاع، وما إذا كان بمقدورها تحمّل التوترات الناجمة عن تنفيذها وبوجه خاص، مدى وجود عمليات ملائمة للتعامل مع الخلافات المحتملة التي تنشأ أثناء التنفيذ. وكثيراً ما يعتمد تنفيذ اتفاقات السلام على الدعم الدولي اعتماداً كبيراً. ومن شأن الانخراط المبكر في العملية من قبل الجهات الفاعلة الداعمة للتنفيذ، إضافة إلى الجهات المانحة، أن يساعد على تشجيع القبول بتنازلات صعبة أحياناً ما يكون قد جرى تقديمها خلال المفاوضات. ورغم أهمية الدعم الخارجي لكفالة تمتع أطراف النزاع بالقدرة على تنفيذ الاتفاق، فإن الاعتماد المفرط على المساعدة الخارجية من شأنه أن يقوّض الملكية الوطنية¹.

المطلب الثالث: أنواع الوساطة

ويقسم البعض² الوساطة إلى:

الفرع الأول: الوساطة المباشرة:

الوساطة المباشرة هي الوساطة التي يقوم بها طرف ثالث يتصل بصورة مباشرة بين الأطراف المتنازعة، وهذا النوع من الوساطة هو الأكثر شيوعاً وفائدة، حيث تلتقي الأطراف بصورة مباشرة وتضع الحلول لنزاعها.

وهي قيام دولة أو شخصية دولية أو شخص طبيعي منفرداً. بجهود لتسوية النزاع القائم بين دولتين أو شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي وعلى أن ينال الفرد الوسيط رضاً وموافقة أطراف النزاع على قبوله. قد أخذ هذا الاتجاه مؤخراً في تفضيل وساطة شخص يتمتع بمؤهلات دبلوماسية معروفة. ولأسباب عديدة أهمها المرونة وإمكانية التحرك والكفاءة وقد نجحت فعلاً بعض الوساطات الفردية في حل كثير من النزاعات بين الدول وعلى سبيل المثال تلك الوساطة التي قام بها خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز ملك

¹ حسب ما نشر على موقع الأمم المتحدة بتاريخ سبتمبر 2012، على الرابط: <https://peacemaker.un.org>

² د/ سهيل الفتلاوي، د/ غالب الحوامدة، القانون الدولي العام، الجزء الثاني، عمان، دار الثقافة، 2009، ص 181-182.

الفصل الثاني: دور الوساطة في حل المنازعات الدولية

المملكة العربية السعودية بين الجزائر والمغرب لحل مشكلة الصحراء الغربية، حيث تم التوصل إلى اتفاق بين البلدين المتنازعين يقضي بمواصلة الجهود المبذولة لحل النزاع بينهما. كذلك نجد الوساطة التي قامت بها بريطانيا 1867 بين فرنسا وروسيا لحل خلافهما حول مقاطعة لكسمبورغ.¹

ويوصف هذا النوع من الوساطة بالوساطة الفردية.²

الفرع الثاني: الوساطة غير المباشرة

وهي تلك الوساطة التي تقوم بها عدة دول أو أشخاص من جهود دبلوماسية لتسوية النزاع القائم بناءً على طلب من الأطراف المتنازعة، وقد تكون هذه الوساطة بتكليف من منظمة دولة أو إقليمية يبدو أن هذا النوع من الوساطة مرغوب فيه في العلاقات الدولية أكثر من غيره لأسباب أهمها: أن جهود مجموعة الدول وعلاقتها بكلا الطرفين لها فاعلية أكثر في العلاقات الدولية من جهود دولة واحدة أو فرد وبالتالي فإن فرصة نجاح مثل هذا النوع من الوساطة كبيرة إذا تجاوزت معها الأطراف المتنازعة. فقد نجحت الوساطة التي قامت بها لجنة تنقية الأجواء العربية المنبثقة عن مؤتمر القمة العربية في الدار البيضاء عام 1985 م في تسوية الخلافات بين سوريا والأردن وجرت لقاءات على مستوى الرؤساء وتم تطبيع العلاقات بين البلدين، ومثل هذا النوع من انواع الوساطة يوصف بأنه وساطة جماعية.³

الفرع الثالث: الوساطة الاتفاقية:

تعتبر الوساطة الاتفاقية أقدم من العدالة النظامية.⁴ وهي تستمد أساسها من الإرادة المشتركة لأطراف النزاع الذين يقررون بأنفسهم وإرادتهم المشتركة اللجوء إلى هذا النوع من الوساطة.⁵ فباعتبار أنّ الأطراف المتخاصمة لها الحق في عرض نزاعهم على القضاء فلهم أيضاً كلّ الحرية والحق في اللجوء إلى الطرق الودية لحلّ خلافاتهم و ذلك بالاستعانة بوساطة

¹ نفس المرجع، ص 185.

² أ/ سمر أبو ركة، الوساطة لحل المنازعات الدولية، مقال إلكتروني منشور بتاريخ 01 جوان 2011، ص 08، على الرابط: <https://pulpit.alwatanvoice.com/content/print/229301.html>

³ نفس المرجع.

⁴ خضار نور الدين، الوساطة في القانون الجزائري، نشرة المحامي لمنظمة سطيف، العدد 09، 2009، ص 24.

⁵ د/ صالح يحيى الشاعر، تسوية المنازعات الدولية سلمياً، مكتبة مدبولي، ط 01، 2006م، ص 60-61.

الوساطة كحل لتسوية النزاعات الدولية

شخص محايد مفوض لهذا الغرض (الوسيط)، الذي يتم اختياره من طرف المتخاصمين أنفسهم، و يملكون أيضا سلطة تحديد مهام الوسيط، بالإضافة إلى الإجراءات الأخرى مثلا تحديد المدة، الأتعاب، فكلها من اختصاص طرفي النزاع، كما يحرصون على اختيار وسيط يتمتع بالكفاءة اللازمة والقدرة الكافية للتوفيق بين أطراف الخصومة¹.

الفرع الرابع: الوساطة القضائية

وهي المعمول بها في النظام الأنجلوساكسوني²، فهنا الوساطة تكون باقتراح من القاضي على الأطراف يعرضها عند رفع الدعوى القضائية، وهم أحرار في قبولها أو رفضها، وفي حالة قبولها يعين القاضي الذي عرض عليه النزاع وسيطا، يعمل على تسهيل الحوار بين الأطراف ويساعدهم على تسوية النزاع.

والوساطة القضائية ليست مساس بسلطة القاضي وواجبه في القضاء، إنما تمثل طريقة أخرى لتدخل القاضي للبحث عن حل ودي للنزاع، فهي لا تُعدّ تفويضا من القاضي للوسيط فهو لا يخوله سلطاته وإنما يبقى تحت رقابته، فالوساطة تتم تحت رقابة القاضي، وفي حالة فشلها يعود الاختصاص للقاضي في فصل النزاع³.

الفرع الخامس: الوساطة التعاقدية

وهي أنه قد تتفق بعض الدول بموجب معاهده تعقدها على نص يلزمها باللجوء إلى وسيلة الوساطة في حالة حدوث خلاف بين الاطراف المتعاهدة وليست اختيارية غير أن مثل هذه الحالات نادرة جدًا في العلاقات الدولية المعاصرة.

¹ المشرع الأردني نص على هذا النوع من المادة 03 فقرة "ب" من قانون الوساطة رقم 37 لسنة 2003 جاء فيها: "لأطراف الدعوى بموافقة قاضي الصلح الاتفاق على حلّ النزاع بالوساطة وذلك بإحالته إلى أي شخص يرويه مناسبا، و في هذه الحالة يحدد الوسيط أتعابه بالاتفاق مع أطراف النزاع..."

² القانون الأنجلوساكسوني وأحيانا القانون العام، هو المدرسة القانونية التي تستمد جذورها من التراث القانوني الإنجليزي، ومجموعة القوانين النابعة من هذه المدرسة، ومن أبرز سماتها الاعتماد على السوابق القضائية كمصدر ملزم للتشريع، ويقابل هذه المدرسة مدرسة القانون المدني التي تستمد جذورها من التراث القانوني الأوروبي، مثل قانون نابليون وبالأخص القانون الروماني.

³ خضار نور الدين، المرجع السابق، ص 23.

الفصل الثاني: دور الوساطة في حل المنازعات الدولية

نظراً للتطور الذي حدث لمفهوم استعمال الوسائل السلمية ومبدأ اختيار المناسب منها تبعاً لطبيعة النزاع ورغبة الأطراف المتنازعة وهناك الكثير من الأمثلة قديماً وحديثاً على نجاح هذه الوسيلة في حل النزاعات¹.

الفرع السادس: الوساطة المزدوجة

هناك صورة خاصة من الوساطة يلجأ إليها بالنسبة للمنازعات الخطيرة التي تهدد السلم، ومؤداها أن تختار كل من الدولتين المتنازعتين دولة أجنبية تعهد إليها بأن تتولي عنها المفاوضة بشأن النزاع القائم، وتعمل الدولة المختارة أولاً على عدم قطع العلاقة السلمية بين طرفي النزاع، ثم تقوم بالمفاوضة في أمر تسوية النزاع على أن لا تتعدي المدة التي تستغرقها في هذه المهمة ثلاثين يوماً يمتنع أثنائها على طرفي النزاع الكلام فيه بتاتاً فإذا لم تنجح المفاوضات رغم ذلك، وتخرج الموقف بين الدولتين المتنازعتين وأدى إلى قطع العلاقات السلمية بينهما فينبغي علي الدولة الوسيطة أن تتربص الفرصة المناسبة للعمل على إعادة السلم.

وما تجدر ملاحظته أن إجراءات الوساطة بصفة عامة ليست محكومة بفترة زمنية محددة فقد تطول وقد تقصر نسبياً لطبيعة النزاع وتشعبه وتنتهي الوساطة بحل النزاع كما تنتهي برفض أحد الاطراف الوساطة أو الوسيط.

الفرع السابع: الوساطة المستمرة

نادراً ما تكون عمليات السلام سلسلة. فعادة ما توجد عقبات في الطريق وكثيراً ما يحدث تقهقر. إذ لا يفي الموقعون دائماً بتعهداتهم. وغالباً ما تعطي اتفاقات السلام الأفضلية للطرف الأقوى في وقت التوقيع، وهو مما تنتج عنه إخفاقات لاحقاً. ويمكن أن تترك وعود غير واقعية أو عدم قدرة على الوفاء بالالتزامات التوترات السياسية والاجتماعية دون حل. وقد لا يمكن التعامل مع الأسباب الجذرية للنزاع على نحو ملائم، وربما لن يقدم الكثير من الذين شاركوا في أعمال العنف إلى العدالة.

¹ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، لاهاي في 18 أكتوبر/ تشرين الأول 1907، المادة رقم 08، منشورة على الرابط: <https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/62tc8a.htm>

وتتطلب عمليات السلام يقظة دائمة. إذ تكون الفترة الفاصلة بين التوقيع على اتفاق سلام ونشر عملية سلام، مثلاً، فترة حاسمة تتطلب وساطة متواصلة للحفاظ على التزام الجانبين بالاتفاقات التي تم التوصل إليها، وتجنب سوء الفهم، وتسوية المظالم عندما تنشأ. ويمكن أن تشمل الفترات الحاسمة الأخرى تسريح العسكريين أو تنظيم انتخابات أو حدوث كوارث طبيعية. وتعطي الوساطة المستمرة الالتزام على المدى الطويل وتنامي منظوراً على المدى الطويل كذلك. ومن مزايا الوساطة المتواصلة إمكانية القيام بخطوات صغيرة وتدرجية، وبوتيرة مريحة للطرفين.

ويمكن أن تكون الوساطة الجارية حاسمة أيضاً في بناء ثقة المجتمع المحلي وإيمانه بها على المدى الأطول، على سبيل المثال من خلال دعم المؤسسات الديمقراطية وضمان شمول اتفاقات تقاسم السلطة المتطورة لجميع الجهات الفاعلة ذات الصلة. كما يمكن تقسيمها أيضاً بالنظر إلى الجهة التي تطلبها إلى:

- 1) وساطة تلقائية من الوسيط، وهنا يقوم الوسيط بالوساطة ببادرة فردية منه، دون أن يطلبها طرفا النزاع الدولي أو أحد الطرفين؛¹
- 2) وساطة يطلبها طرفا النزاع الدولي؛²
- 3) وساطة يطلبها أحد أطراف النزاع؛
- 4) وساطة متفق عليها سابقاً بين أطراف النزاع وفقاً لمعاهدة دولية.

الفرق بين الوساطة والتحكيم:

هناك فرق جوهري بين التحكيم والوساطة، حيث أن هذه الأخيرة تهدف للتوصل لحل ودي يصيغه الأطراف بأنفسهم، بفضل تدخل طرف ثالث محايد وهو الوسيط، على عكس التحكيم الذي يفصل في النزاع بإصدار حكم يفرض على أطراف النزاع.

¹ د/ محمد رضوان، في عام 1963 قام الرئيس الياياني نيكروما بالوساطة بين المغرب والجزائر، بعد قيام النزاع الحدودي بينهما. وعرض البعض الوساطة بين الأرجنتين وبريطانيا قبل اندلاع الحرب بينهما في الثمانينات من القرن الماضي. وكان النزاع بسبب ادعاء كلا الطرفين السيادة على جزر فوكلاند، المرجع السابق، ص 223.

² في أزمة احتجاز الرهائن الأميركيين في إيران عام 1980، طلبت كل من إيران والولايات المتحدة توسط الجزائر بينهما.

الفصل الثاني: دور الوساطة في حل المنازعات الدولية

يتشابه التحكيم مع الوساطة الاتفاقية في كثير من النقط كما يختلفان مع بعضهما البعض في نقط أخرى ولا يمكننا التطرق لأوجه التشابه والاختلاف دون أن نعرض على تعرف ولو مختصر للتحكيم.¹

1. أوجه التشابه بين التحكيم والوساطة: يلتقي التحكيم مع الوساطة في نقط عديدة من أهمها أن كلا منهما:

- يعد من الوسائل السلمية في حل المنازعات المطروحة بين الأطراف؛
- يجد أصله في اتفاق يعبر عن رغبة أطرافه في حل النزاع بعيدا عن قضاء الدولة؛
- يؤدي دوره بمناسبة وجود منازعة نشأت أو قد تنشأ ما بين الأطراف المعنية؛
- يحتاج إلى طرف ثالث المحكم أو الوسيط للفصل في النزاع؛
- تجنب الوسائل التي لا يجوز الصلح فيها، كالمسائل المتعلقة بالنظام العام أو الحقوق التي لا يجوز التصرف فيها؛
- يحتاج إلى تدويل الحكم أو وثيقة الصلح بالصيغة التنفيذية من طرف السلطة القضائية المختصة. ويكتسي عملها قوة الشيء المقضي به.

2. أوجه الاختلاف بين التحكيم والوساطة الاتفاقية: يختلف التحكيم عن الوساطة الاتفاقية في نقط متعددة منها²:

- أن إرادة الأطراف في التحكيم تتصرف إلى تخويل المحكم دور القاضي في حسم النزاع. فالمحكم يصدر أحكاما تحكيمية والتي تنزل منزلة الأحكام القضائية في الآثار القانونية المترتبة عنها، لأجل ذلك فإن الشروط والضوابط الواجب توفرها في المحكم أكثر دقة، على خلاف الوضع بالنسبة للوساطة الاتفاقية إذ يقتصر دور الوسيط على إصدار وثيقة صلح بمسطرة وإجراءات مبسطة، كما وأن سلطة الشخص الذي يملك سلطة الوساطة تكون محدودة بحيث لا تخوله الحق في امتلاك سلطة التحكيم، غير أن العكس صحيح بالنسبة للمحكم إذ يجوز له استعمال الصلاحيتين معا كل في مجالها؛

¹ الفصل الأول، أنواع الوسائل السلمية، الوسائل السياسية، التحكيم، ص 27-28.

² مليكة الصروخ: الصفقات العمومية في المغرب (الأشغال، التوريدات، الخدمات) طبعة ثانية 2012، ص 614-615

- يقتضي التحكيم الحكم بكل الحق لأحد الأطراف أي حل النزاع بشكل موضوعي ومباشر أما عن التنازل الذي شمله اتفاق التحكيم فيتعلق بالتنازل عن الحق في حسم هذا النزاع أمام قضاء الدولة ليتولاه القطاع الخاص، على خلاف الوضع بالنسبة للوساطة الاتفاقية إذ تقتضي بطبيعتها التنازل المتبادل من الخصوم عن جزء من الحق الموضوعي محل النزاع للتقارب ما بين وجهات نظرهم والتوفيق في مواقفهم بتنسيق من الوسيط المسئول عن هذه المهمة؛
- ويختلف التحكيم عن الوساطة في كون هذه الأخيرة تعد نوعاً من أنواع الصلح الاتفاقي، فهي عبارة عن عقد يتفق الأطراف بموجبه على تعيين وسيط يكلف بتسهيل إبرام صلح قصد إنهاء نزاع نشأ أو قد ينشأ فيما بعد.

الفصل الثاني: دور الوساطة في حل المنازعات الدولية

المبحث الثاني: مراحل الوساطة وشخصية الوسيط

المطلب الأول: مراحل الوساطة

تطبق الوساطة القانونية في حل النزاعات بالاعتماد على المراحل الآتية:

- 1) **التعاقد:** هو عبارة عن تحديد كيفية وطريقة تطبيق الوساطة بين أطراف النزاع، ومعرفة مدى ملاءمتها مع طبيعته من أجل الوصول إلى حلولٍ له.
 - 2) **معالجة موضوع النزاع:** هي الطريقة التي يتم من خلالها جمع المعلومات المتعلقة بالنزاع، وتحديد جوانب الاتفاق، والاختلاف بين أطرافه.
 - 3) **التعامل مع النزاع:** هو الأسلوب الذي تستخدمه الوساطة في التعامل مع النزاع القائم، والذي يساهم في معرفة وجهات نظر الأطراف، وربطها مع النصوص القانونية من أجل تحديد أولويات حل النزاع.
 - 4) **تقييم الحلول المقترحة:** هو طرح كافة الحلول المناسبة للوصول إلى حلٍ نهائيٍّ للنزاع، ثم تقييمها، واختيار الحل المناسب منها.
 - 5) **الوصول إلى اتفاق:** هو المرحلة الأخيرة من مراحل الوساطة، والتي ترتبط بحل النزاع بين الأطراف عن طريق الوصول إلى اتفاقٍ نهائيٍّ يساهم في تسويته.¹
- بعد توقيع اتفاق الوساطة، يمكن للوسيط ربط الاتصال بالأطراف وتقديم نبذة حول تطور وتسيير جلسة الوساطة افتتاح الاجتماع.
- يجب على الوسيط أن يذكر الأطراف في هذه المرحلة بإمكانية انسحابهم في أية لحظة من المفاوضة؛
 - الاستماع إلى وجهة نظر كل من الأطراف، وفهم المشكلة وأسبابها وتحديد مصالح الأطراف؛
 - تسهيل الحوار المباشر بين الأطراف وإعادة ربط العلاقة بينهم؛
 - الدفع إلى اقتراح الحلول الممكنة وتقييمها وإبرام اتفاقات متفاوض بشأنها ومرضية للجميع؛
 - توقيع الاتفاق النهائي (وثيقة الصلح كتابة)؛
 - تنفيذ الاتفاق واختباره على أرض الواقع ووضع برنامج تتبّع باتفاق مع الوسيط.

¹ أ.د/ عز الدين بن سالم، ما هي الوساطة، مقال منشور بتاريخ 10 جانفي 2012، على الرابط:

<https://arabmediation.wordpress.com/>

ما هي وثيقة الصلح؟

وثيقة الصلح هي المرحلة الأخيرة من أية عملية وساطة ناجحة، حيث يسجل فيها الوسيط كتابة الحل الذي توصل إليه أطراف النزاع. وتحمل هذه الوثيقة توقيعات كل من الوسيط وأطراف النزاع. يخضع الصلح لأجل صحته وآثاره للمقتضيات المتعلقة بالصلح المنصوص عليها بقانون الالتزامات والعقود. وجدير بالذكر بأن الوساطة عملية اختيارية. فلا يرغب أي طرف أبداً على التوقيع على أية اتفاقية، كما أن عدم نجاح الوساطة يبقى أمراً وارداً كما يمكن أن ينسحب أحد أطراف النزاع من عملية الوساطة في آخر مراحلها. ويحرر ذلك في وثيقة صلح تتضمن وقائع النزاع وكيفية حله وما توصل إليه وما اتفق عليه الأطراف على الشكل الذي يضع حداً للنزاع القائم بينهم.¹

” وفي حالة عدم وقوع الصلح لأي سبب من الأسباب فإن الوسيط يسلم وثيقة عدم وقوع الصلح التي تحمل توقيعه للأطراف.“

ما هي القيمة القانونية لوثيقة الصلح؟

يكتسي الصلح فيما بين الأطراف قوة الشيء المقضي به ويمكن أن يذيل بالصيغة التنفيذية. لهذه الغاية، فإن رئيس المحكمة المختصة محلياً للبت في موضوع النزاع هو المختص بإعطاء الصيغة التنفيذية.

هل بإمكاننا اللجوء للتقاضي إذا لم تنجح الوساطة؟

ليس هناك مانع من إحالة النزاع على القضاء إذا لم تنجح الوساطة. فاللجوء لإجراءات الوساطة لا يقلص بأي شكل من الأشكال حق الأطراف في اللجوء للقضاء. كما يجب التنكير بأن القانون يضمن سرية المعلومات المتبادلة خلال عملية الوساطة، حيث أن الوسيط نفسه ملزم بحفظ السر المهني، كما أن إطلاع المحكمة على محتوى الشهادات التي تم استقائها من الأطراف خلال عملية الوساطة لا يمكن أن يتم إلا بموافقة الأطراف المعنيين.²

كم تكلف الوساطة؟

لا يضم قانون الوساطة الاتفاقية أي فصل يحدد تكاليف الوساطة وأتعاب الوسيط (الفرع الأول: خصائص الوساطة). إلا أن التجربة الدولية أظهرت بأن جميع الأطراف يتقاسمون

¹ نفس المرجع.

² نفس المرجع السابق.

الفصل الثاني: دور الوساطة في حل المنازعات الدولية

تكاليف الوساطة بالتساوي. ويبقى للأطراف حق اختيار تقسيم آخر للتكلفة. كما يتعين على أطراف النزاع والوسيط معاً الاتفاق قبل الشروع في مسطرة الوساطة على الأتعاب التي سيتقاضاها الوسيط وطريقة أدائها. وتحدد أتعاب الوسيط حسب حنكته وخبرته في الوساطة.

المطلب الثاني: شخصية الوسيط

الفرع الأول: المقصود بشخصية الوسيط

يجسد عملية الوساطة في كل أحوالها شخص طبيعي، سواء كان يقوم بها بصفته الشخصية أو باعتباره ممثلاً لشخصية قانونية دولية، باعتبار أن الأشخاص المعنوية كالدول والمنظمات لبد لها من أشخاص طبيعية يعبرون عن إرادتها.

ونقصد بشخصية الوسيط "مجموعة الصفات التي تتوافر في الوسيط، بالإضافة للوزن السياسي أو التاريخي أو الديني...، خاصة إذا كان يمثل قوة فاعلة على المستوى الدولي (دولة عظمى، دولة ذات نفوذ على أطراف النزاع، منظمة عالمية) فالوسيط هو شخص طبيعي، ثالث ومحايد، يساعد الأطراف على التواصل والبحث عن حلول مقبولة مشاركة للنزاع القائم بينها¹.

الفرع الثاني: واجبات الوسيط

يجب عليه أن يأخذ مسافة بينه وبين الأشياء والأفكار والمواقف، وأن يتسم بالحياد، لكن حياد إيجابي نشط. وأن يحاول قدر المستطاع تمكين جميع الأطراف من ملاحظة حياده، وأن تكون كلماته وتصرفاته منسجمة مع ذلك وعليه، يتأكد من ذلك كلما استمع أم حلل أو عبر².

الفرع الثالث: دور الوسيط

وكما للوسيط من واجبات فإن له دور فعال يمكن توضيحه من خلال النقاط الآتية

1. يساهم في تخفيف الغضب من خلال توفير مناخ ملائم لعملية التفاوض؛
2. يركز الوسيط على مصالح الأطراف أكثر من المواقف؛
3. يساعد في فصل الأطراف عن المشكلة؛

¹ سمير أبو ركية، الوساطة لحل المنازعات الدولية، صحيفة دنيا الوطن الإلكترونية، بتاريخ 12 01 جوان 2011، ص 4.

² د/ عبد الله بن محمد العمراني (أستاذ بجامعة الإمام محمد بن سعود)، الوساطة في تسوية المنازعات -دراسة فقهية-، مقال غير منشور.

4. يستخدم تقنيات الاستماع الفعال يجب أن يكون مستمعًا جيدًا ؛
5. يجب أن يكون الوسيط عبارة عن نموذج يحتذى به فهو جدير بالثقة؛
6. يجب أن يستخدم كلمات متوازنة بهدف خلق جو مناسب للأطراف لسماع بعضهم البعض؛
7. يجب أن ينبّه الأطراف إلى عواقب ونتائج عدم الوصول إلى اتفاق،
8. يعمل على تشجيع الأطراف على بذل جهود فاعلة لابتكار حلول مناسبة للقضية،
9. الوسيط شخص لا يتحدث عن الآخرين ولا يقوم بتقديم اقتراحات أو حلول وليس قاضيًا يقرر من المصيب ومن المخطئ¹.

المطلب الثالث: مهارات ومبادئ الوساطة

الفرع الأول: مهارات الوساطة

- لكي ينجز الوسيط مهمته على أكمل وجه عليه أن يتحلى ببعض المهارات التي تساعده للوصول إلى النتيجة المثلى التي ترضي طرفي النزاع، وفيما يلي نسرد بعض هاته المهارات:
1. خلق إطار تعاوني وبناء التفاوض وذلك لإيجاد حل عادل مبني على فهم حاجات ومصالح بعضهم البعض؛
 2. الاستماع وإعادة الصياغة بهدف توفير جو إيجابي للتفاوض بعيداً عن التوتر والانفعال وذلك بحذف العبارات السلبية وإعادة صياغتها من قبل الوسيط بأسلوب بناء لتخفيف حدة المشاعر ولتركيز على جوهر الفكرة وصولاً إلى الاتفاق؛
 3. تحديد خيارات إستراتيجية لخلق مرونة وتشمل:
 - (أ) المقابلة المنفصلة مع الأطراف،
 - (ب) منع ومقاطعة المجادلات الساخنة،
 - (ج) فحص الواقعية؛ بطريق فحص المكاسب التي سيجنيها الأطراف وكذلك المخاطر والخسارة من عدم الوصول إلى اتفاق،
 - (د) توسيع إدراك رؤية المستقبل والعلاقات الإيجابية المطلوبة وذلك بالتركيز على المصالح المشتركة والعلاقات المستقبلية بعيداً عن اللوم والشكوى،

¹ د/ منير بدوي، مقال منشور على رابط مجلس القضاء الأردني على الرابط: <http://www.jc.jo>

الفصل الثاني: دور الوساطة في حل المنازعات الدولية

هـ) صياغة الحل في عبارات مقبولة بحيث تكون واضحة تؤكد على المصالح بعيدا عن المواقف.

4. اقتراح خيارات لإثارة أفكار الطرفين؛ ويشترط بان تكون الأفكار والخيارات ذات مزايا متساوية للطرفين وليست لطرف دون الآخر؛
5. استثمار فترة الهدوء والراحة؛ وذلك لإعطاء كل طرف الفرصة لتقييم المقترحات والبدائل والعواقب الناجمة عن عدم الوصول لاتفاق؛
6. استخدام الفكاهة ورواية القصص والحكايات، وذلك يهدف إلى الشعور بالاسترخاء والانفتاح نحو الاستمرار في التفاوض والوصول إلى الحلول المرضية للطرفين؛
7. الاستعانة بشخص آخر، قد يكون قبل الوساطة أو أثناء الوساطة للمساعدة في التأثير على الأطراف، شريطة أن يكون هذا الشخص مقبولا على الطرفين مثل: شخصية هامة مؤثرة في الطرفين؛
8. الاستعانة بوسيط آخر، وهذا يفيد في الحد من قضية التحيز ويعطي دعم أكبر للوسطاء إلى أنه يفيد في تدريب عدد أكبر من الوسطاء مع احتفاظ شخص بقيادة عملية الوساطة ويكون الآخر مساعدا له وهذا يتم بين الوسطاء لحفظ النظام والهدوء أثناء عملية الوساطة.¹

الفرع الثاني: مبادئ وأخلاقيات عملية الوساطة

- ولأن الوساطة كما قلنا سابقًا، أنها عبارة عن وسيلة من الوسائل القانونية البديلة، والتي تستخدم في حل نزاعات بأنواعها، ويتم اللجوء إليها بعد اتفاق أفراد النزاع على استخدامها للوصول إلى تطبيق حل مناسب للنزاع، ولما لها من أهمية بالغة في حل النزاعات فإن رجال الاختصاص حددوا لها مبادئ وأخلاقيات يجب التقيد بها نذكر أهمها كما يلي:
1. الوساطة عملية تطوعية بحيث أن للأطراف حرية الاختيار للمشاركة في عملية الوساطة،
 2. الوسيط ينظم العملية والأطراف تنظم المحتوى وتمتلك النزاع،
 3. يجب على الوسيط أن يساند الأطراف ويحترمهم،
 4. يجب على الوسيط أن يحترم وجهات نظر الأطراف حتى ولم يتفق معهم،

¹ عبد الله عمرو خيرى، حل النزاعات، معهد دراسات السلام، الإسكندرية، مصر، وجامعة السلام التابعة للأمم المتحدة، كوستاريكا، 2007، ص 143.

5. على الوسيط أن يخبر الأطراف بأمانة ماذا يتوقع من الوساطة،
6. على الوسيط أن يكون واقعياً فيما يتعلق بإمكاناته كوسيط ولا يبالغ فيها،
7. على الوسيط ألا يستغل مركزه لتحقيق مكاسب شخصية،
8. عدالة الوسيط أثناء عملية الوساطة،
9. على الوسيط مراعاة موازين القوى بين الأطراف وبالتالي لا يكون أداة لتمرير قرار الطرف القوي¹.

الفرع الثالث: شروط الوساطة الفعالة

- حتى تتجح عملية الوساطة وتقضي لحل مناسب (إيجابي) يخدم جميع الأطراف في أقل وقت ممكن وبأقل الخسار يجب ضبط هذه العملية ببعض الشروط نذكر منها:
- وجود مستوى حاد في النزاع،
 - وجود حوافز ضعيفة للوصول إلى اتفاق من خلال الاتصال المباشر،
 - عدم الالتزام بالاتفاق..
 - ندرة المصادر،
 - أطراف النزاع غير متساوية في القوة،
 - الاختلاف حول المبادئ الأساسية.

1) سبل تنمية القدرة على التواصل الفعال للوسيط:

- حتى يكون للوسيط دور فعال وتأثير إيجابي في أطراف النزاع يجب عليه أن يعمل على تنمية قدرته على التواصل الفعال وذلك من خلال:
- الامتناع عن إصدار الحكام المسبقة،
 - عدم التسرع وإعطاء الوقت الكافي لفهم آراء الآخرين،
 - القدرة على تفهم مشاكل كلا طرفي النزاع وتقاسم مشاعره وتقبل ردود أفعالهم،
 - فسح المجال للمخاطب (طرفي النزاع) للحديث بطريقته الخاصة لكي يستطيع التعبير على مشاعره وإبداء آراءه وطرح مواقفه،

¹ سمير أبو ركة، نفس المرجع، ص 7.

الفصل الثاني: دور الوساطة في حل المنازعات الدولية

- تصور حلول عديدة للقضايا المطروحة،
- عدم التسرع في فرض الحل الوحيد الذي يتبادر إلى الأذهان،
- الإيمان بفرضية وجود أكثر من حل للمشكل الواحدة،
- الحرص على معاملة المحاورين باحترام،
- الإقرار بمبدأ المساواة والتعاون والمشاركة بين المتخاطبين (أطراف النزاع)،
- خلق وبعث جو الثقة والاحترام المتبادل والمساواة دون مراعاة الوضع الاجتماعي أو الوظيفي،
- التحلي بروح الانفتاح والتقرب من الآخرين (طرفي النزاع)،
- الإيمان بأن التواصل هو أخذ ورد،
- العمل بمبادئ الاستماع النشط.

(2) منهج الوساطة:

- دور إجرائي: الاتصال المباشر بين الطرفين غير ممكن وعليه فتح قنوات التواصل وتبادل الرسائل، الآراء والمقترحات،
- مساعدة طرفي النزاع على فهم مغزى الرسائل.

(3) الشروط الأساسية في اللجوء لاستخدام الوساطة:

- تعريف وتحديد أطراف النزاع؛ استقلالية الأطراف المتنازعة،
- امتلاك الأطراف المتنازعة للقدرات الشخصية والعقلية والعاطفية لتمثيل أنفسهم،
- التركيز على الاهتمامات المشتركة بين الأطراف المتنازعة،
- طرح البدائل والآراء المجمع عليها حول القضية المتنازع عليها.

(4) العوائق التي تعرقل عملية الوساطة:

- عوائق شخصية مثل المشاعر السلبية الحادة؛ اختلال عملية الاتصال،
- عوائق ثابتة عدم الاتفاق على القضايا المتنازع عليها؛ التنافر غي الاهتمامات؛ الاختلافات في الحقائق والظروف،

- عوائق إجرائية وجود مآزق أو طريق مسدود؛ غياب الاجتماع للتفاوض.1
 - التشبع بالأفكار المسبقة حول الموضوع محل النزاع،
 - التفاوت بين التفكير والتعبير،
 - اختلاف المرجعيات الثقافية مما يؤدي إلى خلق حالة من انعدام الفهم الصحيح للطرف الآخر،
 - اختلاف السوابق والتجارب والخبرات المتراكمة لأطراف النزاع،
 - اختلاف الوضعيات والمواقع ومكان اللقاء كحاجز نفسي ومادي، وعدم وضوح الرسالة،
 - عدم التحلي بالاحترام المتبادل بين أطراف التواصل (خاصة أطراف النزاع).
- ومن الملاحظ أنه ليس هناك مدة زمنية محدودة لإنجاز الوساطة إلا إذا تم الاتفاق بين الأطراف على غير ذلك، ومقترحات الوسيط لا تتمتع بالقوة الإلزامية ما لم توافق عليها الأطراف، فالميزة الأساسية للوساطة هي أنها اختيارية من قبل الأطراف.

(5) ما هي إيجابيات الوساطة؟

- اللجوء إلى الوساطة أمر اختياري. لا يمكن القيام بأي إجراء دون موافقة أطراف النزاع، كما يمكنهم في أي وقت لانسحاب من عملية الوساطة.
- تمكن الوساطة الأطراف من حل نزاعاتهم في وقت أقصر وبتكلفة أقل،
 - يحدد الأطراف مدة مهمة الوسيط في أول الأمر دون أن تتجاوز أجل ثلاثة أشهر من التاريخ الذي قبل فيه الوسيط مهمته. غير أن للأطراف تمديد الأجل المذكور باتفاق يبرم وفق نفس الشروط المعتمدة لإبرام اتفاق الوساطة"،
 - لا يفرض أي قرار على الأطراف، بل يجب على الأطراف أنفسهم إيجاد حلول مناسبة، وذلك بمساعدة الوسيط أو الوسيطة. تبقى كل الحوارات المجزأة في إطار الوساطة محاطة بالسرية،
 - وفي حال فشل عملية الوساطة، لا يجوز لأحد الأطراف استعمال المعلومات المتبادلة أمام المحكمة،

¹ أ/ يحي الفراء، الوساطة كأحد الحلول البديلة لحل النزاعات، مقال إلكتروني قابل للتحميل منشور بتاريخ 13 جويلية 2006، على الرابط: <https://pulpit.alwatanvoice.com/content/print/50371.html>

الفصل الثاني: دور الوساطة في حل المنازعات الدولية

- "يلزم الوسيط بوجوب كتمان السر المهني بالنسبة إلى الأختيار وفق المقتضيات وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي المتعلقة بكتمان السر المهني. ولا يجوز أن تثار ملاحظات الوسيط والتصاريح التي يتلقاها أمام القاضي المعروض عليه النزاع إلا باتفاق الأطراف ولا يجوز استعمالها في دعوى أخرى."
- تمكن الوساطة من حل النزاعات بطريقة خلاقة وبعيدا عن الإجراءات القانونية وغالبا ما يخرج الأطراف من عملية الوساطة بامتيازات لم يكونوا ليحصلوا عليها لو لجئوا للقضاء أو التحكيم،
- يمكن للوسيط أن يساعد الأطراف على مناقشة مشاكلهم بطريقة عقلانية وفي سياق مشجع. ويحثا لوسيط الأطراف على التعاون، بطريقة يمكن معها حل النزاع دون تضرر أي منهم،
- تحافظ الوساطة على العلاقة الإيجابية التي تربط الأطراف لأن الاتفاق المتفاوض بشأنه يكون دائما ملائما لمصالح جميع أطراف النزاع وذلك دون شرط التقيد بالقاعدة القانونية.

الفرع الرابع: دور الأمم المتحدة في مجال الوساطة

لا شك أن للأمم المتحدة أوسع خبرة في مجال الوساطة في النزاعات في جميع أنحاء العالم، وإن كانت المنظمة لا تستأثر بهذا المجال. ولذلك قد يبدو من المناسب أن يقدم أولاً في هذا الفرع موجز لتاريخ مشاركة الأمم المتحدة في الوساطة الدولية.

وعقب ذلك قد يكون من الحكمة، في رأينا، التركيز على القدرات الحالية للأمم المتحدة في مجال الوساطة، وتقديم وصف مفصل لمهام كيانات الأمم المتحدة القائمة المعنية بالوساطة، أي وحدة دعم الوساطة العاملة في إدارة الشؤون السياسية التابعة للأمانة العامة، وإنشاء مناصب المبعوثين الخاصين والممثلين الخاصين للأمم العام والأفرقة الداعمة لهم، وكذلك قائمة الخبراء في مجال الوساطة، وخبراء تعميم مراعاة المنظور الإنساني.

كما يجب إيلاء اهتمام خاص لكيفية تعيين الممثلين والمبعوثين الخاصين للأمين العام وخبراء الوساطة وكيفية اضطلاعهم بولاياتهم. فيجب تحسين تلك الممارسات حتى يتسنى إعمال دعوة الأمين العام إلى تهيئة جيل جديد من وسطاء الأمم المتحدة.¹

كما يجب مراعاة تفصيل كيفية تنظيم عملية التعيين وكيفية وضع وسيط الأمم المتحدة خطة عمله لتنفيذ ولايته، وكيفية تقسيمه للعمل ضمن فريق الخبراء الذي يعمل معه، وكيفية تنظيم عملية الوساطة في مراحل تشغيلية في الوقت المناسب نوع من خرائط الطريق التي تنص على استخدام أدوات خاصة للوساطة.

المبحث الثالث: تطبيقات الوساطة في تسوية المنازعات

(1) حادثة لوكربي: الحادثة وسياقها

تعتبر قضية الرهائن الأمريكيين من بين النزاعات الدولية المتعلقة بمسائل ولاية الدولة والقانون الدبلوماسي والقنصلي، والتي جرت أحداثها إبان الحرب الباردة، وعلى الرغم من قوة أحد أطراف النزاع ونقصد بذلك الولايات الأمريكية، ونظرًا لمكانة هذه الأخيرة في المجتمع الدولي كونها أحد الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن والمسيطرة على إدارة العلاقات الدولية عن طريق تمتعها بحق النقض الفيتو، نجد أن المحكمة قالت كلمتها في هذا النزاع وفقا لقواعد القانون الدولي.

في الواحد والعشرين من شهر يناير لعام 1988، انفجرت طائرة الركاب التابعة لشركة الخطوط الجوية "بان أمريكان" في رحلة لها بين بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية في أجواء بلدة "لوكربي" الإسكتلندية مما أسفر عن مصرع 259 راكبا من بينهم طاقم الطائرة بالإضافة إلى 11 ضحية من بلدة "لوكربي"، وفي سنة 1989 تعرضت طائرة فرنسية تابعة لشركة الخطوط الجوية (U.T.A) لانفجار فوق صحراء، النيجر، وبعد مرور أكثر من سنتين على الحادثين، تقدمت كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا بمذكرة إلى الحكومة الليبية

¹ انظر تقرير الأمين العام عن تعزيز الوساطة وأنشطة دعمها. S/2009/189 بتاريخ 08 أبريل 2009، منشور على الرابط: https://peacemaker.un.org/sites/peacemaker.un.org/files/SGReport_EnhancingMediation_S2009189%28arabic%29.pdf

الفصل الثاني: دور الوساطة في حل المنازعات الدولية

تدعوها فيها إلى تسليم مواطنين ليبيين متهمين بالتورط في حادث الطائرة الأمريكية. غير أن الجماهيرية رفضت ذلك، مما كان وراء بروز أزمة "لوكربي" التي غطت بتصاعدها على قضية الطائرة الفرنسية. وقد تدخل المجلس كطرف فاعل في إدارة هذه الأزمة بالشكل الذي غير طابعها القانوني المرتبط بتفسير اتفاقية دولية.¹ إلى طابع سياسي توارت معه كل الضوابط والمرتكزات القانونية ليحل محلها منطق القوة.

اتخذت الأزمة في مسارها طابعاً تصاعدياً منذ البداية نظراً لاختلاف منطلقات أطرافها الأزمة، فالثلاثي الغربي كان يصر على طابعها السياسي، فيما اعتبرت ليبيا قضية قانونية صرفة. ولعل هذا المسار هو الذي يثبت بشكل يقيني بأن للأزمة خلفيات تاريخية وسياسية. إن المتأمل في العلاقات الليبية بكل من فرنسا، بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية، يجد أنها عرفت محطات عديدة من التوتر والصراع والمواجهة أحياناً، وأزمة "لوكربي" ما هي إلا امتداد لهذه العلاقات.

سلك الطرفان المتنازعان في أزمة "لوكربي" مسلكين مختلفين، فالدول الغربية سعدت من مواقفها منذ البداية واختارت اللجوء إلى مجلس الأمن مما مكنها من استصدار القرار 731،² الذي يدين ليبيا، فيما فضلت هذه الأخيرة إحالة المسألة على أنظار محكمة العدل الدولية بعد أن فشلت جميع محاولاتها لحل الأزمة بشكل تفاوضي أو من خلال التحكيم. في الوقت الذي كانت فيه الأطراف الثلاث الأخرى تستعد لإصدار قرار ثان من مجلس الأمن، أحالت ليبيا ملف القضية على محكمة العدل الدولية ويجد لجوء ليبيا إلى المحكمة أساسه في المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة والمادة 14 من اتفاقية مونتريال لسنة 1971،³ وقد طلبت من المحكمة اتخاذ إجراءات تحفظية ضد كل من بريطانيا وإعمال هذه الاتفاقية في حادث "لوكربي". وردت المحكمة بالرفض على الطلب الخاص بالإجراءات التحفظية ضد كل

¹ اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، التي يشار إليها أحياناً باسم اتفاقية التخريب أو اتفاقية مونتريال هي معاهدة متعددة الأطراف اتفقت الدول على حظر ومعاينة السلوك التي تهدد سلامة الطيران المدني.

² مجلس الأمن الدولي، قرار رقم 731 بتاريخ 21 جانفي 1992، موقع مجلس الأمن:

[https://undocs.org/S/RES/731\(1992\)](https://undocs.org/S/RES/731(1992))

³ اتفاقية مونتريال، منشورة على الرابط:

<https://treaties.un.org/doc/Publication/UNTS/Volume%20974/volume-974-I-14118-English.pdf>

من بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية متذرة في ذلك بأن القرار 748¹ سلب منها اختصاصاتها في هذا الشأن بعد أن غير ظروف النزاع.

ويبدو أن المحكمة في تعاملها مع هذه القضية بهذا الشكل أرادت تفادي الاحتكاك بمجلس الأمن الذي تنامت وتوسعت سلطاته على حساب باقي أجهزة الأمم المتحدة.

فرغم المرونة التي تعاملت بها ليبيا مع هذا الملف والتعاون الذي أبدته في هذا الشأن، إضافة إلى المساعي الحميدة التي أجرتها بعض الأطراف في سبيل الحد من تفاقم الأوضاع، إلا أن الدول الغربية الثلاث اختارت مسلكا تصعيديا كان من مظاهره استصدار قرارات زجرية من مجلس الأمن.

لقد تبين بشكل جلي عدم تناسب هذه العقوبات الزجرية المفروضة على ليبيا مع حجم الاتهامات الموجهة إليها، فلا يعقل قط فرض حصار على شعب بكامله لمجرد اتهامات وجهتها بعض الدول لشخصين لم يحسم القضاء بعد في مدى صحتها. وإذا كانت هذه العقوبات قد أفرزت مجموعة من التداعيات السلبية على المجتمع والاقتصاد الليبي والعمالة الأجنبية المتواجدة بهذا البلد، فإنها خلفت بعض النتائج الإيجابية حيث مكنت الجماهيرية من استخلاص دروس جيدة في مجال تدبير الأزمات الاقتصادية، كما شكلت ذريعة لتبرير بعض إخفاقات النظام الليبي خاصة على المستوى الاقتصادي والاجتماعي، وعموما أثبتت هذه العقوبات عدم نجاعتها في الضغط على النظام الليبي لقبول مطالب الدول الغربية الثلاث.

في غمرة هذه المعطيات اصدر المجلس في الثامن والعشرين من شهر غشت 1998 قرارا جديدا أقر فيه بإمكانية محاكمة المتهمين في بلد ثالث "هولندا" تبعا لمبادرة أمريكية - بريطانية، وطلب من هولندا وبريطانيا وضع الترتيبات والإجراءات اللازمة لتطبيق هذه المبادرة عبر إنشاء محكمة خاصة بهذه القضية، كما طلب من الحكومة الليبية تسليم المتهمين إلى هولندا لمحاكمتها مع جعل كل وسائل الإثبات والشهود المتواجدين في ليبيا تحت إمرة هذه المحكمة بناء على طلبها. ومرة أخرى نجد أن المجلس يتبنى الطروحات الغربية بحيث وافق على المبادرة الأمريكية - البريطانية القاضية بمحاكمة المتهمين في بلد محايد (هولندا) وفقا للقانون الاسكتلندي، وأهمل مثيلاتها المقدمة له من قبل ليبيا وجامعة الدول العربية كما أن هذا

¹ مجلس الأمن الدولي، قرار رقم 748 بتاريخ 31 مارس 1992، منشور على الرابط:

<http://www.treasury.gov/resource-center/sanctions/Documents/748.pdf>

الفصل الثاني: دور الوساطة في حل المنازعات الدولية

القرار وإن كان قد أقر هذه المبادرة فإنه لم يحدد بشكل مفصل ترتيباتها، بل خول لبريطانيا وهولندا بحث تفاصيلها وهو ما سيشكل عقبة كبيرة أمام تسوية المشكل في ظل استبعاد ليبيا من المشاركة في وضع هذه الترتيبات.¹

وأمام وصول مشكل ضمانات المحاكمة إلى الباب المسدود نشطت الدبلوماسية الدولية بشكل مكثف في هذا الشأن فالأمين العام الأممي صرح في هذه الأثناء بأنه: "إذا لم تجد الأمم المتحدة حلاً فإن العقوبات الاقتصادية ستفقد قانونيتها"². وقد تحرك الأمين العام بشكل مكثف لتذليل صعوبات الأزمة حيث اجتمع بالقذافي وحصل على تعهد بالوساطة من الزعيم الإفريقي نيلسون مانديلا والأمير عبد الله ولي عهد المملكة العربية السعودية وممثليهما، وبالفعل فقد كان للوساطة السعودية والجنوب-إفريقية دور مهم ومحوري في تقريب مواقف الدول المعنية بالأزمة بخصوص مشكل الضمانات، حيث تم التوصل في الأخير إلى اتفاق بموجبه سيتم امتثال المتهمين أمام المحكمة الاسكتلندية في هولندا وتجميد العقوبات فور وصولهما إلى هناك وحضور ممثلين أمميين في هذه المحاكمة.

من النتائج المباشرة الرئيسية لتسليم المتهمين، هناك العقوبات المفروضة على ليبيا وإن كانت هذه الأخيرة تصر على رفعها كلياً، كما شكل ذلك منطلقاً لعودة الجماهيرية بقوة إلى الساحة الدولية حيث نشطت دبلوماسيتها في تسوية مجموعة من الخلافات الدولية خاصة بكل من إفريقيا (السودان، الكونغو الديمقراطية، سيراليون..) وآسيا.³

ومن جهة ثانية انطلقت محاكمة المتهمين بقاعدة "زايس" الهولندية. التي استمرت زهاء 22 شهراً، وانتهت باتخاذ حكمها بالإجماع الذي يقضي بإدانة المقرحي لارتكابه جريمة القتل، والحكم عليه بالسجن المؤبد وببراءة المتهم الثاني الأمين خليفة فحيمة.

ويظهر أن القضاة لم يستطيعوا إثبات كل التهم التي تقدم بها الادعاء كما أن هذا الحكم صدر بناء على أدلة غير دامغة مما أثار ردود فعل دولية واسعة. وعموماً جاء الحكم مرضياً لجميع الأطراف، فهو لم يحمل الجهات الرسمية الليبية مسؤولية الحادث، وبراً أحد المتهمين، كما أنه جنب الولايات المتحدة وبريطانيا ومجلس الأمن حرج فرض العقوبات على دولة بريئة

¹ مجلس الأمن الدولي، قرار رقم 1192، بتاريخ 27 أوت 1998، قرار منشور في موقع مجلس الأمن:

[https://undocs.org/S/RES/1192\(1998\)](https://undocs.org/S/RES/1192(1998))

² جريدة الشرق الأوسط، عدد رقم 7436، بتاريخ 08 أبريل 1999، ص 1.

³ مشكل الرهائن الغربيين في جنوب الفلبين والأزمة الأفغانية.

من المسؤولية عن الحادث، ومعلوم أن دفاع **المقرحي** تقدم باستئناف الحكم، ويمكن أن ينتهي هذا الاستئناف إلى ثلاث نتائج:

- تأكيد الحكم وحصر على عاتق المسؤولية على المقرحي؛
- رفع درجة المسؤولية إلى الدولة برمتها وتصعيد الأزمة؛
- رفض الحكم ورفع التهمة عن المتهم وعن ليبيا.

ومن ناحية أخرى نشير إلى أن موافقة الأطراف المعنية بالأزمة على إجراء محاكمة المتهمين في هولندا، كان وراءه مجموعة من الأبعاد والأهداف، فليبيا كانت في حاجة لتنشيط اقتصادها والانفتاح على السوق الغربية وإصلاح ما دمرته العقوبات خاصة في مجال الطيران والعودة إلى الساحة الدولية بقوة، أما الدول الغربية الثلاث، على الرغم من الضغوطات التي مارستها الشركات الأمريكية على حكوماتها في سبيل فتح المجال أمامها للاستثمار في ليبيا فإنها لا تزال تفرض عقوبات اقتصادية أحادية الجانب على ليبيا، وخاصة فرنسا وبريطانيا، فقد تحمست لهذا الحل طمعا في اختراق السوق الليبية المربحة لشركاتها. وعموما فقد تميزت إدارة مجلس الأمن لأزمة "لوكيربي" بالسيطرة الأمريكية سواء على مستوى جمع المعلومات المتعلقة بها أو اختيار الآلية اللازمة لإدارتها أو على مستوى فرض العقوبات وتعليقها. ورغم أن المجلس قد نجح إلى حد ما في منع تطور الأزمة إلى مواجهة عسكرية كانت ستضر حتما بليبيا، فإن سيناريو الأحداث أبرز أن إجراءات المجلس تمت بإرادة أمريكية وعلى حساب الشرعية الدولية، فالمجلس ترمى على اختصاص محكمة العدل الدولية بالنظر إلى الطابع القانوني لهذه الأزمة، وتخاذل في اتخاذ تدابير ضرورية في العديد من الحالات الدولية والعربية المستوفية لشروطها القانونية (القضية الفلسطينية، أزمة الشيشان..).

(2) الوساطة الأمريكية بين روسيا واليابان لإنهاء الحرب بينهما عام 1905:

الحرب الروسية اليابانية هي حرب اندلعت ما بين الإمبراطورية اليابانية والإمبراطورية الروسية في 8 فبراير 1904 حتى 5 سبتمبر 1905، انتهت الحرب بتوقيع معاهدة بورتسموث التي توسط فيها الرئيس الأمريكي ثيودور روزفلت، وساعدت هذه الحرب اليابان لتصبح قوة عظمى، كما ساعدت على اندلاع الثورة الروسية.

الفصل الثاني: دور الوساطة في حل المنازعات الدولية

بدأت الحرب عام 1904 بسبب صراع استعماري لاستعمار كوريا، حيث كانت روسيا قد تغلغت في تلك المناطق، ورفضت التفاوض مع اليابان لتقسيم مناطق النفوذ. ودون إعلان الحرب هاجمت اليابان بورت آرثر وحاصرت الأسطول الروسي، وانتزعت اليابان بورت آرثر وهزموا الروس في مكدن 1905 في معركة تسوشيما حيث تم تحطيم أسطول روسي كبير، فمن بين 34 سفينة روسية تم إغراق 21، وأسر 7 ونزع سلاح 6 وقتل 4545 جندي روسي وأخذ 6106 أسير، أما من الطرف الياباني فقد خسرت اليابان 116 رجل و3 قوارب طوربيد. بدأت الحرب بهجوم ياباني مباغت للأسطول الروسي المتمركز في ميناء "بورت آرثر" في "منشوريا"، والذي كانت تحت سيطرة القوات الروسية، ثم أعلنت الحكومة اليابانية رسمياً الحرب على روسيا يوم العاشر من شهر فبراير من عام 1904.¹

دحر الأسطول الياباني القوات البحرية الروسية في أول مواجهة بينهما في "تسوشيما". أما على البر فرغم تقدمها، إلا أن القوات اليابانية تكبدت خسائر فادحة. لم يتردد الطرفان المتصارعان في قبول عرض الوساطة التي طرحه الرئيس الأمريكي "تيودور روزفلت"، انتهت الحرب مع توقيع اتفاقية "بورتسمث" (في "نيو هامبشير" الولايات المتحدة الأمريكية). دامت الحرب أكثر مما كان مخططاً له، وكانت حصيلة الخسائر المادية والإنسانية مرتفعة على الرغم من خروج اليابان منتصرة من هذه الحرب. بموجب اتفاقية "بورتسمث" والتي تم توقيعها في 5 سبتمبر 1905 قامت روسيا بسحب قواتها المتواجدة في كوريا كما ضمت اليابان جنوب شبه جزيرة ساخالين، كما أنقلت إليها العديد من الحقوق الروسية في الصين على غرار الامتيازات التجارية في شبه جزيرة "لياودونغ"، ومد خط سكة الحديد في جنوب منشوريا واستغلال مناجم الفحم في "فوشون".

سعت الولايات المتحدة الأمريكية لإنهاء الحرب بين روسيا واليابان مستغلة الخسائر العسكرية للطرفين وعدم قدرة اليابان على مواصلة العمليات العسكرية. فقام الرئيس الأمريكي ثيودور روزفلت *Theodor Rosflet* بإرسال مبعوثه الشخصي *وليم هوارد تافت William Haward Taft* -إلى اليابان، حيث تم توقيع اتفاقية سرية بين الولايات المتحدة واليابان عام 1904 التي عرفت بمعاهدة تافت كاتشورا *Taft katshora* التي نصت على دعم الأمريكيين

¹ صفاء كريم شكر، السياسة الأمريكية تجاه الصين 1895-1931، بغداد، 2007، ص 61.

للتوسع الياباني المفتوح الذي يخدم المصالح الأمريكية في منطقة الشرق الأقصى عموماً والصين بصورة خاصة.

كان للساسة الأمريكيين دور كبير في عرض الوساطة الأمريكية على حكومة روسيا التي كانت تشعر أن بإمكانها مواصلة الحرب ضد اليابان لأنها تملك قدرات بشرية كبيرة، فكان القادة الروس لا يريدون الاعتراف بالهزيمة في الحرب، لكن التطورات الداخلية التي شهدتها روسيا خلال عام 1905، على خلفية حربها ضد اليابان خلقت وضعاً داخلياً متأزماً، يندر بظهور ثورات داخلية تهدد الوضع الداخلي للبلاد، لذلك وافقت الحكومة الروسية في السادس من حزيران عام 1905 على الوساطة الأمريكية.

بعد أن ضمنت الولايات المتحدة الأمريكية مصالحها عملت على جمع الطرفين المتحاربين في ميناء بورت سموث *Port Smoth* حيث اتفق الطرفان في الثالث عشر من أيلول على اتفاقية إنهاء الحرب بينهما ، وقد تضمنت الاتفاقية مجموعة من البنود هي:

- إطلاق يد اليابان في كوريا وإعطائها حق التصرف بشؤونها الداخلية باعتراف روسيا بذلك،
- انسحاب القوات الروسية واليابانية من منشوريا وإعادتها إلى إدارة الصين باستثناء جزيرة لياتونيك التي باتت تحت إدارة اليابان،
- الاعتراف بسيادة الصين ووحدة أراضيها واحترام سياسة الباب المفتوح،
- حصول اليابان على النصف الجنوبي من جزيرة سخالين وتقاسم مناطق الاصطياد بين اليابان وروسيا في الجزيرة المذكورة سابقاً. كما حصلت اليابان على شبه جزيرة لياو تونج المؤجرة لروسيا والامتيازات المرتبطة بها في الصين،
- أن تسمح الصين لليابان بإنشاء خط حديدي يمتد من انتونج إلى مكدن ، وفتح مدن أخرى في منشوريا للتجارة مع اليابان.

ويبدو أن الدبلوماسية الأمريكية كانت واضحة في رسم السياسة التي تبنتها في الشرق الأقصى من خلال صياغتها لمعاهدة بورت سموث عام 1905، التي كانت تعتبر فيها أن روسيا تشكل الخطر الأكبر الذي يهدد مصالح الولايات المتحدة في الشرق الأقصى، فأيدت اليابان في حربها ضد روسيا، ولكن بعد انتصار اليابان خشيت مع اليابان تعترف الولايات المتحدة على مصالحها في المنطقة فأبرمت اتفاقاً فيه بالمصالح الأمريكية في الفلبين والمحيط

الفصل الثاني: دور الوساطة في حل المنازعات الدولية

الهادي. بعد ذلك أرادت الولايات المتحدة أن تحقق نوعاً من التوازن بين روسيا واليابان، حيث عملت أمريكا على تقييد نفوذ اليابان في منشوريا والالتزام بسياسة الباب المفتوح تجاه الصين مع رفض الولايات المتحدة 1905م، كما عمدت الولايات المتحدة لطلب اليابان بالحصول على تعويضات من روسيا جراء حرب عام 1905م، على تقليص نفوذ كلتا الدولتين في الصين إلى أقل قدر ممكن بما يناسب المصالح الأمريكية ضمن سياسة الباب المفتوح.

3) وساطة أمير الكويت في الأزمة الخليجية 2017:

من النماذج الحديثة والواضحة للوساطة التي تجل فيها دور شخصية الوسيط، الوساطة التي قام (ويقوم) بها أمير دولة الكويت في الأزمة الخليجية بين قطر وكل من السعودية والإمارات والبحرين ومصر، والتي بدأت عام 2017، حيث في 4 يونيو 2017 تعرضت قرر لحصار بري وبحري وجوي بعد قرع كل من السعودية والإمارات والبحرين ومصر علاقاتها الدبلوماسية مع قرر بدعوة دعمها للإرهاب، وهو ما تنفيه الدوحة.

فقد ساهمت هذه الوساطة بشكل واضح في تفادي التصعيد الخطير بأشكاله المختلفة وخصوصاً التصعيد العسكري بين الطرفين المتنازعين. ولن نتطرق في بحث قانوني للأسباب السياسية للأزمة أو تقييم مواقف الأطراف السياسية، فهذا الجانب من الموضوع يدخل في إطار العلوم السياسية.

فور اندلاع الأزمة في الخامس من يونيو 2017 سارع أمير الكويت الشيخ صباح الأحمد بالوساطة بين الطرفين لما حملته الأزمة في بدايتها من نذر تصعيد طرير يحمل في طياته تطور خطير على واقع مجلس التعاون الخليجي.

فقد حذر أمير الكويت، الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح، من توسع الأزمة الخليجية وتطورها باتجاهات لم يحددها، مبدياً قلقه من احتمال "تصدع وانهيار" مجلس التعاون الخليجي الذي قال إنه "آخر معقل من معاقل العمل العربي المشاك".

وتطرق الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح للحديث عن الأزمة الخليجية قائلاً إنها "خلافاً لآمالنا وتمنياتنا فإن الأزمة الخليجية تحمل في طياتها احتمالات التطور وعلينا جميعاً أن نكون على وعي كامل بمخاطر التصعيد بما يمثله من دعوة صريحة لتدخلات وصراعات إقليمية ودولية لها نتائج بالغة الضرر والدمار علل أمن دول الخليج وشعبه."

وتابع أمير الكويت بأن وساطة بلاده لحل الأزمة "واعية لاحتمالات توسع الأزمة" وأنها "ليست مجرد وساطة تقليدية يقوم بها طرف ثالث بين طرفين مختلفين" مضيفاً: "نحن لسنا طرفاً ثالثاً بل نحن طرف واحد مع الشقيقتين الطرفين هدفنا الأوحيد إصلاح ذات البين وترميم البيت الخليجي الذي هو بيتنا ونتحرك لحمايته من التصدع والانهييار.. أجيال العرب جميعاً لن تنسى ولن تغفر لمن يسهم ولو بكلمة واحدة في تصعيد وتأجيج هذا الخلاف ويكون سبباً في انهيار هذا الصرح الجميل"¹.

ووصف أمير الكويت مجلس التعاون الخليجي بأنه "بارقة أمل واعد في ظلام الليل العربي" ورأى أن تصدعه وانهياره "تصدع وانهيار لآخر معاقل العمل العربي المشترك". وأغلب الظن أن الوساطة التي قام بها أمير الكويت كانت بصورة ذاتية فردية وبشكل سريع منذ اللحظات الأولى للأزمة، ودون طلب من أحد الطرفين أو كلاهما. وفي كل الأحوال كانت مواقف أطراف النزاع بين الترحيب بوساطة أمير الكويت وعدم الممانعة فيها. وبالرغم من أن وساطة أمير الكويت لم تفلح في حل نهائي ودائم للأزمة الخليجية، إل أنها نجحت بشكل واضح في تفادي التصعيد العسكري. وهذه لا شك نتيجة مهمة للغاية نجحت الوساطة في الوصول إليها.

وقد تمثلت وساطة أمير الكويت في زيارات متعددة ومستمرة لطرفي النزاع لتقريب وجهات النظر ومنع التصعيد بين الطرفين، بالإضافة لزيارات ممثل للامير في هذا الشأن وحملهم رسائل منه لطرفي النزاع وقد حظيت وساطة أمير الكويت بدعم دولي واضح من الدول الكبرى والعربية والأمم المتحدة، نظراً لطبيعة وضع دولة الكويت من طرفي النزاع. حظ مبعوث أمير الكويت الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح، (يوم 09 أغسطس 2017 حسب ما نشرته جريدة الشرق الأوسط في عددها 14135)، رحاله في الدوحة، المحطة الخامسة والأخيرة في جولة استهدفت، بحسب مصادر، توفير أجواء لعقد حوار مباشر بين أطراف الأزمة الخليجية، التي تضطلع فيها الكويت بدور الوساطة.

¹ أمير الكويت: الأزمة الخليجية قد تتفاقم والتاريخ لن يغفر انهيار مجلس التعاون، مقال إلكتروني، منشور على الرابط الآتي

بتاريخ 24 أكتوبر / تشرين الأول 2017

<https://arabic.cnn.com/middle-east/2017/10/24/kuwait-prince-gcc-crises>

الفصل الثاني: دور الوساطة في حل المنازعات الدولية

والتقى النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء وزير الخارجية الشيخ صباح الخالد الأحمد الصباح، يرافقه وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء وزير الإعلام بالوكالة الشيخ محمد العبد الله المبارك الصباح، أمس، أمير الشيخ تميم بن حمد بن خليفة آل ثاني، حيث سلمه رسالة خطية من أمير الكويت.

4) وساطة الجزائر عام 1980 بين الولايات المتحدة الأمريكية وإيران:

لقد استطاعت الجزائر بفضل سياستها الخارجية الرشيدة ومواقفها المستقلة لمساندة القضايا العادلة أن تجد حلاً سلمياً لأزمة الرهائن الأمريكيين بطهران مباشرة بعد نجاح الثورة الإيرانية التي أطاحت بحكم الشاه محمد رضا بهلوي. فقد ساهمت الوساطة الجزائرية حينها في إيجاد حل سلمي لازمة الرهائن الأمريكيين الذين تم احتجازهم داخل السفارة الأمريكية بطهران من عام 1979 إلى 1981 والتي كان من الممكن أن تأخذ أبعاداً مأساوية بالنسبة للمنطقة برمتها.

وأزمة رهائن إيران هي أزمة دبلوماسية حدثت بين إيران والولايات المتحدة الأمريكية عندما اقتحمت مجموعة من الطلاب الإيرانيين السفارة الأمريكية بطهران دعماً للثورة الإيرانية التي أطاحت بحكم الشاه محمد رضا بهلوي الذي كان حليفاً استراتيجياً للولايات المتحدة الأمريكية. وقام الطلاب الإيرانيين باحتجاز 52 أمريكياً لمدة 444 يوم من 4 نوفمبر 1979 حتى 20 جانفي 1981، وكانت أهم مطالب الطلبة الرئيسية هي: تسليم الشاه الذي كان موجوداً منذ 22 أكتوبر بنيويورك ليحاكم في إيران وإعادة جميع الأموال التي تحت تصرفه في الخارج وبالذات في البنوك الأمريكية، وعدم تدخل الولايات المتحدة الأمريكية في الشؤون الداخلية لإيران".

فبعد فشل محاولاتها للتفاوض على إطلاق سراح الرهائن قامت الولايات المتحدة بعملية عسكرية لإنقاذهم في 24 أبريل 1980 غير أنها منيت بالفشل ليلجأ بعدها طرفي النزاع إيران والولايات المتحدة إلى دعوة الجزائر للعب دور الوسيط وهذا استناداً إلى سياستها الخارجية الرشيدة ومواقفها المستقلة لمساندة القضايا العادلة. وعلى هذا الأساس وضعت الجزائر شرطين هامين على الطرفين لإنجاح هذه الوساطة حسبما صرح به الرئيس الجزائري في تلك الفترة الشاذلي بن جديد وهما:

- الثقة في سياسة الجزائر وطريقة حلها للأزمة،
 - الالتزام بتطبيق الاتفاقيات الناجمة عن المفاوضات مع الطرف الإيراني.
- وقد تواصلت المفاوضات بين الولايات المتحدة وإيران بصورة مكثفة بوساطة الجزائر وأجرى وارن كريستوفر كاتب الدولة الأمريكي المساعد للشؤون الخارجية في تلك الفترة بالجزائر سلسلة من المحادثات مع **محمد بن يحيى** وزير الشؤون الخارجية آنذاك.
- وفي 19 جانفي 1981 تم بالجزائر العاصمة التوصل إلى اتفاق نهائي بين إيران والولايات المتحدة الأمريكية بشأن قضية المحتجزين الأمريكيين وذلك بعد موافقة البلدين على بيان الحكومة الجزائرية. ونص البيان في خطوطه العريضة على التزام الحكومة الأمريكية بعدم التدخل في الشؤون الإيرانية ورد الأموال الإيرانية المجمدة وإلغاء العقوبات والشكاوى المرفوعة ضد إيران أمام المحاكم الأمريكية وتجميد أموال **الشاه محمد رضا بهلولي** في الولايات المتحدة إلى أن تثبت فيها المحاكم. وفي هذا السياق، أعرب وران كريستوفر خلال التوقيع بالأحرف الأولى على الاتفاق عن امتنان الولايات المتحدة وشكرها للجزائر على مساهمتها الفعالة في عملية إطلاق المحتجزين. ووصف الرئيس الأمريكي جيمي كارتر الوساطة الجزائرية **بالمُنصَفة** معربًا في كلمة متلفزة إلى الشعب الأمريكي عن شكره للجزائر على الدور الإيجابي الذي لعبته أثناء المفاوضات الأمريكية الإيرانية. وقال: "أود أن أعرب بصفة علنية كما سبق لي أن فعلت ذلك في مجالسي الخاصة عن تشكراتي للجزائريين على العمل الرائع الذي انجزوه في التحكم بكل الدقة والإنصاف بيننا وبين القادة الإيرانيين".
- وانتهت قضية الرهائن الأمريكيين في 20 جانفي ووصلت عشية ذلك اليوم إلى طهران طائرتان تابعتان للخطوط الجوية الجزائرية لنقل المحتجزين الأمريكيين بعد فحص حالتهم الصحية من طرف فريق الأطباء الجزائريين. وأكد **رضا مالك** رئيس الحكومة الجزائرية الأسبق وسفير الجزائر بالولايات المتحدة في تلك الفترة في تصريحات صحفية أن: المبادئ التي قامت عليها الثورة الجزائرية هي التي ساهمت في تحرير الرهائن الأمريكيين في طهران سنة 1981". وأوضح أنه أكد للسفير الإيراني في واشنطن آنذاك أن الثورة الجزائرية قامت على احترام الرأي العام الفرنسي وكانت حريصة على عدم المساس بكرامة الفرنسيين كشعب رغم الحرب. وعليه نصح السفير قائلاً: "أنتم في خلاف مع الحكومة الأمريكية وليس مع الشعب الأمريكي فلماذا تقبلونه ضدكم". وأكد **رضا مالك** أنه: "لولا احترام إيران للثورة الجزائرية لما نجحت العملية". وقد

الفصل الثاني: دور الوساطة في حل المنازعات الدولية

حافظت الجزائر منذ الاستقلال على خط عدم الانحياز إلى أي طرف على حساب الآخر في حل النزاعات القائمة في العالم مع احترامها لمبدأ مساندة القضايا العادلة ومساندة الحركات التحررية أينما كانت وتدعيم الوحدة العربية والمغربية والإفريقية. كما ساهم التزام الجزائر بالمواثيق الدولية في اكتسابها مصداقية لدى دول العالم أدى كنتيجة حتمية إلى الاعتداد برأيها في القضايا الحساسة والحاسمة دولياً.

5) عملية السلام في بوغانفيل، بابوا غينيا الجديدة

اجتازت عملية السلام بشأن بوغانفيل¹ مراحل متنوعة على مدى أكثر من عقد من الزمن بدءاً بهدنة، ووقف لإطلاق النار، واتفاق على التخلص من الأسلحة، وأخيراً تسوية سياسية شاملة ستطرح في آخر المطاف السؤال بشأن الاستقلال. وكانت عملية وساطة بوغانفيل متعددة الجوانب، وأتاحت مجموعة من الفرص للأطراف من أجل التفاوض، وشملت الحوار الدبلوماسي، والهدنة ومراقبة السلام، والمساعدة الإنمائية. واستمرت هذه العملية إلى ما بعد توقيع اتفاق سلام.

وفريق مراقبة السلام، الذي تقوده أستراليا بالتعاون مع نيوزيلندا وفيجي وجزر سليمان وفانواتو، للبوغانفيليين هيئة محايدة يمكن أن يبلغوها بأي انتهاكات لوقف إطلاق النار. وساعدت المعونة الأسترالية على استعادة البنية التحتية الأساسية والخدمات الأساسية، ووفرت نهجاً موجهاً نحو التنمية. ورسخت المشاركة المنتظمة لوزير خارجية أستراليا آنذاك والمفوض السامي الأسترالي لدى بابوا غينيا الجديدة انطباعاً لدى الأطراف بالتزام أستراليا بالسلام. وولدت مساهمة الأمم المتحدة في إبرام الاتفاق بشأن التخلص من الأسلحة الثقة في نزاهة العملية، وذكرت الأطراف جميعاً بأن المجتمع الدولي يراقب الوضع. وساعدت الاجتماعات المنتظمة للأطراف على تحديد وتطوير حلول سياسية خلاقية.

¹ بابوا غينيا الجديدة *Papua New Guinea*: هي دولة تقع في النصف الشرقي من جزيرة غينيا الجديدة (ثاني كبرى الجزر في العالم) في جنوب غرب المحيط الهادي، في قارة أوقيانيا بالقرب من أندونيسيا. عاصمتها وكبرى مدنها بورت مورسبي. ومن المدن الهامة الأخرى في بابوا غينيا الجديدة: رابول، ولاي، ومادانغ، وغوروكا. الدولة مقسمة لـ 19 مقاطعة، موزعة على أربع مناطق. احتلت المنطقة قديماً من قبل المستكشفين الإسبان والبرتغاليين. في سنة 1884 كانت مقسمة لنصفين، نصف شمالي يتبع ألمانيا والآخر جنوبي يتبع المملكة المتحدة. وفي سنة 1905 احتلتها أستراليا، وظلت تحكمها حتى نالت استقلالها منها في سنة 1973، واستقلت كلياً في سنة 1975 يسكنها البابونيين والميلانيسيون.

ولا تزال عملية سلام بوغانفيل جارية، وتدخل الآن فترة حاسمة، مع اقتراب الاستفتاء بشأن المركز السياسي لبوغانفيل. ومن المهم أن يواصل المساهمون، بما في ذلك الأمم المتحدة، بذل جهودهم دعماً للعملية خلال هذه المرحلة.

(6) عملية السلام في كمبوديا:

اضطلعت أستراليا بدور قيادي في عملية السلام المطولة في كمبوديا (خلال الثمانينات والتسعينات من القرن العشرين). وبعد جهود وساطة مطولة ودبلوماسية مكثفة مع جميع الأطراف، اقترح وزير الخارجية الأسترالي آنذاك، سعادة النائب البرلماني غاريث إيفانز، الخطة التي قام عليها اتفاق باريس للسلام لعام 1991 واقترحت أستراليا إنشاء بعثة الأمم المتحدة المتقدمة في كمبوديا، التي اضطلعت بمهمة القيام بمساع حميدة في وقت سابق لنشر سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا.

وأدت أستراليا دوراً محورياً في الفريق العامل العسكري المختلط الذي كلف بولاية في اتفاقات باريس للسلام وأنشئ خلال فترة بعثة الأمم المتحدة المتقدمة لحل المشاكل التي تنشأ في مجال احترام وقف إطلاق النار.

ومثل الفريق العامل العسكري المختلط ملتقى رفيع المستوى لممثلين عسكريين من الجيوش الكمبودية الأربعة والأمم المتحدة وآلية لضمان المحافظة على وقف إطلاق النار على الأرض من خلال الحوار والتعاون والتوافق المتبادل. واستحدث الفريق بيئة محايدة يسرت نزع السلاح والتسريح، ومكنت بدورها من توفير أجواء آمنة لإجراء الانتخابات في عام 1993. وتعدت ولاية سلطة الأمم المتحدة بكثير ولاية نشاط حفظ السلام التقليدي، بما في ذلك بناء المؤسسات وإعادة البناء الاجتماعي. وبعد عشرين عاماً عن اتفاقات باريس للسلام، لا تزال عملية السلام في كمبوديا تمثل نموذجاً قوياً للوساطة الطويلة المدى.

إلى جانب ذلك نجد أيضاً من الأمثلة الناجحة للوساطة نذكر بعضها في عجالة:

- الوساطة التي قامت بها الجزائر بين العراق وإيران عام 1975 م عام ومسألة الحدود العراقية الإيرانية في شط العرب ونجحت الجزائر في المفاوضات وحلت المشكلة بين الدولتين؛

- الوساطة التي قامت بها الكويت بين مصر وليبيا لفض النزاع بينهما عام 1977 م،

الفصل الثاني: دور الوساطة في حل المنازعات الدولية

- وكذلك ما قام به الرئيس السوداني السابق جعفر نميري بدور الوسيط بين مصر ودول الصمود والتصدي بقصد المادة التضامن العربي بعد زيارة الرئيس انور السادات لإسرائيل في نوفمبر عام 1977 م؛
- الوساطة التي قامت بها بريطانيا 1867 بين فرنسا وروسيا لحل خلافهما حول مقاطعة لكسمبورغ؛
- الوساطة التي قام بها البابا ليو الثالث عشر في النزاع الألماني الإسباني حول مجموعة جزر كارولين في المحيط الهادي 1975؛
- الوساطة الأمريكية بين روسيا واليابان لإنهاء الحرب بينهما عام 1905م؛
- تجدر الإشارة أيضاً إلى

توجه رئيس وزراء إثيوبيا **آبي أحمد** إلى العاصمة السودانية الخرطوم الجمعة 07 يونيو 2019، للقيام بوساطة بين المجلس العسكري الحاكم وقادة الحركة الاحتجاجية، بعد القمع الدامي للاعتصام الذي نفذته قوات الأمن هذا الأسبوع وأثار موجة تنديد دولية. وسيعقد سلسلة لقاءات مع قادة المجلس العسكري الذي تولى الحكم بعد الإطاحة بالرئيس عمر البشير، قبل عقد لقاء في وقت لاحق مع قادة الاحتجاجات. وأفاد أحد أبرز قادة الاحتجاجات عمر الديجير "تلقينا دعوة من السفارة الإثيوبية للقاء رئيس الوزراء الإثيوبي عند الساعة 11,00 صباحا (09,00 ت غ) وسنلبي الدعوة¹".

في الأخير فإن النتيجة التي تنتهي إليها الوساطة تكون مجردة من القوة الملزمة لا يفرض على أطراف النزاع احترامها من الناحية القانونية الخالصة ولأنها تعد حكماً واجب التنفيذ ولكن قد يكون الالتجاء إلى الوساطة إجبارياً إذا كان يوجد اتفاق دولي ومن أمثله ذلك نص المادة الثامنة من معاهدة باريس في 30 آذار 1956م وأيضا المادة العشرين، في تصريح برلين عام 1885م الخاص بالاستيلاء على الأقاليم الأفريقية التي تقع في حوض الكونغو.

¹ عن قناة France 24 بتاريخ 08 يونيو/جوان 2019.

7) وساطة الامبراطور هيللا سلاسي حاكم اثيوبية لتسوية النزاع الحدودي المغربي الجزائري.¹ والذي حصل فيها على موافقة الطرفين النزاع على عقد مؤتمر في باماكو عاصمة مالي في 29 أكتوبر 1963م، يجتمع فيه كل من الرئيس أحمد بن بلة الرئيس الجزائري، الملك الحسن الملك المغرب، الامبراطور هيللا سلاسي والرئيس المالي موديبو كينا رئيس دولة مالي في ذلك الوقت، للوصول إلى اتفاق بوقف إطلاق النار، وتمّ هذا الاجتماع. وأهم ما توصل إليه وقف لإطلاق النار وتكوين لجنة عسكرية من الجانبين المتنازعين لتحديد منطقتيه حياديين الجانبين بعد أن تنسحب القوات العسكرية وتكوين لجنة للمراقبة والامتناع عن المهاجم الإعلامية لأي منهما للآخر.

وما إن عاد الطرفين المتنازعين إلى النزاع المسلح حتى جاءت وسط الدول الإسلامية جماعية حيث قرر مجلس الوزراء في منظمة الوحدة العربية تشكيل لجنة خاصة لدراسة المشكلة، وإيجاد حل هذا النزاع.²

كما أن اتفاقية الحدود التي وقعت بين البلدين المغرب والجزائر عام 1972 جاء تتويجاً لجهود وساطة الرئيس التونسي الراحل الحبيب بورقيبة ومنظمة الوحدة العربية عام 1968م.³ ومن أمثلة الوساطة في حل نزاعات الحدود بين الدول العربية نجد أيضاً الدول الناطقة بالفرنسية لاسيما وساطة الرئيس التوغولي إياداما مع لتسوية النزاع الحدودي بين دولتين وبوركينا فاسو عام 1974 إضافة إلى وساطة منظمة الوحدة العربية عام 1975م، وقد نجحت هذه الوساطة إلى التوصل إلى اتفاق الطرفين المتنازعين على وقف إطلاق النار في نفس العام ونظراً لعدم التوصل إلى تسوية نهائية للنزاع تجددت جهود الوساطة عام 1985م، حيث قامت الجزائر وليبيا بالوساطة إلا أن جهودهم باءت بالفشل، وأعقب ذلك جهود وساطة السنغال وساحل العاج في إطار الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا وهي الوساطة التي نجحت في الوصول بالطرفين إلى الاتفاق على عرض نزاعهما بشأن الحدود على محكمة العدل الدولية.⁴

¹ نبيل أحمد حلمي، التوفيق كوسيلة لحل المنازعات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2009، 1983م
² محمد الحسيني مصيلحي، منظمة الوحدة الإفريقية، رسالة دكتوراة غير منشورة، جامعة عين شمس، القاهرة، ص 536.
³ شوقي الجمل وآخرون، تاريخ إفريقيا الحديث والمعاصر المكتب المصري لتوزيع المطبوعات القاهرة، 2004، ص 313 و314.

⁴ أحمد التواتي أحمد، تسوية المنازعات الحدودية في إفريقيا. رسالة ماجستير غير منشورة، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، 2008، ص 43.

الفصل الثاني: دور الوساطة في حل المنازعات الدولية

تجدر الإشارة، أن المملكة المغربية والجمهورية الجزائرية كانتا من أهم الدول العربية التي تشترك في أكثر من رابط تاريخي وسياسي، فضلاً عن ذلك فقد ارتبطت الدولتين بعد استقلالهما بمجموعة من المعاهدات الدولية تلتزما بموجبها بفض كل ما يقع بينهما من خلافات والمنازعات بالطرق السلمية. ومن هذه المعاهدات ميثاق الأمم المتحدة وميثاق جامعة الدول العربية وميثاق منظمة الوحدة العربية. ومع كل هذا فقد وقع بين الدولتين نزاع مسلح خطير كما بيّنا سابقاً على الحدود نتيجة لأسباب عدة أهمها:

الإرث الاستعماري وتقسيمه للحدود بين الدول العربية عموماً والتي لا تستجيب إلى أي من المعايير التي تتخذ أساساً لوضع الحدود للفصل بين أقاليم الدول المستقلة.

وهو أمر تسبب في كثير من الخلافات والصراعات والحروب بين الدول العربية.¹ فأمام هذا التصعيد الميداني المسلح الذي عرفته الحدود المغربية الجزائرية وأمام تعثر الجهود الثنائية والمفاوضات المباشرة في تسوية النزاع الدائر بينهما، بادرت جامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة العربية ومنظمة الأمم المتحدة وإضافة إلى بعض الدول المطالبة بالتوسط لتسوية النزاع.² واتخذت الوساطات والمسااعي الحميدة التي بذلت لاحتواء النزاع الحدودي صور أربع:

1. محاولات وساطة عربية جماعية عن طريق جامعة الدول العربية؛

2. المبادرات العربية الفردية التي قام بها عدد من الرؤساء العرب؛

3. وساطة منظمة الوحدة العربية؛

4. وساطة بعض الدول العربية بشكل انفرادي.

وقد قامت هيئة الأمم المتحدة بدورها بمساعٍ حميدة بخصوص النزاع المغربي الجزائري وذلك عند استقبال الأمين العام لهذه المنظمة لممثلي البلدين الدائمين بها، عقب المناوشات التي شهدتها منطقة حاسي البيضاء إلا أن هذه المساعي لم يكتب لها النجاح.³

وتمثلت وساطة جامعه الدول العربية باعتبار أن البلدين المتنازعين دولتين عربيتين وتقعاً في قارة إفريقيا؛ في مبادرة الأمين العام الذي دعا فيها مجلس الجامعة إلى الانعقاد في دورة

¹ حامد سلطان القانون الدولي في وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة، د ط، 1969، ص 419.

² صالح يحيى الشاعرى تسوية النزاعات الدولية سلمياً، مكتبة مدبولي القاهرة، ط 01، 2006، ص 57.

³ محمد البقالي، العلاقات المغربية الجزائرية، رسالة ماجستير غير منشورة، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة،

غير عادية استنادًا إلى السلطة التي تخولها إياه المادة 15 من ميثاق الجامعة. وقد انعقد المجلس في 19 أكتوبر 1963 وأصدر بالإجماع قراره بدعوة حكومة الجمهورية الجزائرية والمملكة المغربية إلى وقف إطلاق النار فورًا وفي اليوم التالي أصدر مجلس الجامعة قرارًا تضمن:

- 1) دعوة الحكومتين شقيقتين إلى سحب قواتهما المسلحة إلى مراكزها السالفة لبدء الاشتباك المسلح على ألا يؤثر ذلك في الخلاف القائم على الحدود؛
 - 2) انشاء لجنة وساطة من رؤساء وفود لبنان وليبيا وتونس والجمهورية المتحدة مع رئيس المجلس والأمين العام لإتحاد ما يقتضيه حسم النزاع بين البلدين الشقيقتين بالطرق السلمية؛
 - 3) دعوة حكومتي البلدين الشقيقتين إلى تقديم كافة التسهيلات اللازمة لكي تقوم هذه اللجنة بمساعيها على أكمل وجه في أسرع وقت؛
 - 4) المبادرة إلى وقف الحملات الصحفية والاذاعية ضمانًا لإيجاد جو يُيسر مهمتها.
- إلا أن المغرب أعلن صراحة عن عدم وافقته على القرار الثاني خصوصًا البند الأول من القرار والذي يطالب الحكومة بسحب قواتها إلى المواقع التي كانت عليه قبل بداية اشتباكات بحجة أن البقاع التي احتلتها القوات المغربية هي أرض مغربية.
- وهكذا لم تستطع المبادرة العربية الجماعية من حل النزاع القائم بين دولتين حول الحدود والتي أعطت بدورها الإذن تلك المبادرات الدبلوماسية الفردية والكثيرة والمتنوعة نذكر منها مبادرة من الرئيس التونسي **الحبيب بورقيبة**، حيث وجه دعوة إلى رئيس دولة المتنازعتين مقترحًا عقد مؤتمر القمة في مدينة بنزرت يوم 5 نوفمبر 1963م، لكن كلا الرئيسين رفضا قبول هذه الدعوة لذلك تقدم رئيس تونس بمبادرة أخرى يعقد مؤتمر لوزراء خارجية كل من تونس والمغرب والجزائر، ويكون انعقاده في مدينة تونس في 28 أكتوبر من نفس السنة ولم تقبل كذلك ثم جاءت مبادرة من الرئيس السوري الذي قدم وساطة بلاده تسوية النزاع في 16 أكتوبر من نفس السنة أيضًا عارضًا خدماته لتسوية النزاع.
- ثم مبادرة الرئيس المصري **جمال عبد الناصر** في 20 أكتوبر التي جاءت في صورته خطاب موجه إلى قيادات دول المغرب العربي وفي نفس السياق قام ملك ليبيا بدوره باقتراح

الفصل الثاني: دور الوساطة في حل المنازعات الدولية

عقد مؤتمر على مستوى رؤساء الدول بالمنطقة لكن دون جدوى أيضاً، ويرجع ذلك لأن هذه المبادرات التي قامت بها الدبلوماسية العربية الفرضية منافسةً لبعضها البعض.¹

وأمام تصاعد النزاع المسلح واستمرار المواجهات واشتدادها بذل المزيد من الجهود الدبلوماسية العربية والتي هذه الجهود صوراً متعددة منها أن الرئيس الغاني ذهب إلى المغرب في 17 أكتوبر 1963م، ومنها ذهب للجزائر محاولة التوفيق بين البلدين لكنه لم يوفق ثم قام الإمبراطور الإثيوبي هيلا سلاسي، بزيارة للمغرب ثم الجزائر ومعه أمين عام منظمة الوحدة العربية واقترح عقد قمة ثلاثية بأرض محايدة وتم قبول مقترحات القمة لكن اختلف على المكان وعندما توسط موديبوكيتا رئيس مالي، واقترح عقد القمة في باماكو عاصمه مالي وافق الطرفان حيث أن عقدت قمة رباعية في 28 أكتوبر 1963م، جامعة بين رؤساء طرف ينزع والرئيسين الإثيوبي ومالي.²

توصل مؤتمر القمة هذا إلى قرار تضمن النقاط الآتية:

- إيقاف إطلاق النار ابتداءً من يوم 2 نوفمبر 1963م؛
- تشكيل لجنة عسكرية تتألف من ضباط جزائريين ومغربيين وإثيوبيين وماليين، تتولى تعيين منطقة مجردة من السلاح بين الدولتين؛
- تعيين مراقبين من إثيوبيا ومالي لضمان الأمن وحياد تلك المنطقة؛
- مطالبة منظمة الوحدة العربية بإنشاء لجنة التحكيم وتوفيق لتحديد المسؤولية عن بدء العمليات الحربية بين الجزائر والمغرب، ودراسة مشكلة الحدود بتعمق وتقديم مقترحات إيجابية للطرفين لتسوية النزاع نهائياً؛
- إنهاء أي دعاية معادية من أحد الطرفين ضد الآخر ابتداءً من 01 نوفمبر 1963م، واحترام مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

¹ بطرس بطرس غالي، العلاقات الدولية في إطار المنظمات الوحدة العربية، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 1974م، ص 254.

² ربيع عبد العاطي عبيد دور منظمة الوحدة الإفريقية وبعض المنظمات الأخرى في فض المنازعات دار القومية العربية، القاهرة، د ط، ص 145.

كما نص البيان المشترك الصادر في ختام أعمال مؤتمر القمة الرباعي في باماكو على تأكيد مبدأ عام من مبادئ العلاقات الدولية السلمية، وهو ضرورة تسوية جميع النزاعات التي قد تقع بين الدول العربية بواسطة المفاوضات.¹

استكمالاً للجهود الدبلوماسية العربية لتسوية هذه النزاع وفي اجتماع مجلس الوزراء الأفارقة في دورته الثانية بمدينة لاجوس بنيجيريا في ما بين 24 و 29 فبراير 1964م، كان البند التاسع من موضوعات جدول أعماله تحت عنوان "تقرير اللجنة الخاصة ببحث النزاع بين الجزائر والمغرب على الحدود"، وقد ناقش المجلس هذا القرار م/و/18، عبر المجلس من خلاله عن رضائه عن عمل اللجنة وعن شكره لقائدي البلدين على ثقتهما في المساعي العربية، واقتراح قيام اتصال مباشر بين اللجنة السالفة ولجنة وقف إطلاق النار. وفي مارس 1964م انسحبت القوات الجزائرية من مركز المغربي على الحدود المشتركة كما اتفق الجانبان على أن تكون مرتفعات في فجيح (ملكك) وايش مناطق منزوعة السلاح.²

وعلى هامش أعمال القمة العربية أيضا وقع الجانبان المغربي والجزائري على معاهدة هي رسمياً النزاع الحدود بينهما، وقد صادقت عليه الجزائر في عام 1973م، أما المغرب فقط صادقت عليه في 22 يونيو 1992م، وتم نشر المعاهدة بمرسوم ملكي، المعاهدة خط سير الحدود بين البلدين بصورة مفصلة.³

وبذلك أغلق ملف النزاع الحدود بين المغرب والجزائر والذي كان فيه الجهود الدبلوماسية العربية المتمثلة في مبادرة فردية على هيئة مساعي حميدة أو إصابات كان لها دور فاعل ولا يستهان به في تسوية النزاع خاصة مبادرة إثيوبيا سنة 1963م.

¹ بطرس بطرس غالي، المرجع السابق، ص 256.

² نفس المرجع، ص 260.

³ سعيد بن سليمان العبري، تسوية منازعات الحدود والقانون الدولي، دار نهضة العربية، القاهرة، د ط، 1970، ص 407.

الفصل الثاني: دور الوساطة في حل المنازعات الدولية

صفوة القول، أن وسائل تسوية المنازعات الدولية تركزت بشكل رئيسي في قسمين هما وسائل دبلوماسية (المفاوضات المباشرة، المساعي الحميدة، الوساطة، التحقيق والتوفيق) وأخرى قضائية (التحكيم الدولي، المحاكم الدولية).

تتمثل الوساطة في جهود شخص طبيعي، يمثل إحدى الشخصيات الدولية أو المؤسسات السياسية أو الدينية، أو قد لا يمثل إلا نفسه. ونقصد بشخصية الوسيط مجموعة الصفات التي تتوافر في الوسيط، بالإضافة للوزن السياسي أو التاريخي أو الديني له، خاصة إذا كان يمثل قوة فاعلة على المستوى الدولي (دولة عظمى، دولة ذات نفوذ على أطراف النزاع أو منظمة عالمية،... إلخ.

الختام

الخاتمة:

بداية وقبل كل شيء تجدر الإشارة إلى أن هذه الدراسة تبقى عمل بشري، لا يخلو من النقص والخطأ، حاولنا قدر المستطاع أن نبني دراسة نأمل أن تكون مرجعاً للطلبة مستقبلاً. في ختام دراستنا المتواضعة، خلصنا إلى أن السلم يعد الركيزة الأساسية لقيام مجتمع دولي معاصر مزدهر ومتطور تسوده العدالة. ويعني هذا أن المجتمع الدولي مطالب بتحقيق مهمة مزدوجة وهي صنع السلم والمحافظة عميه ويتوقف انجاز هذه المهمة بشقيها على شرط أساسي يتمثل في توفر الإدارة السياسية اللازمة لدى أطراف النزاع لصنع السلم والمحافظة عليه.

وأن ما يدور على مسرح العلاقات الدولية من حروب ودمار وازهاق للأرواح نجد أن النزاعات الدولية هي السبب الرئيسي والمباشر فيه على الرغم من أن هذه الأخيرة، تعد هي السمة المميزة للعلاقات الدولية في عالمنا المعاصر، إلا أنها لم تثني محبي السلام من وضع القواعد التي تنظم سير العلاقات الدولية والتي تقلل من شأن الحرب في تسوية النزاعات الدولية وتشجيع الحلول السلمية.

فلا شك أن التسوية السلمية للنزاعات تمثل اليوم ضرورة عالمية للمجتمع العالمي. هذه الضرورة الحتمية مهياة إلى حد معقول لإدراجها في سيادة الدولة كما يتضح من النطاق الواسع الذي تتمتع به الدول في اختيار الأسلوب المناسب لتسوية المنازعات.

قامت الدول باختيار طرق مختلفة لتسوية المنازعات على نحو ملائم في مناسبات مختلفة مما أدى إلى إظهار الثقة في تسوية النزاعات بالوسائل السلمية دوماً. في حين يتم تفضيل الطرق الدبلوماسية لتسوية المنازعات كوسيلة أساسية لتسوية الخلافات بين الدول فإن فشل هذه الآليات سيؤدي بطبيعة الحال إلى تبني وسائل قضائية لتسوية النزاعات.

كما أدى تطور العلاقات الدولية في القرنين التاسع عشر والعشرين إلى ظهور تقنيات جديدة لتسوية النزاعات سواء الدبلوماسية (المفاوضات المباشرة، المساعي الحميدة، الوساطة، التحقيق والتوفيق) أو القضائية (التحكيم الدولي، المحاكم الدولية) بما في ذلك هيئة الأمم المتحدة ومحكمة العدل الدولية.

وحظيت هذه الوسائل باهتمام خاص في ميثاق الأمم المتحدة نتيجة ربطها بمبدأ تحريم استعمال القوة في العلاقات الدولية والمحافظة على السلم. فقد التزمت الدول بالبحث عن حلول مقبولة وعادلة لمنازعاتها الدولية، في عهد لم يكن فيه نية استخدام القوة محرماً قانوناً. حيث أن مبدأ التسوية السلمية للمنازعات الدولية دخل نطاق القانون الدولي في مرحلة تاريخية سابقة، وأصبح الالتزام بالبحث عن الحلول سلمية وعادلة للمنازعات الدولية التزاماً عاماً مفروضاً على عاتق جميع الدول ولم يعد مقصوراً على أعضاء الأمم المتحدة وقد تضمن هذا الالتزام العام إعلان مبادئ القانون الدولي المتعمقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول.

وبالحديث عن الطرق الدبلوماسية لتسوية النزاعات الدولية وبالتحديد الوساطة؛ فنرى أنه يجب على المجتمع الدولي، تفعيل آلية الوساطة لحل النزاعات الدولية، ويمكنه أيضاً مع توفر النية والإرادة العامة، إبرام معاهدة دولية تتعلق بالتحكيم الإلزامي في حالة النزاعات الخطيرة التي قد تهدد السلم والأمن الدوليين.

الوساطة هي أحد البدائل وليست البديل الوحيد، كما نجد أن المجتمع الدولي يبحث على حل جميع النزاعات عن طريق الوساطة حيث أن الحل يكون عادلاً ومرضياً للأطراف لأنه لا يوجد تغليب طرف على الآخر كما هو الحال في القضاء أو التحكيم.

ومن خلال دراستنا المتواضعة والتي هي نتيجة تسليط الضوء على دراسات لأصحاب الاختصاص ووقائع معاشة يمكننا أن نستخلص ما يلي:

👉 أن ممارسة الوساطة تحتاج إلى التدريب الخاص، والذي يشمل الممارسة الحقيقية والتعامل مع أطراف حقيقية، بالإضافة إلى المهارات والقدرات الشخصية الملائمة؛

👉 الوساطة مستمدة من المفاهيم السائدة في الدين الإسلامي وليست اختراع العولمة السائدة في هذا الزمن، والوساطة ممكن أن تتم في قضايا عديدة أهمها في المجال الدولي؛

👉 لا تعتبر الوساطة الحل الأمثل لجميع الصراعات والقضايا، إضافة لذلك فإن للمحكمة تحديد القضايا المحولة للوساطة؛

👉 الوساطة هي أحد الحلول البديلة للنظام القضائي وتعتبر ملحقاً وتابعا للجهاز القضائي الذي لا يمكن أن نهمش دوره خاصة وأنه أحد ركائز الدولة الثلاث؛

👉 إن الوساطة أفضل الوسائل السلمية لفض النزاع وأجدرها على الأقل؛

لجوء إلى السائل السلمية في حل النزاعات الدولية هي عملية مفيدة لطرفي النزاع فهي الأسرع من حيث الوقت، بينما الدعوى القضائية تستمر لسنوات طويلة؛

أنها الأوفر من حيث التكاليف بحيث لا تتطلب عقد مؤتمرات أو إرسال بعثات دبلوماسية متكررة مقارنة بالوسائل الأخرى التي تتطلب النفقات العالية، أما الوساطة كوسيلة بديلة لحسم النزاعات الدولية تبدو خفيفة الظل.

ختامًا نوصي بأن تكون الوسائل السلمية لتسوية المنازعات عامّة والوساطة خاصة، أكثر تطورًا ومسايرة للمجتمع الدولي لا أن تبقى رهينة مفاهيم تقليدية تجعل الدول تنفر منها وتتجنب اللجوء إليها، رغم دورها التاريخي في تسوية المنازعات الدولية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المصادر

- القرآن الكريم.

- السنة (حادثة الحجر الأسود)

ثانياً: الاتفاقيات، القوانين، المواثيق والمعاهدات:

- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، التي يشار إليها أحياناً باسم اتفاقية التخريب أو اتفاقية مونتريال هي معاهدة متعددة الأطراف انفتحت الدول على حظر ومعاينة السلوك التي تهدد سلامة الطيران المدني
- اتفاقية لاهاي الثانية، عام 1907م، منشورة على رابط الصليب الأحمر:
<https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/62tc8a.htm>
- اتفاقية مونتريال، منشورة على الرابط:
<https://treaties.un.org/doc/Publication/UNTS/Volume%20974/volume-974-I-14118-English.pdf>
- إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 10/37، المؤرخ في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 1982، جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الانسان، منشور على الرابط:
<http://hrlibrary.umn.edu/arab/b202.html>
- إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، منشور في موقع الأمم المتحدة قابل للتحميل على الرابط:
- تقارير محكمة العدل الدولية لعام 1986، الحالة المتعلقة بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها، نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية.
- تقارير محكمة العدل الدولية، 1989/1988، الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية) ، ص 05، الفقرة رقم 19، منشور وقابل للتحميل على الرابط:
- تقارير محكمة العدل الدولية، 1992، مسائل تفسير اتفاقية مونتريال لعام 1971 وتطبيقها الناشئة من الحادث الجوي في لوكربي.

- تقرير الأمين العام عن تعزيز الوساطة وأنشطة دعمها. S/2009/189 بتاريخ 08 أبريل 2009، منشور على الرابط:
https://peacemaker.un.org/sites/peacemaker.un.org/files/SGReport_EnhancingMediation_S2009189%28arabic%29.pdf
- قانون 09/08، المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية منشور في الجريدة الرسمية العدد 21 سنة، 2008م.
- القانون الأساسي لمحكمة العدل الدولية، منشور وقابل للتحميل على الرابط:
http://legal.un.org/avl/pdf/ha/sicj/sicj_a.pdf
- قانون الوساطة رقم 37، المادة 03 فقرة "ب"، التشريع الأردني، 2003م.
- قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1192، بتاريخ 27 أوت 1998، قرار منشور في موقع مجلس الأمن على الرابط:
[https://undocs.org/S/RES/1192\(1998\)](https://undocs.org/S/RES/1192(1998))
- قرار مجلس الأمن الدولي رقم 731 بتاريخ 21 جانفي 1992، موقع مجلس الأمن:
[https://undocs.org/S/RES/731\(1992\)](https://undocs.org/S/RES/731(1992))
- قرار مجلس الأمن الدولي رقم 748 بتاريخ 31 مارس 1992، منشور على الرابط:
<http://www.treasury.gov/resource-center/sanctions/Documents/748.pdf>
- موقع الأمم المتحدة بتاريخ سبتمبر 2012، على الرابط:
<https://peacemaker.un.org>
- ميثاق الأمم المتحدة، منشور على الرابط:
<https://www.un.org/ar/charter-united-nations/>
- ميثاق الأمم المتحدة، موقع الأمم المتحدة على الرابط:
<https://www.un.org/ar/charter-united-nations/>

ثالثاً: المراجع

(I) باللغة العربية:

(1) الكتب:

(أ) كتب وقواميس اللغة العربية:

- إبراهيم مصطفى احمد الزيات، المعجم الوسيط، دار الدعوى، ج 2 .
- أحمد الحموي، المصباح المنير في الشرح الكبير، باب وسل، مطبعة التقدم العلمية، مصر، 1322هـ، ج 02.

- محمد حسنين هيكل، حياة محمد، ط 04، ج 01، القاهرة، 1947 م.
- أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي، النكت والعيون، ج 2.
- أبو القاسم محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري جار الله، الكشاف، ج 6.
- أبي الفضل جمال الدين بن محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري، لسان العرب، دار بيروت للطباعة، ج 8 .
- المنجد الأبجدي، ط 08، بيروت، لبنان.
- سماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية، دار العلم للملايين، ج 02.
- شيخ الإسلام بن عقيل، كتاب الجدل، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة.
- علي بن هادية، بلحسن البليش، الجيلاني بن الحاج يحيى، القاموس الجديد للطلاب، ط 7، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991 م.
- مختار الصحاح، زين الدين أبوبكر، عبد بن مجد الدين بن عبد القادر، تحقيق يوسف الشيخ باب وسل، ج 01، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، 1990 م.
- ب) كتب ضمن اختصاص المذكرة:**
- بطرس بطرس غالي، العلاقات الدولية في إطار المنظمات الوحدة العربية، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 1974 م.
- بوتول غاستون، هذه هي الحرب، ترجمة محمد قنواي، الطبعة 1، مصر، منشورات عويدات، 1981 م.
- علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف الإسكندرية، 1995 م.
- سعيد بن سليمان العبري، تسوية منازعات الحدود والقانون الدولي، دار نهضة العربية، القاهرة، د ط، 1970 م.
- شارل روسو، القانون الدولي العام، ترجمة شكر الله خليفة الأهلية للنشر، بيروت، 1982 م.
- شوقي الجمل وآخرون، تاريخ إفريقيا الحديث والمعاصر المكتب المصري لتوزيع المطبوعات القاهرة، 2004 م.

- صالح يحيى الشاعرى تسوية النزاعات الدولية سلمياً، مكتبه مدبولي القاهرة، ط 01، 2006م.
- عبد الله عمرو خيرى، حل النزاعات، معهد دراسات السلام، الإسكندرية، مصر، وجامعة السلام التابعة للأمم المتحدة، كوستاريكا، 2007م.
- محمد صدوق، قضية الصحراء الغربية في إطار القانون الدولي والعلاقات الدولية، دم.ج، الجزائر، 1986م.
- نبيل أحمد حلمي، التوفيق كوسيلة لحل المنازعات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2009م.
- إبراهيم محمد الحريري، القواعد والضوابط الفقهية لنظام القضاء في الإسلام، دار عمار للنشر، عمان الأردن، 1998م.
- بريارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط 02، منشورات بغدادى، 2009م.
- بشير الصليبي، الحلول البديلة للنزاعات المدنية، دار وائل للنشر، 2010م.
- حامد سلطان القانون الدولي في وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة، د ط، 1969م.
- سهيل حسين الفتلاوي، تسوية المنازعات الدولية، الذاكرة للنشر والتوزيع، بغداد، 2014 م.
- أحمد أبو الوفا، كتاب الأعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1، ج 9.
- الشافعي بشير، القانون الدولي العام في السلم والحرب، ط 4، ماسة المعارف للطباعة، القاهرة، 1975م.
- رياض أبو العطاء، القانون الدولي العام، ط 2، مكتبة الجامعة، جمهورية مصر العربية، د ت ن.
- سهيل الفتلاوي، غالب الحوامدة، القانون الدولي العام، الجزء الثاني، عمان، دار الثقافة، 2009م.
- صالح يحيى الشاعرى، تسوية المنازعات الدولية سلمياً، مكتبة مدبولي، ط 01، 2006م.
- عبد العزيز محمد سرحان، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، 1998م.

- محمد حافظ غانم، الوجيز في القانون الدولي العام، ط 64، القاهرة، دار النهضة العربية، ب ت ن.
- محمد طلعت الغنيمي، التنظيم الدولي، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1974م.
- ربيع عبد العاطي عبيد، دور منظمة الوحدة الافريقية وبعض المنظمات الأخرى في فض المنازعات دار القومية العربية، القاهرة، د ط.
- رياض صالح أبو العطا، القانون الدولي العام، ط 01، إثراء للنشر والتوزيع، 2010
- سهيل حسين الفتلاوي، المنظمات الدولية، ط 01، دار الفكر العربي، بيروت، لبنان، 2004م.
- صالح محمد بدر الدين، التحكيم في منازعات الحدود الدولية -دراسة تطبيقية طابا بين مصر وإسرائيل-، دار الفكر العربي، 1991م.
- صفاء كريم شكر، السياسة الأمريكية تجاه الصين 1895-1931، بغداد، 2007م.
- عبد الرحمان بن صالح الأطرم، الوساطة التجارية في المعاملات المالية، دار اشبيلية للنشر والتوزيع الطبعة الأولى، الرياض، 1995م.
- عبد العزيز جراد، العلاقات الدولية، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 1992م.
- عبد الكريم زيداني، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، مكتبة البشائر، مؤسسة الرسالة، بيروت، د ت ن.
- عصام العطية، القانون الدولي العام، شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ط 01، 2008م.
- كمال حماد، النزاعات الدولية -دراسة قانونية دولية في علم النزاعات-، الدار الوطنية للتوزيع والنشر، ط 01، لبنان، 1997م.
- مارتن غريفيثس وتيري اوكلهان، المفاهيم الأساسية في العلاقات الدولية، مركز الخليج للأبحاث، ط 01، الإمارات العربية المتحدة، 2008م.
- محمد مجذوب، التنظيم الدولي، الطبعة الثامنة، منشورات الحلبي الحقوقية، 2006م.
- مليكة الصروخ: الصفقات العمومية في المغرب (الأشغال، التوريدات، الخدمات) طبعة ثانية 2012م.
- ناظم عبد الواحد الجاسور، موسوعة علم السياسة، دار مجدلاوي، ط 01، الأردن، 2004م.

(2) الاتفاقيات، المواثيق والمعاهدات:

- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، التي يشار إليها أحيانا باسم اتفاقية التخريب أو اتفاقية مونتريال هي معاهدة متعددة الأطراف اتفقت الدول على حظر ومعاقبة السلوك التي تهدد سلامة الطيران المدني
- اتفاقية لاهاي الثانية، عام 1907م، منشورة على رابط الصليب الأحمر:
<https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/62tc8a.htm>
- اتفاقية مونتريال، منشورة على الرابط:
<https://treaties.un.org/doc/Publication/UNTS/Volume%20974/volume-974-I-14118-English.pdf>
- إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 10/37، المؤرخ في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 1982، جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الانسان، منشور على الرابط:
<http://hrlibrary.umn.edu/arab/b202.html>
- إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، منشور في موقع الأمم المتحدة قابل للتحميل على الرابط:
- تقارير محكمة العدل الدولية لعام 1986، الحالة المتعلقة بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها، نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية.
- تقارير محكمة العدل الدولية، 1989/1988، الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية) ، ص 05، الفقرة رقم 19، منشور وقابل للتحميل على الرابط:
- تقارير محكمة العدل الدولية، 1992، مسائل تفسير اتفاقية مونتريال لعام 1971 وتطبيقها الناشئة من الحادث الجوي في لوكربي.
- تقرير الأمين العام عن تعزيز الوساطة وأنشطة دعمها. S/2009/189 بتاريخ 08 أبريل 2009، منشور على الرابط:
https://peacemaker.un.org/sites/peacemaker.un.org/files/SGReport_EnhancingMediation_S2009189%28arabic%29.pdf
- قانون 09/08، المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية منشور في الجريدة الرسمية العدد 21 سنة، 2008م.

- القانون الأساسي لمحكمة العدل الدولية، منشور وقابل للتحميل على الرابط:
http://legal.un.org/avl/pdf/ha/sicj/sicj_a.pdf
 - قانون الوساطة رقم 37، المادة 03 فقرة "ب"، التشريع الأردني، 2003م.
 - قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1192، بتاريخ 27 أوت 1998، قرار منشور في موقع مجلس الأمن على الرابط:
[https://undocs.org/S/RES/1192\(1998\)](https://undocs.org/S/RES/1192(1998))
 - قرار مجلس الأمن الدولي رقم 731 بتاريخ 21 جانفي 1992، موقع مجلس الأمن:
[https://undocs.org/S/RES/731\(1992\)](https://undocs.org/S/RES/731(1992))
 - قرار مجلس الأمن الدولي رقم 748 بتاريخ 31 مارس 1992، منشور على الرابط:
<http://www.treasury.gov/resource-center/sanctions/Documents/748.pdf>
 - موقع الأمم المتحدة بتاريخ سبتمبر 2012، على الرابط:
<https://peacemaker.un.org>
 - ميثاق الأمم المتحدة، منشور على الرابط:
[https://www.un.org/ar/charter-united-nations /](https://www.un.org/ar/charter-united-nations/)
 - ميثاق الأمم المتحدة، موقع الأمم المتحدة على الرابط:
<https://www.un.org/ar/charter-united-nations />
- (3) الأطروحات المذكرات (دكتوراه/ ماجستير):**
- محمد الحسيني مصيلحي، منظمة الوحدة الإفريقية، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة عين شمس، القاهرة.
 - أحمد التواتي أحمد، تسوية المنازعات الحدودية في إفريقيا. رسالة ماجستير غير منشورة، أكاديمية- الدراسات العليا، طرابلس، 2008.
 - بسكاك مختار، حل النزاعات الدولية في ظل القانون الدولي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، جامعة وهران، الجزائر، 2012/2011م.
 - طلعت جيايد الحديدي، مبادئ القانون الدولي العام والعولمة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة الموصل، 2001م.
 - محمد البقالي، العلاقات المغربية الجزائرية، رسالة ماجستير غير منشورة، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 2005م.

(4) المقالات:

- أحمد أنور ناجي، مدى فعالية الوسائل البديلة لحلّ المنازعات وعلاقتها بالقضاء، منشور على الرابط: www.majalah.new.ma
- أمحمد برادة غزيول، دور المحامي في إنجاح الوساطة، منشور على الرابط: <http://www.sudanlaws.net/modules.php?name=News&file=article&sid=16&mode=thread&order=0&thold=0>.
- أمير الكويت: الأزمة الخليجية قد تتفاقم والتاريخ لن يغفر انهيار مجلس التعاون، مقال إلكتروني منشور على الرابط الآتي بتاريخ 24 أكتوبر / تشرين الأول 2017 على الرابط : <https://arabic.cnn.com/middle-east/2017/10/24/kuwait-prince-gcc-crisis>
- بورورو عامر، الطرق البديلة لحل النزاعات في القانون التونسي"، مجلة المحكمة العليا، الجزء الأول، عدد خاص حول الطرق البديلة لحل النزاعات، الوساطة والصلح والتحكيم، 2009م.
- خضار نور الدين، الوساطة في القانون الجزائري، نشرة المحامي لمنظمة سطيف، العدد 09، 2009م.
- سمر أبو ركة، الوساطة لحل المنازعات الدولية، مقال إلكتروني منشور بتاريخ 01 جوان 2011م، على الرابط: <https://pulpit.alwatanvoice.com/content/print/229301.html>
- سمير أبو ركة، الوساطة لحل المنازعات الدولية، صحيفة دنيا الوطن الإلكترونية، بتاريخ 01 جوان 2011م، منشور على الرابط: <https://pulpit.alwatanvoice.com/content/print/229301.html>
- عبد السلام نيب، الإطار القانوني والتنظيمي للوساطة في الجزائر، الملتقى الدولي حول ممارسات الوساطة، الجزائر، يومي 15 و 16 جوان 2009، د ت ص، منشور على الرابط: www.crjj.mjustice.dz
- عبد اللاوي حسين، "الوساطة في الجزائر قراءة سوسيو تاريخية لاستحداث الوساطة القضائية في الجزائر"، منشور على الرابط: www.crjj.mjustice.dz/communications/com_m.abdelaoui_15.06.09.pdf
- عبد الله بن محمد العمراني (أستاذ بجامعة الإمام محمد بن سعود)، الوساطة في تسوية المنازعات -دراسة فقهية-، مقال غير منشور.

- عبد المجيد غميحة، نظام الوساطة الإتفاقية بالمغرب، منشور على الموقع:
www.lasportal.org .
- عز الدين بن سالم، ما هي الوساطة، مقال منشور بتاريخ 10 جانفي 2012، على الرابط:
<https://arabmediation.wordpress.com/>
- العفيف زيد، حل المنازعات الدولية في إطار مجلس الأمن والجمعية العامة، منتدى الجزائرية
للحقوق والقانون، 2008، منشور على الرابط:
<http://forum.law-dz.com/index.php?showtopic=571>
- كمال فنيش، الوساطة، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص باليومين الدراسيين بعنوان: الطرق
البديلة لحل النزاعات، ج 02، يومي 15 و 16 جوان 2008،
- منير بدوي، مقال منشور على رابط مجلس القضاء الأردني على الرابط:
<http://www.jc.jo>

(5) مواقع إلكترونية:

- يحي الفراء، الوساطة كأحد الحلول البديلة لحل النزاعات، مقال إلكتروني قابل للتحميل منشور
بتاريخ 13 جويلية 2006، على الرابط:
<https://pulpit.alwatanvoice.com/content/print/50371.html>

(6) المواقع الإلكترونية:

- عن قناة France 24 بتاريخ 08 يونيو/جوان 2019
- سلسلة الوساطة: أساسيات الوساطة، منشورة على الرابط:
<https://www.gafi.gov.eg/Arabic/Howcanwehelp/SiteAssets/Pages/Investors-Disputes-Settlement-Center/%D8%A7%D8%B3%D8%A7%D8%B3%D9%8A%D8%A7%D8%AA%20%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B3%D8%A7%D8%B7%D8%A9.pdf>

(7) الجرائد:

- جريدة الشرق الأوسط، عدد رقم 7436، بتاريخ 08 أبريل 1999م.

(II) المراجع باللغة الأجنبية

- Allain, *A Century of International Adjudication - The Rule of Law and Its Limits*, The Hague, T.M.C. Asser Press, 2000.
- Cançado Trindade, *Évolution du Droit international au droit des gens - L'accès des particuliers à la Justice internationale : le regard d'un juge*, Paris, Pédone, 2008.
- Cançado Trindade, *Los Tribunales Internacionales Contemporáneos y la Humanización del Derecho Internacional*, Buenos Aires, Ed. Ad-Hoc, 2013.
- Fouada, "La justice internationale et le consentement des États", in *International Justice - Thesaurus Acroasium*, vol. XXVI (ed. K. Koufa), Thessaloniki, Sakkoulas Publs, 1997.
- Hans Kelsen, *Principles of International Law*, Holt Rinehart and Winston, New York, 1952.
- *Jacob Bercovitch*, *International Mediation and Intractable Conflict*, published on the net Le: 30/10/2012:
- Jacques *Faguet*, *la médiation en droit communautaire Européen, principes et techniques*, colloque international, critiques de la médiation, Alger, 15 – 16 Juin 2009.
- Jean-Philippe *TRICOIT*, *Chronique de droit des modes amiables de règlement des conflits*, revue de l'arbitrage, Paris, n° 1, 2009.
- *La médiation*, Bulletin d'information de la cour de cassation, numéro hors-série, 2006.

➤ **Site web :**

- MONETTE Pierre-Yves, *De la médiation comme mode de résolution de conflits et de ses différentes applications :*
<http://democratie.francophonie.org/IMG/pdf/bamako.301.pdf>
- VEROUGSTRAETE I, *Le juge et la médiation*, Revue de la Cour Suprême, Tome 2, numéro spécial, Modes Alternatifs de Règlement des Litiges : Médiation, Conciliation et Arbitrage, 2009.
www.beyondintractability.org/contributors/jacob-bercovitch

خلاصة الموضوع

خلاصة الموضوع:

إن فكرة تعزيز السلام والاستقرار الدوليين برزت الحاجة لوجود جهاز قضائي يفصل في المنازعات القائمة بين الدول بالوسائل السلمية تكريساً لمبدأ سيادة القانون في العلاقات الدولية. اهتم المجتمع الدولي بوضع قواعد ووسائل لتسوية المنازعات منعاً لتفاقمها، نظراً لما قد تجره من خطر على السلم والأمن الدولي، وقد تناولت الدراسة من خلال فصلين مسألة من الأهمية بمكان ألا وهي الوسائل السلمية لتسوية النزاعات الدولية والوساطة بالتحديد. والبحث تناول مفهوم المنازعات مبيناً أنواعها وسبل تسويتها بالطرق السلمية. ومن الوسائل السلمية نجد الوساطة، هي العمل الذي يقوم به طرف ثالث (دولة غالباً) بقصد تسوية خلاف قائم بين دولتين متنازعتين. في كل الأحوال السابقة تتمثل الوساطة في جهود شخص طبيعي، يمثل إحدى الشخصيات الدولية أو المؤسسات السياسية أو الدينية، أو قد لا يمثل إلا نفسه. وعلى الرغم من الدور الإيجابي الذي لعبته الوساطة في تأدية مهامها، فإنها لا تزال تعاني الكثير من الأزمات التي حالت دون تحقيق بعض أهدافها. لهذا يتطلب العمل أكثر على تفعيل دورها.

Abstract :

The idea of promoting international peace and stability has justified the need for the presence of a judicial body that settles disputes between countries by peaceful means.

The international community has been keen on establishing regulations and methods to settle the disputes that endanger international peace and security .

The study dealt by two chapters dealt with the issue is important, but a peaceful means of settling international disputes.

And research the concept of disputes noting kinds and ways to be settled peacefully.

And we find peaceful means mediation, Mediation is what a third party (most probably a state) does to settle the dispute between two belligerent states. Mediation in all the afore-mentioned conditions is the efforts exerted by an ordinary person by himself or representing an international persona, political institution or religious institutions, or may only represent itself.

Inspite of the positive role played by the Mediation in the performance of its tasks, it still suffers from many crises, which prevented the accomplishment of some of its goals. Therefore, more work is required in order to activate the role of the Mediation.

الفهرس

الفهرس

01	مقدمة
05	الفصل الأول: المنازعات الدولية ومبدأ التسوية السلمية
06	المبحث الأول: مفهوم المنازعات الدولية
06	المطلب الأول: تعريف النزاع
06	(1) تعريف النزاع لغة
06	(2) تعريف النزاع في اصطلاح الفقه الإسلامي
08	(3) تعريف النزاع اصطلاحاً:
09	المطلب الثاني: المقصود بالنزاع الدولي
09	(1) تعريف النزاع الدولي
11	(2) التعريف الموضوعي والذاتي للنزاع
13	المطلب الثالث: طبيعة وأنواع النزاع الدولي
13	(1) أنواع النزاعات الدولية
17	(2) متى يعد النزاع دولياً؟
17	(3) ما هي المنازعات التي لا تعتبر منازعات دولية؟!
18	(4) النزاع الدولي وعلاقته ببعض المفاهيم المشابهة (التوتر، الأزمة، الحرب
21	المبحث الثاني: التسوية السلمية المنازعات الدولية
21	المطلب الأول: أساس التسوية السلمية المنازعات الدولية
21	(I) تعريف الوسيلة لغة واصطلاحاً
22	(1) الوسيلة في اللغة
22	(2) الوسيلة في الاصطلاح
24	(أ) الوسيلة في الاصطلاح الفقهي
25	(ب) الوسيلة في اصطلاح القانون
25	(II) أنواع الوسائل السلمية
28	(1) الوسائل السياسية
28	(2) اللجوء إلى المنظمات الدولية
29	(3) الحلول القضائية

29	المطلب الثاني: دور الهيئات الدولية في تفعيل التسوية السلمية
38	الفرع الأول: محكمة العدل الدولية
39	بعض القضايا المعروضة حالياً أمام محكمة العدل الدولية
41	الفرع الثاني: هيئة الأمم المتحدة
41	الفرع الثالث: ميثاق الأمم المتحدة والتسوية السلمية
45	الفصل السادس: في حل المنازعات حلاً سلمياً
49	علان مانيلا وتسوية النزاعات بالطرق السلمية
51	الفصل الثاني: دور الوساطة في حل المنازعات الدولية
51	المبحث الأول: ماهية الوساطة
51	المطلب الأول: تعريف الوساطة
52	الفرع الأول: التعريف اللغوي
53	تاريخ الوساطة في الإسلام
53	الفرع الثاني: التعريف الفقهي
53	(1) في الفقه الجزائري
54	(2) في الفقه العربي
55	(3) في الفقه الغربي
56	(4) في الشريعة اللاتينية
57	(5) في الشريعة الأنجلو أمريكية
57	(6) في نظر الأمم المتحدة:
60	المطلب الثاني: خصائص وأسس الوساطة
60	الفرع الأول: خصائص الوساطة
61	الفرع الثاني: أسس الوساطة
61	(1) الاستعداد
62	(2) الموافقة
63	(3) الحياد
63	(4) الشمول
65	(5) الملكية الوطنية

- 65 (6) القانون الدولي والأطر المعيارية
- 66 (7) اتساق جهد الوساطة وتنسيقه وتكاملته
- 67 (8) اتفاقيات السلام الجيدة
- 68 المطلب الثالث: أنواع الوساطة
- 68 الفرع الأول: الوساطة المباشرة
- 69 الفرع الثاني: الوساطة غير المباشرة
- 69 الفرع الثالث: الوساطة الاتفاقية
- 70 الفرع الرابع: الوساطة القضائية
- 70 الفرع الخامس: الوساطة التعاقدية
- 71 الفرع السادس: الوساطة المزدوجة
- 71 الفرع السابع: الوساطة المستمرة
- 72 الفرق بين الوساطة والتحكيم:
- 75 المبحث الثاني: مراحل الوساطة وشخصية الوسيط
- 75 المطلب الأول: مراحل الوساطة
- 77 المطلب الثاني: شخصية الوسيط
- 77 الفرع الأول: المقصود بشخصية الوسيط
- 77 الفرع الثاني: واجبات الوسيط
- 77 الفرع الثالث: دور الوسيط
- 78 المطلب الثالث: مهارات ومبادئ الوساطة
- 78 الفرع الأول: مهارات الوساطة
- 79 الفرع الثاني: مبادئ وأخلاقيات عملية الوساطة
- 80 الفرع الثالث: شروط الوساطة الفعالة
- 80 (1) سبل تنمية القدرة على التواصل الفعال للوسيط:
- 81 (2) منهج الوساطة:
- 81 (3) الشروط الأساسية في اللجوء لاستخدام الوساطة:
- 81 (4) العوائق التي تعرقل عملية الوساطة
- 82 (4) ما هي إيجابيات الوساطة؟

83	الفرع الرابع: دور الأمم المتحدة في مجال الوساطة
84	المبحث الثالث: تطبيقات الوساطة في تسوية المنازعات
84	(1) حادثة لوكربي:
88	(2) الوساطة الأمريكية بين روسيا واليابان لإنهاء الحرب بينهما عام 1905:
91	(3) وساطة أمير الكويت في الأزمة الخليجية 2017:
93	(4) وساطة الجزائر عام 1980 بين الولايات المتحدة الأمريكية وإيران:
95	(5) عملية السلام في بوغانفيل، بابوا غينيا الجديدة
96	(6) عملية السلام في كمبوديا:
98	(7) وساطة الامبراطور هيتلر سلاسي حاكم اثيوبية لتسوية النزاع الحدودي المغربي الجزائري
104	الخاتمة
107	قائمة المصادر والمراجع
116	الملخص
117	فهرس المحتويات